

مجلة جيل

الدراسات السياسية والعلاقات الدولية



ISSN 2410-3926

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX 8 + 961/71053262 - www.jilrc-magazines.com - politic@jilrc-magazines.com



العام الثاني – العدد 7 : أكتوبر 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة: د. سرور طالبي المل

رئيسة التحرير: د. هادية يحياي



ISSN 2410-3926

التعريف:

أسرة التحرير:

أ.د. زواقري الطاهر

عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة خنشلة الجزائر

د. زارة عواطف

أستاذة القانون بجامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة-

أ.د. قادري حسين

أستاذ العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة باتنة الجزائر

أ.د. حاجي دوران

أستاذ العلوم الاجتماعية و الإدارة جامعة أديامان -تركيا-

د. ناجي الهتاش

أستاذ العلوم السياسية و العلاقات الدولية -جامعة تكريت- العراق

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

الهيئة العلمية التحكيمية للعدد:

د. أمينة امحمدي بوزينة

جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-الجزائر

د. عادل زقاغ

جامعة باتنة الجزائر

د. ليندة أونيسي

جامعة خنشلة، الجزائر

د. ناجي الهتاش

جامعة تكريت- العراق

التدقيق اللغوي:

أ.د. حازم ذنون إسماعيل جامعة الموصل -العراق-

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين و المهتمين بمجال العلوم السياسية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه الدورية العلمية تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث و الجهود العلمي ، وعلى الإسهام في إثراء الرصيد النظري لمختلف العلوم بنشر الدراسات الجادة والراقية، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:
بالنسبة للمقالات:

- تنشر المجلة المقالات التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، و التي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد و الموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ بالأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وأن لا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتمقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية ، و أن لا يتعدى حجم العمل 15 صفحة مع احتساب هوامش، مصادر و ملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث و آخر بإحدى اللغات : العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من و إلى : العربية ، الفرنسية ، الانجليزية أو الألمانية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.

سياسة التحكيم:

- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقالة.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته في غضون 24 ساعة من تسلمها.
- تراعي السرية في التحكيم.
- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي و اتخاذ القرار في غضون 20 يوم من تمكينها من المادة المقترحة للنشر.
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

شروط النشر:

- شكل الكتابة : باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث الباحث مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهمشن معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

نموذج التيمش:

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب و اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية : البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجالات و الدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب و اسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب و اسم الطالب، عنوان المذكرة ، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية : جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير ، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الالكترونية:
يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملا مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

politic@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الإفتتاحية
- 11 • قانون "الدولة اليهودية" وتأثيره على المشروع السياسي الفلسطيني: العودة، تقرير المصير، إقامة الدولة، د. هادي الشيب، الجامعة العربية الامريكه -جنين- فلسطين
- 23 • الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، د. أيمن نواف شريف الهاوشة، جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- 41 • التعاون الأمني الأورو-جزائري: دراسة في مبادرة 5+5 ، أ. حفيظي نورالدين (جامعة مسيلة) و.أ. راوية تيبينة، (جامعة بسكرة)، الجزائر
- 53 • حدود التأثير الإقليمي الأمني الجزائري، أ. مصطفى دلة أمينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، (الجزائر)
- 63 • الوفاق الأمريكي-السوفيتي بشأن تأسيس منظمة الأمم المتحدة: كانون الثاني ١٩٤١-شباط ١٩٤٥، أ.م. د. محمود شاكر حميد، جامعة ذي قار- كلية الآداب.
- 81 • أزمة المواطنة و انشاء الهيولي حول المدارس، د. حاجي دوران جامعة اديامان (تركيا)
- 87 • تداعيات التدخل الانساني المشروع في وقت السلم، لبتى حشوف جامعة عباس لغرور (الجزائر)
- 97 • الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي، مناد فتيحة جامعة سيدي بلعباس، -الجزائر.
- 107 • الحركات الاجتماعية وجدليات بناء الدولة والاندماج في العالم العربي، إبراهيم قلاواز جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016

الإفتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

من منطلق الوفاء لقراء المجلة وحرص على تلبية حاجتهم البحثية، نخطو خطوة جديدة في مشوار العطاء بإصدار العدد السابع من مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية الذي توصلنا في إعداده كل سبل الجدية والابتكار من أجل تحصيل إفادة نوعية للباحثين في العالم العربي برمته فاشتمل الإصدار على مواد علمية توخينا فيها التنوع والرصانة والأهمية.

يعمل فريق المركز والمجلة والأمل يحده دائما في أن يقدم للباحث والمتابع لإصدارات المركز ما يفيد ويعينه على همومه البحثية النابعة من خصوصية العالم الإسلامي والعربي قاطبة وما يعرفه من مشكلات تتحمل فيها النخب المثقفة وزرا كبيرا وتقع عليها مسؤولية المساهمة في مسار التنوير والتحديث بتقديم فهوم نخبوية من شأنها أن تجود الواقع الإسلامي والعربي وتستديم تنميته، وعليه فإن المواضيع المدرجة ضمن هذا العدد طالت عديد القضايا التي يشغف بها المجال البحثي في الزمن الراهن كحقوق الإنسان، الصراع العربي الإسرائيلي والقضايا البيئية.

رئيسة التحرير / الدكتورة هادية يحيايوي

قانون "الدولة اليهودية" وتأثيره على المشروع السياسي الفلسطيني:

العودة، تقرير المصير، إقامة الدولة

د. هادي الشيب، الجامعة العربية الأمريكية - جنين-فلسطين

ملخص

يرصد هذا البحث محاولات الكيان الإسرائيلي إعلان اسرائيل دولة للشعب اليهودي، من خلال تصريحات قادتها، المستوحاه من التاريخ الحديث لتصريحات القاده الصهيونية تحديداً في القرن التاسع عشر، عبر تصريح أرثر جيمس بلفور صاحب قرار التقسيم (١٨) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٤ م، ووثيقة الاستقلال التي أعلنها ديفيد بن غوريون، أول رئيس وزراء إسرائيلي في الرابع عشر من أيار عام ١٩٤٤ م، والغاية هي نزع الهوية العربية عن خريطة فلسطين. هذه المقالة علاوة على كشفها الأهداف التي عملت عليها مختلف المؤسسات الصهيونية والإسرائيلية في هذا الميدان، تدق النفير لإثارة الحوافز الوطنية الفلسطينية من أجل الدفاع عن المشروع السياسي الفلسطيني، وذلك بالإجابة على إشكالية التدعيات المترتبة على إعلان اسرائيل دولة للشعب اليهودي، متجاوزة الحقوق الفلسطينية المتمثلة بالعودة، وحق تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية.

مقدمة:

طُرح في أروقة الكنيست الإسرائيلي وبكل قوة، مشروع قانون "الدولة اليهودية" أو قانون "القومية اليهودية" للتصويت عليه. جاء هذا الطرح إستكمالاً لخطاب شارون في العقبة يوم ٤ حزيران -يونيو ٢٠٠٠، الذي طالب فيه بالإعتراف بإسرائيل كدولة يهودية¹، وفي المقام نفسه أكد الرئيس جورج بوش في خطابه على هذه الفكرة²، كما وأكد على إعلان يهودية الدولة رئيس حكومة إسرائيل أهود أولمرت في مؤتمر أنابولس أمام الوفود العربية، وكرر الرئيس الأمريكي باراك أوباما هذا الاعتراف لإسرائيل عدة مرات في خطابه، وليس فقط في خطابه أمام منظمة الإيباك (لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية) في العام ٢٠٠١ عشية الانتخابات الرئاسية، بل أيضاً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول سبتمبر ٢٠٠١³.

¹ Israel Ministry Of Foreign Affairs, The Middle East Peace Summit at Aqaba, June 4, 2003, in

<http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/the%20middle%20east%20peace%20summit%20at%20aqaba%20-%20june%204-%202020.aspx>

² U.S. State Department, in 'http://usinfo.state.gov/arabic/wfsub.htm

³ The White House, Office of the Press Secretary, in

<https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2010/09/23/remarks-president-united-nations-general-assembly>

عبر التاريخ ذُكر مصطلح الدولة اليهودية تسع وعشرون مرة، ففي قرار الأمم المتحدة (١٨٠) الذي خلق أكبر المفارقات التاريخية؛ مفارقة العودة الصهيونية المزعومة، مقابل الشتات الفلسطيني، إذ شكل هذا القرار الاسهام بإنجاح الاستقلال الإسرائيلي محدثاً نكبة وشتات فلسطيني.

تطور المصطلح إلى دولة يهودية وديمقراطية، وذكر فيما بعد بما يعرف بوثيقة الاستقلال التي أعلنها ديفيد بن غوريون أول رئيس وزراء إسرائيلي في الرابع عشر من أيار عام ١٩٤٨ التي أرست الأسس التي قام عليها الكيان الإسرائيلي¹. وتجدر الإشارة إلى تكرار المصطلح في عدة قوانين سنّها الكنيست الإسرائيلي على مده العقود الستة الماضية، وهي: "قانون العودة، قانون النكبة، قانون المواطنة، تعديل قانون الأراضي" وشكلت هذه القوانين أساساً للدستور المستقبلي للكيان الإسرائيلي.

وشاخصة الدولة اليهودية تستثمر في الصراع الداخلي بين القوى السياسية في إسرائيل، خاصة بين المؤيدين والمعارضين للنشاط الإستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ يعمد المعارضون إلى اشهار سلاح يهودية الدولة في وجه خصومهم، تحت ذريعة أن النشاط الاستيطاني من شأنه تعطيل عملية السلام، ما ينتج عنه سقوط حل الدولتين، وتمهيد الطريق أمام الحل الآخر المعتمد على قيام دولة ثنائية القومية، وما ينطوي عليه من مخاطر على يهودية الدولة.

في ظل هذا الصراع الداخلي ومع بداية إخفاقات التسوية السلمية لقضايا الحل النهائي عالم ٢٠٠٠، تقدم رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو من سبقوه في الإصرار على إعلان يهودية الدولة، مشتركراً على الطرف الفلسطيني الموافقة على هذا الطرح، ليتسنى التقدم في إرساء السلام المنشود.

ارتفعت وتيرة هذا المطلب من قبل بنيامين نتنياهو في أثناء توجّه الطرف الفلسطيني للأمم المتحدة للحصول على اعتراف دولي بالدولة الفلسطينية ضمن حدود العالم ١٩٦٦، واتخذ نوعاً من التحدي. فبتاريخ ٢٠١٦/٢٢/٢٠ توجّه نتنياهو بكلمة له أمام أعضاء من الوكالة اليهودية في القدس، وإلى الرئيس الفلسطيني محمود عباس مطالباً إياه بأن يردّد على لسانه جملة لا تتعدى كلمات أربع 'أنا أقبل دولة يهودية'². وما لبث أن جاء الرد على لسان الرئيس الفلسطيني، في الجلسة الافتتاحية للمجلس المركزي الفلسطيني الذي عقد في رام الله بتاريخ ٢٧ تموز (يوليو) ٢٠١١ تضمّنت جملة قصيرة لم تتجاوز هي الأخرى كلمات أربع، تعبّر عن الرفض المطلق للاعتراف بالدولة اليهودية، أو يهودية الدولة 'لن نقبل بها مطلقاً...'

ومن هذا المنطلق تأتي اشكاليتنا كالآتي:

ما هي التدايعيات المترتبة على إعلان الكيان الإسرائيلي كدولة يهودية على المشروع السياسي الفلسطيني المتمثل بحق العودة، تقرير المصير، إقامة الدولة الفلسطينية؟

ولمعالجة الإشكالية نتطرق إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: تطور مصطلح الدولة اليهودية عبر التاريخ الحديث.
- المحور الثاني: مصطلح الدولة اليهودية في الوثائق الدولية الرسمية والغير رسمية.
- المحور الثالث: المشروع السياسي الفلسطيني في ظل إعلان الكيان الإسرائيلي دولة يهودية.

¹ Proclamation of Independence, in https://www.knesset.gov.il/docs/eng/megilat_eng.htm

² Prime Minister's Office, PM Netanyahu's Address to the Jewish Agency Board of Governors, 28/06/2011,

<http://www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Speeches/Pages/speechsochnut180213.aspx>

المحور الأول- تطور مصطلح الدولة اليهودية عبر التاريخ الحديث.

اولاً- الدولة اليهودية بالفكر الأوروبي المسيحي:

المناداة بدولة لليهود في فلسطين لم تكن أساساً فكرة يهودية خالصة، وإنما استعمارية طرحها المستعمرون الغربيون على اليهود؛ بهدف توطينهم في فلسطين قبل قيام الحركة الصهيونية اليهودية بأكثر من مائتي وست وسبعين سنة. ففي مؤلفه عام 1621م بعنوان: "The World's restoration. or, the calling of the Hives..." (وهو أول كتاب معروف في بريطانيا يدعو لاستعادة إمبراطورية الأمة اليهودية في فلسطين) طالب السير هنري فنش Henry (Finch 1558-1625) المستشار القانوني لملك إنجلترا بضرورة توطين اليهود في فلسطين تحت الحماية البريطانية¹.

وفي عام 1649م قدمت مجموعة من البوريتانيين عريضة إلى الحكومة البريطانية مضمونها انشاء كيان لليهود في فلسطين². تكمن أهمية هذه العريضة بأنها تعتبر تحولاً واضحاً في النظرة المسيحية البروتستنتية إلى فلسطين والقدس، من كونها الأرض المقدسة (أرض السيد المسيح)، التي قامت الحروب الصليبية من أجلها، إلى جعلها وطناً لليهود من ناحية، انطلاقاً من فكرة عودة السيد المسيح لا تتم إلا بعودة اليهود إلى فلسطين من ناحية أخرى، دون أن ينسحب ذلك الإيمان على الكنيسة الكاثوليكية.

في ظل ازدياد تنافس دول الاستعمار الأوروبي على المشرق العربي منذ الاكتشافات الجغرافية حتى سقوط الدولة العثمانية، اكتسبت فكرة خلق وطن قومي يهودي في فلسطين بالنسبة إلى القوى الاستعمارية الغربية المتنافسة فيما بينها قيمة إضافية. لقد ازداد عدد المشاريع الاستعمارية المعروضة على اليهود لتهجيرهم إلى فلسطين وإقامة وطن قومي أو دولة يهودية لهم فيها في الفترة الزمنية الواقعة بين (1790-1939) ليصل أكثر من ثلاثين مشروعاً، علماً أن هذه المشاريع لم تقتصر فقط على فلسطين³.

يعد الزعيم الفرنسي نابليونونابرت، أول رجل دولة اقترح إقامة دولة يهودية في فلسطين، وذلك لمصالح فرنسا الطامحة في الهيمنة آنذاك بعد احتلالها كافة أوروبا، ووصول جيوشها مشارق موسكو. كما واحتلت مصر وصولاً إلى عكا، وشرقاً إلى البلاد فارس، وشمالاً إلى اسطنبول؛ لذلك أرادت فرنسا استخدام اليهود لخدمة أهدافها الاستعمارية. نابليوناستحضر الماضي لتبرير المستقبل وأطلق الشرارة الأولى للكتاب والمفكرين والمستعمرين لتناول هذه الفكرة، ففي ربيع 1799م أصدر نابليون بياناً، في أثناء حملته على بلاد الشام طلب فيه من يهود إفريقيا وآسيا أن يقاتلوا تحت لوائه ومساعدتهم على إعادة إنشاء مملكة أورشليم، وإعادة بناء الهيكل، وتأسيس دولة لهم تحت الحماية الفرنسية⁴، ودعاهم إلى إحياء كيانهم السياسي "كشعب بين الشعوب". ولم يكتلنداء نابليون أي أثر مباشر بسبب فشله دخول عكا وانتهاء حملته، لكن نداءه كان قد نجح

¹ Robert O. Smith, "More Desired Than Our Own Salvation: The Roots of American Christian Affinity for the State of Israel, Oxford: Oxford University Press, 2013, p. 83-84.

² رجينا الشريف، الصهيونية غير اليهودية في إنجلترا والصهيونية العنصرية، مج ٢، بيروت: ١٩٧٧، ص ٢٨.

³ من المشاريع الاستعمارية الأوروبية الغربية التي اقترحت على اليهود لإقامة وطن قومي يهودي خارج فلسطين هي (في أوكرانيا، ١٧٩٠) (في القوقاز ١٨٤٥) (في الأرجنتين ١٨٩١) (في شبه الجزيرة العربية ١٨٩٦) (في قبرص ١٨٩٧-١٩٠٠) (في أوغندا وشبه جزيرة سيناء ١٩٠٣) (في كندا وصحراء نفاذا والبرازيل وليبيا والصحراء الغربية وموزنبيق والعراق ١٩٠٧ - ١٩١٠) (في أنجولا ١٩٣١) (في الإكوادور ١٩٣٥)، (في الصومال، تنجانيقا وكينيا ١٩٣٨)، (والمشروع الأخير كان عام ١٩٣٩ في جمهورية الدومينيك) بخصوص هذه المشاريع ينظر إلياس أبو خليل "أرض فلسطين في منظومة الفكر السياسي الصهيوني" في المجلة الأسبوعية "الصخرة" الصادرة عن حركة فتح عدد ١٤٩، السنة الثالثة في ١٩٨٧/٧/٧م، ص ١٤.

⁴ Blom, Hans, John Christian Laursen, Luisa Simonutti, Monarchisms in the Age of Enlightenment: Liberty, Patriotism, and the Common Good, Toronto: University of Toronto Press, 2007, p. 163-164.

نظرياً في إرساء القواعد الرئيسية للمشاريع الصهيونية القادمة، وضرورة التحالف مع الدول الأوروبية الاستعمارية لتكون جزءاً منها. ومع نهاية القرن الثامن عشر كانت الأفكار الصهيونية قد ترسخت في فرنسا ووجدت فكرة البعث اليهودي منطلقاً لها في القرنين السابع عشر والثامن عشر من خلال التعاليم الدينية¹.

في العام 183م تولى اللورد بالمستون (Palmerston) وزارة الخارجية البريطانية، متزامناً مع ضعف الإمبراطورية العثمانية، حاول بالمستون ان تبقى الدولة العثمانية سليمة وحية، بينما كانت روسيا وفرنسا تعملان على موتها؛ أملاً منهما في الحصول على نصيب من تركة الإمبراطورية. لذا كان بالمستون يبحث عن من يحمي مصالح بريطانيا في الشرق العربي، فوجد ضالته في اليهود، وذلك بتأسيس كيان لهم في المستقبل. وقد بحث بالمستون الموضوع مع اللورد شافتسبري (Shafitesbury) إلا أن الأخير أفصح عن مشروع كان قد أعده منذ زمن واطلع عليه بالمستون، وهو الاستيطان اليهودي في فلسطين وتكثيفه. ورغم عدم نجاح هذا المشروع إلا أن شافتسبري لم يعرف اليأس. وهو صاحب الجملة المأثورة عن فلسطين " فلسطين أرض بلا شعب إلى شعب بلا أرض أي اليهود". وقد تبني الصهاينة فيما بعد هذه الجملة وأصبحت من أهم الشعارات الصهيونية " أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"².

كان بالمستون في مقدمة الساسة الإنجليز الذين سعوا في انشاء دولة يهودية قبل أن تولد عام 189م. إلا أن عدداً قليلاً من اليهود استجابوا لنداء بالمستون بالنسبة لمشروع "العودة"، وأغلب اليهود في بريطانيا كانوا ذوي اهتمام بتحريضهم السياسي والمدني في بريطانيا أكثر من اهتمامهم بالاستيطان في فلسطين. وبالرغم من عدم رغبة اليهود في الهجرة إلى فلسطين رغم نصيحة تشافتسبري لبالمستون بعدم الانجرار وراء هذه الأفكار أي الهجرة إلى فلسطين إلا أن بالمستون استمر في مشروعه بتشجيع اليهود على الهجرة لفلسطين، بعث برسالة للسفير البريطاني في اسطنبول طلب منه التكلم مع الباب العالي كي يسمح لليهود " بالعودة لفلسطين"³.

وفي عام 188م تبني الأسقف الإنجليكاني في فينّا وليم هشرل النظرية التي تقول "إن المشروع الصهيوني هو مشروع إلهي، وإن العمل على تحقيقه يستجيب للتعاليم التوراتية"، وألف هشرل كتاباً عام 188م بعنوان "عودة اليهود إلى فلسطين حسب النبوءات"⁴.

وفي عام 188م أسس بلايستون في شيكاغو منظمة "البعثة العبرية نيابة عن إسرائيل" لحض اليهود على الهجرة إلى فلسطين، ولا تزال هذه البعثة قائمة باسم الزمالة الأميركية المسيحية⁵.

ثانياً- الدولة اليهودية بالفكر الصهيوني اليهودي:

نظر المؤسسون والقادة الصهاينة إلى دولتهم على أنها دولة يهودية منذ بداية تكوين الحركة الصهيونية اليهودية التي تبلورت لجملة من العوامل: الاستجابة والالتقاء مع مصالح وظروف دولية أرادت تأسيس قاعدة أوروبية في المشرق العربي تشكل رأس جسر موالي وتبلي أفكار الصهيونية المسيحية، وفي نفس الوقت تسهم في التخلص من المشكلة اليهودية، وكردة

¹ دنمان عطف عمرو، الدور الأوروبي في تنمية الوعي الانعزالي اليهودي- ما بين 1851-1917، الخليل: جامعة القدس المفتوحة، (2011)، ص.8.

² Spector, Stephen, 'Evangelicals and Israel: The Story of American Christian Zionism', Oxford: Oxford University Press, 2009, p18.

Hyamson, Albert, The British Consulate in Jerusalem. London: The Jewish Historical Society of England, 1939-1941, 2Vols.

³ محمد عز ددرورة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، بيروت 1959 م، ص 17-16.

⁴ Brog, David, Standing with Israel, Florida: Charisma House, 2006, p. 94-95.

⁵ Rosenthal, Gilbert S., A Jubilee for All Time: The Copernican Revolution in Jewish-Christian Relations, Oregon: Pickwick Publications, 2014, p118.

فعل على اللاسامية (العداء ضد اليهود واضطهادهم). كما كانت أيضا كردة فعل على إشكالية الإدماج والإنصهار التي ظهرت في أوروبا الغربية بسبب التطورات المتعلقة بالتنوير وسيادة العقل وظهور الدولة القومية التي رفعت شعار المساواة والمواطنة وحلت مكان الانتماء الديني¹.

وقد جسدت تلك النظرة المسرحي والمحمي والإعلامي ثيودور هرتزل الأب الروحي للحركة الصهيونية من خلال كتابه "الدولة اليهودية" المؤلف بالعام ١٨٩٦ الذي وضع فيه جل أفكار منظري الحركة الصهيونية من موشيه هيش إلى ليونسكر. والذي اشتمل على أسس الوطن المنوي اقامته؛ (الدستور، العلم، اللغة، النظام السياسي، الشعب، ...) وقد ترجم تلك الأفكار من خلال الدعوة لعقد أول كونغرس صهيوني في العالم ١٨٩٦ عقد في مدينة بازل السويسرية. وكان الهدف من المؤتمر " وضع حجر الأساس للبيت الذي سيسكنه الشعب اليهودي في المستقبل " وقد تمخض عن المؤتمر " إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون العام(الدولي)"²

وتتجسد نظرة مؤسسي الصهيونية لدولتهم على أنها دولة يهودية من خلال يوميات هرتزل الذي عبر عن ذلك بعد انتهاء المؤتمر " لو شئت اختصار برنامج بازل بكلمة واحدة لكانت، في بازل أنشأت الدولة اليهودية"³.

صحيح بأن هذا المؤتمر لم يأتي بجديد من ناحية الحصول على براءة دولية في انشاء وطن (دولة) قومي للشعب اليهودي في فلسطين، ولكن كان له نجاحات أهمها تثبيت مبدأ التفاوض مع المنظمة الصهيونية العالمية والدول الإستعمارية ، والتي استثمرها حاييم وايزمن في استصدار وثيقة اعلان بلفور، الذي لم تعرف المنظمات الدولية والمعاهدات في العصر الحديث نص مهم العبارات، وغامض الدلالات مثل هذا النص.

المحور الثاني: مصطلح الدولة اليهودية في الوثائق الدولية الرسمية والغير رسمية.

أولاً-اعلان بلفور والدولة اليهودية.

توالت نجاحات المنظمة الصهيونية العالمية (wzo) التي كان يترأسها حاييم وايزمن في الحصول على البراءة الدولية في سبيل إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وكان ذلك النجاح عبر تصريح وزير الخارجية البريطاني اللورد " آرثر جيمس بلفور" إلى اللورد اليهودي البريطاني " ليونيل والتر روتشيلد" في تاريخ ١٩١٧⁴.

"إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى". وسأكون ممتنا إذا ما أحطتم الاتحاد الصهيوني علما بهذا التصريح. المخلص آرثر بلفور⁵

¹ صالح عبد الجواد، الصهيونية، دائرة العلوم السياسية - جامعة بيرزيت، (٢٠١٠)، ص ٨٧.

² Freedman.Robert,Contemporary Israel ,Philadelphia: Westview Press,2009,p. xvii

³ Gevirtz,gila,Jewish History The Big Picture, Springfield: Behrman House Publishers, p.172.

⁴ عثمان عثمان، عبد الستار قاسم، وآخرون. دراسات فلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، (٢٠٠٩). ص ٥٦.

⁵ Tucker.Spencer C. ,Priscilla Roberts, Encyclopedia of the Arab-Israeli Conflict, The: A Political, Social, and Military History, California: ABC-CLIO; 2008p.p 190-191.

وبقراءة تحليلية لهذا الاعلان، نجد بريطانيا وعدت بوطن قومي لليهودي في فلسطين وليس بدولة، رغم علمها المسبق أن الدولة اليهودية ستقام وليس الوطن القومي، فالفرق واضح من الناحية القانونية بين وطن ودولة، ففي الوطن يحق لليهود الإقامة في فلسطين دون امتلاك السلطة والسيادة، أما الدولة فهي تعني أرض وشعب وسيادة كاملة غير منقوصة.

يمكن الإستدلال مما سبق على أن بريطانيا كانت تعني انشاء دولة قومية يهودية وليس وطناً، من خلال تحليل الشق الثاني من الوعد الذي يتضمن تحفظاً وشرطاً على الوعد¹ حيث يكشف هذا الشرط عن عدم الإضرار بتلك الحقوق لليهود في البلاد الأخرى، على أن الهدف كان انشاء دولة وليس وطناً قومياً. وذلك لأن إنشاء دولة يهودية في فلسطين سيؤثر بدون أدنى شك في الحقوق والوضع السياسي لهم في البلاد الأخرى، أما انتقالهم بهدف السكن فقط في فلسطين، فهذا لا يتطلب التأكيد والإشتراط و الإحتياط لأن السكن في بلد آخر لا ولن يغير من أحوال اليهود - أو غيرهم- في البلاد الأخرى كما هو الحال بالنسبة للحقوق السياسية للانجليزي- أو غيره- الذي يسكن- بلد غير بلده كأمريكا أو سويسرا أو غيرها.

ثانياً- الدولة اليهودية في تقرير لجنة بيل الملكية (Royal peel Commission). مشروع تقسيم فلسطين² ١٩٣٧.

في أعقاب انفجار الثورة الفلسطينية الكبرى، واستمرار الإضراب العام، شهدت العلاقات السياسية الصهيونية- البريطانية- تطورات في غاية الأهمية لمواجهة وقمع الثورة، فكاد التعاون بين الطرفين يأخذ طابع التكامل على الصعيدين العسكري والسياسي، فقد قررت بريطانيا تشكيل لجنة بيل الملكية كوسيلة لوقف الإضراب، واجهاض الثورة بالوسائل السلمية، وذلك بعد أن فشلت جميع محاولاتها للقضاء على الثورة. وفي ٧ تموز ١٩٣٧ أوصت بإنهاء الإنتداب البريطاني القائم كخطوة أولى تمهيداً لتقسيم البلاد إلى ثلاث مناطق عربية تضم، شرق الأردن ومنطقة لليهود تقام فيها دولة يهودية، أما المنطقة الثالثة تبقى تحت الإنتداب البريطاني²، وبذلك تكون بريطانيا لأول مرة اقترحت التقسيم كحل للمشكلة الفلسطينية.

رفضت اللجنة العربية العليا المشروع جملة وتفصيلاً، أما القيادة الصهيونية وبالرغم من ارتياحها إلى مبدأ التقسيم الذي يؤدي إلى قيام الدولة اليهودية، فقد حددت موقفها من القرار بضرورة تحقيق السيادة اليهودية، أو إقامة دولة يهودية في فلسطين، لأنه العنصر الجوهرى في الفكر الأيدلوجى الصهيونى، لذلك كان من البديهي أن ترحب القيادة الصهيونية بالفرصة المواتية لتحقيقه، حتى ولو في جزء من أرض الميعاد حسب العقليّة الصهيونية لأنه سيكون بمثابة خطوة أولى نحو تحويل فلسطين كلها إلى دولة يهودية³.

شعرت بريطانيا برفض الفلسطينيين لسيادتهم وغرس اليهود في أرضهم، وبعد حالة الغليان خاصة فيما جرى في الثورة الفلسطينية الكبرى^{١٩٣٦-١٩٣٧} عمدت بريطانيا القضاء على تلك الثورة من خلال لجان شكلتها حكومتها من أجل إيجاد حل نهائي للمسألة الفلسطينية، وذلك بتقسيم فلسطين التاريخية إحداهما عربية والأخرى يهودية.

بريطانيا صاحبة الدبلوماسية الإستعمارية، كانت تعي كل حرف صاغته في تقاريرها، فعندما أوصت بدولة عربية لم تكن تعني دولة فلسطينية في المقام الأول، بل عنت من وراء ذلك إنه بإمكان أي زعيم عربي ليس من أصل فلسطيني أن يرأس تلك الدولة المقترحة، وكما وصفت الدولة الخاصة باليهود بالدولة اليهودية لم يكن من فراغ، فأرادت من ذلك تأكيد الإلتزام بهذا التوصيف، فهي لم تقترح مسعى دولة اسرائيل بدلاً من مسعى الدولة اليهودية، وذلك لتنفيذ رغبة المنظمة الصهيونية

¹ ترجمة الوعد تعتمد على نص "تقرير اللجنة الملكية لفلسطين" المطبوع بالعربية في تموز ١٩٣٧، النص موجود في جورج انطونيوس، م، س، ص ٣٧٤

² ناجي علوش، المقاومة العربية في فلسطين، ١٩١٧-١٩٤٨، عكا، مكتبة الأسوار، ص ١٤١.

³ أسامة محمد ابو نحل، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - فلسطين، العدد ٢٣، (2011)، ص ٣٠٢.

العالمية بالمسمى التي تريده، حتى إذا لم تتمكن تلك المنظمة من إطلاق هذه التسمية لصعوبة الوضع السياسي والعسكري، تحتفظ بحقها فيما بعد بالإدعاء بيهودية الدولة المقترحة¹.

ثالثاً: الدولة اليهودية في قرار التقسيم الدولي (١٨).

في ظل التوافق بين الإدارة الأمريكية خاصة فترة حكم الرئيس هاري ترومان، والمنظمة الصهيونية العالمية، أيد بشدة القرار البريطاني برفع القضية الفلسطينية، لهيئة الأمم المتحدة، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فقد قررت بريطانيا إحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، التي تخضع فيها الدول الصغرى لنفوذ الولايات المتحدة، ففي ظل انعقاد الجلسة الأولى بناء على طلب بريطاني، تقرر تأليف لجنة دولية لتقصي الحقائق في القضية الفلسطينية (يونسكوب).

توصلت اللجنة إلى مشروعين، يقضي الأول بتقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية على أن تخضع لوصاية الأمم المتحدة، وهو مشروع الأغلبية، أما المشروع الثاني مشروع الأقلية يقضي إلى إعلان استقلال فلسطين وإقامة اتحادية فدرالية مؤلفة من دولة عربية ودولة يهودية تكون القدس عاصمة لها.

إستناداً إلى مشروع الأكثرية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٧/١٢/٢٩ قرار التقسيم الشهير رقم (١٨) بأغلبية ثلثي الأعضاء المطلوبة للحصول عليه، حيث صوتت لصالحه ٣٣ دولة من أصل ٥٦ دولة عدد أعضاء الجمعية العامة في الأمم المتحدة آنذاك، وامتنع عن التصويت ١ دول من بينهم بريطانيا.

إن أهم ما نص عليه القرار تجزئة فلسطين إلى ستة أجزاء رئيسية، خصص ثلاثة منها للدولة اليهودية (٥٠% من المساحة كلها) والثلاثة الأخرى للدولة العربية (٤٣.٣%) بما في ذلك جيب يافا المحاط من جميع الجهات بأراضي الدولة اليهودية، وحدد القرار حدود كل دولة ونص على أن تتم وحدة إقتصادية بين الدولتين، أما مدينة القدس وما حولها، بما في ذلك بيت لحم (٠.٦%) فتخضع لإدارة دولية خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة².

يعتبر هذا القرار من أخطر القرارات التي اتخذت بحق فلسطين؛ لأنها حملت صفة قانونية ملزمة من الأمم المتحدة لتطبيقه على أرض الواقع، إذ حررت الأمم المتحدة شهادة ميلاد غير شرعية لمولود غير شرعي في فلسطين.

والملفت للنظر في هذا القرار ترحيب القاده الصهاينة به، رغم عدم قناعتهم بحجم الدولة المقترحة، إلا أنه كان مصدر فرحتهم لأن الدولة اليهودية سترى النور وفق القانون الدولي، ولم تعد الحاجة لإقتصار إدعاءهم على الحقوق الدينية والتاريخية، علاوة على ذلك إن قرار التقسيم كان ذا صبغة قانونية أقوى من إعلان آرثر جيمس بلفور؛ فقرار التقسيم ينص على إقامة دولة يهودية، بينما تصريح بلفور نص على إقامة وطن قومي يهودي فقط.

المحور الثالث: المشروع السياسي الفلسطيني في ظل اعلان الكيان الإسرائيلي دولة يهودية.

بتصاعد وتيرة اصرار الحكومة الإسرائيلية الرابعه برئاسة بنيامين نتينياهو على تمرير مشروع قانون "الدولة القومية اليهودية" ثمة العديد من التدايعيات على المشروع السياسي الفلسطيني؛ أولها إغلاق الباب أمام عودة اللاجئين

¹ مصدر سبق ذكره، ص (٣٠٥-٣٠٦).

² un partition resolution 181.29-11-1947, in. . General Assembly of the United Nationl .

<http://www.un.org/en/ga/70/resolutions.shtml>

الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم من خلال عملية التطهير العرقي في عام ١٩٤٨^١، ويظهر ذلك من خلال محاولة القادة الإسرائيليين إنتزاع موقف من الجانب الفلسطيني. حيث قامالكنيست الإسرائيلي بإصدار قرار بتاريخ ٢٠٧٣١٦ بضرورة تعمييق فكرة يهودية الدولة، وتعميمها على دول العالم. حيث «اكتشفت» إسرائيل فجأة أن تعميم هذا المصطلح هو الشعار الأنجع لإنهاء حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم (ستة ملايين لاجئ فلسطيني)، وإزاحة الأساس القانوني لهذا الحق والحلم والأمل من أجندة الأمم المتحدة بدايةً لشطب الحقوق الفلسطينية، وهذا الأساس هو القرار ١٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨^٢، والداعي إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين في أقرب فرصة ممكنة، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء اللجوء القسري^٢.

أما محاولة انتزاع الاعتراف بيهودية الدولة من الجانب الفلسطيني، كانت المحاولات الأولى لها في مؤتمر أنابوليس الذي عقد في أواخر تشرين الثاني -نوفمبر ٢٠٠٧، ففي كلمة رئيس الحكومة آنذاك إيهود أولمرت أشار بصورة عابرة إلى دولة إسرائيل اليهودية والديمقراطية... وهي الوطن القومي للشعب اليهودي^٣، ومنذ ذلك الوقت تمترس القادة الإسرائيليين المتعاقبون بطرح هذا الشرط على الجانب الفلسطيني للجلوس على طاولة المفاوضات، ففي أثناء إلقاء رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو خطابه بجامعة بار-ايلان ٢٠٠٦^٤ قائلاً "إن أصل النزاع مع الفلسطينيين كان ومازال، رفض الاعتراف بحق الشعب اليهودي في أن تكون له دولة خاصة به في وطنه التاريخي"^٤ والجدير بالذكر بأن الجانب الفلسطيني رفض الإذعان لهذا الشرط ويظهر ذلك من خلال تصريح الرئيس محمود عباس في إسرائيل العديد من المسلمين والمسيحيين و لا يمكن لنا أن نعترف بيهودية دولة لا تعترف بحق العودة للاجئين الفلسطينيين^٥.

من أكثر التدايعات خطورة على المشروع السياسي الفلسطيني، بأنها تعطي الكيان الإسرائيلي ترخيصاً وحقاً في طرد وتهجير المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل أو تعتبرهم غرباء^٦ يحملون تراخيص إقامة يمكن إلغاؤها في أي وقت، الأمر الذي تسعى إليه إسرائيل منذ زمن، فعملية الانسحاب من غزة عام ٢٠٠٥ وبناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية يأتي في سياق الحفاظ على يهودية الدولة.

وهذا تنقلب الآية رأساً على عقب، بحيث يصبح المستوطنون أصحاب الحق الشرعي في فلسطين، بينما يصبح الفلسطينيون هم المغتصبون، إذ لا معنى للاعتراف بدولة "الشعب اليهودي" إن لم ينطو هذا الاعتراف على مثل تلك

^١ سياسة محدده جيداً لدى مجموعة معينة من الأشخاص تهدف الى إزالة منهجية لمجموعة أخرى عن ارض معينة، على اساس ديني، أو عرقي، أو قومي . وتضمن هذه السياسة العنف، وغالباً ما تكون مرتبطة بعمليات عسكرية ويتم تنفيذها بكل الوسائل الممكنة، من التمييز الى الإبادة وتنطوي على انتهاك لحقوق الانسان والقانون الدولي. لمزيد من الإطلاع انظر: " التطهير العرقي في فلسطين، (٢٠٠٧) ايلان بابيه، ط ١، ترجمة احمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية .

^٢ united nations general assembly resolution 194,in.

<http://www.unrwa.org/content/resolution-194>

^٣Washingtonpost"Olmert Addresses the Annapolis Mideast Conference.CQ Transcripts

Tuesday, November 27, 2007; 12:34 PM,in

<http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/11/27/AR2007112701133.html>

^٤haaretz"Full Text of Netanyahu's Foreign Policy Speech at Bar Ilan

٢٠٠٩-١١-١٤,in

<http://www.haaretz.com/news/full-text-of-netanyahu-s-foreign-policy-speech-at-bar-ilan-1.277922>

^٥ يبسلت. " حماس ترحب برفض السلطة الفلسطينية الاعتراف بيهودية " اسرائيل، ٢٦-ابريل-٢٠١٤. <http://pelest.com/news/view/id/2863>

^٦ سري نسبية(الاعتراف بدين اسرائيل الرسمي وهو اليهودية بدلا من الاعتراف بإسرائيل " دولة يهودية" مقالات ص ١٨، جريدة القدس، ٢٥-٩-٢٠١١.

<http://www.sari.alquds.edu/doc/jews-state.pdf>

المعادلة¹، وبهذا الانقلاب تحصل الحركة الصهيونية على شرعية إعلان ذاتها حركة تحرر وطني، كما وحقت عودة تاريخية إلى وطنهم، مما يعني ذلك اعتبار نضال الفلسطينيين منذ مطلع القرن الفائت وحتى يومنا هذا لاغيا ولا نتيجة له وأنه مكانوا مجرد إرهابيين حاربوا اليهود لأخذ حق هو من حقوق الآخرين، وبالتالي يصبح اليهود هم سكان فلسطين الأصليين والعرب هم الدخلاء الذين كانوا يغتصبون حقهم.

كما يكشف هذا القانون، النوايا الحقيقية تجاه كافة الاستحقاقات المترتبة والمتراكمة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها استحقاق إقامة الدولة العربية وفق قرار التقسيم، فيزعمون من جهة، أن مثل هذه الدولة لن يحصل عليها الفلسطينيون إلا عبر المفاوضات والتسوية، بينما هم يعطلون ويفشلون المفاوضات التي تراوح مكانها منذ نحو عشرين عاما، عبر سلسلة من الإجراءات الهادفة في نفس الوقت لهويد فلسطين؛ ويظهر ذلك من خلال تكريس المزيد من حقائق الأمر الواقع بالاستيطان في كل أنحاء الجسم الفلسطيني.

من جهة ذكرت دراسة أعدتها وزارة الخارجية الأمريكية، وقدمت إلى إحدى لجان الكونجرس في ٢٠ آذار ١٩٩٦ " أن هنالك أكثر من ٢٠ ألف إسرائيلي يقيمون في الأراضي المحتلة (بما في ذلك الجولان والقدس الشرقية)، ويشكلون قرابة ١٣% من إجمالي السكان في هذه الأراضي.

ويعيش زهاء ٩٠ ألفا من هؤلاء في ١٥ مستوطنة في الضفة الغربية " والتي يخضع نصف مساحة أراضيها لسيطرة السلطات الإسرائيلية.

وتضيف الدراسة: " أما في القدس الشرقية وفي الضواحي العربية المحيطة بالمدينة فيعيش نحو ١٢ ألف إسرائيلي في حوالي ١٢ حيا".

كما كتبت صحيفة " يديعوت احرنوت" وهي من أكثر الصحف الإسرائيلية توزيعاً، قولا " منذ سنوات السبعينيات، لم تشهد الأراضي المحتلة مثل هذا التصاعد السريع في عمليات البناء فكل ما فعل " أرييل شارون" وزير الإسكان في ذلك الوقت، هو إقامة مستوطنات جديدة وتطوير المستوطنات القائمة وشق الطرق وإعداد أراض جديدة للبناء".

والواقع أن الحفاظ على المستوطنات اليهودية داخل الأراضي المحتلة بحماية الجيش الإسرائيلي، فضلا عن تسليح المستوطنين، يجعل حصول الفلسطينيين على "حكم ذاتي" حقيقي ضربا من الخيال فتوسيع الاستيطان يخل بقواعد السيادة الفلسطينية، والذي يعتبر من العناصر المهمة للدولة، كما يجعل إرساء السلام أمرا مستحيلا مع استمرار الاحتلال. الملفت للانتباه تركز الجانب الأكبر من النشاط الاستيطاني في مدينة القدس، ولا يخفي قادة إسرائيل أن الهدف من ذلك هو التأكيد على أنه لا رجعة في قرار إسرائيل بضم القدس بأكملها، وذلك بالرغم من إدانة الأمم المتحدة هذا القرار بالإجماع².

تجدر الإشارة في هذا السياق، إن وجود هذه المستوطنات يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي، ولاسيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٤، التي تنص على أنه " لا يجوز لسلطة الاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين الأصليين إلى الأراضي التي احتلتها"³

¹ انيس فوزي قاسم، "لماذا الإصرار على الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية؟"، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع ٨٦، مجلد ٢٢، (2011)، ص ٧٠. <http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/10963.pdf>

² روجية غارودي الاساطير المؤسسة للسياسات الاسرائيلية ط، ٤، دار الشروق، (٢٠٠٠)، ص ٢٤٨، ص ٢٤٩.

³ Emblem: relevant articles of the 1949 Geneva Conventions and their Additional Protocols. International Committee of the Red Cross (ICRC), in

ومن الإجراءات الهادفة لمنع تحقيق حلم الدولة الفلسطينية، مصادرة الأراضي الفلسطينية حتى أصبحت نسبة الأراضي التي يمكن للفلسطينيين استخدامها ١%. بالإضافة إلى عدم السماح بعودة الفلسطينيين الذي هاجروا قسراً إثر حرب ١٩٦٦ وقد بلغ عددهم ٦٠٠ ألف فلسطيني. كما فرضت إسرائيل قوانين مشددة على البناء العربي خاصة في مدينة القدس؛ بهدف المحافظة على النسبة المئوية للسكان الفلسطينيين بمعدل ٢% فقط^١.

وأخيراً إن خطر إعلان يهودية الدولة، يعني اعطاء الكيان الإسرائيلي الحق في البحث عن أمن هذه الدولة وفق منطق " دولة أمانة لليهود" مما يعني رفض العودة إلى حدود عالم ١٩٦٦، باعتبارها حدوداً غير آمنة، وهو الأمر المرجح، خاصة في ظل موافقة المفاوضات الفلسطينية على مبدأ تبادل الأراضي مقابل السلام.

الخاتمة والتوصيات:

يمكننا القول إن مصطلح الدولة اليهودية ليس وليد اللحظة، وإنما هو قديم وجد أساساً في تصريحات المركزية الأوروبية، والمؤتمرات الصهيونية المتعاقبة منذ العالم ١٨٩٩م، ولا يخفى أن طرح قادة إسرائيل فكرة إحياء يهودية الدولة في الأعوام الأخيرة منذ العالم ١٩٩٩، كان الهدف منه استغلال ظروف دولية عدة منها؛ تواجد إدارة أمريكية يتزعمها المسيحيون الصهاينة، وغزو الولايات المتحدة الأمريكية أفغانستان واحتلال العراق، والانقسام على الساحة الفلسطينية والتطرف الإسرائيلي.

أعيد طرح مصطلح الدولة اليهودية عالم ٢٠٠٠ في مؤتمر أنابوليس للسلام كشرط للدخول في المفاوضات، ثم كشرط لتوقيع أي معاهدة سلام مع الفلسطينيين. وهذا يعني ضياع حق العودة للاجئين الفلسطينيين، والسماح بعودة اليهود من كل الدول، وضياع الحق التاريخي للفلسطينيين الذين ظلوا مقيمين في فلسطين تحت الحكم الإسرائيلي، والإقرار بصحة الأطروحة الصهيونية أن هناك شعب يهودي هو صاحب الحق التاريخي في فلسطين؛ ليصبح المستوطنون هم أصحاب الحق الشرعي، وتنتهي إسرائيل الصراع دون أن تدفع الثمن للفلسطينيين.

طرح فكرة يهودية الدولة جعل حق اليهود في فلسطين موضع نقاش وتفاوض، ويدعو الفلسطينيون إلى التدخل في طبيعة الدولة اليهودية وشكلها، وان شرعيتها لا تكون إلا عبر الفلسطينيين.

لذا يجب أن تعمل السلطة الفلسطينية جاهدة للعودة للمطالبة بتطبيق قرار التقسيم رقم (١٨) لدفع إسرائيل إلى الوراء، وليس المطالبة بحدود عالم ١٩٦٦. والعمل على إعطاء القانون الدولي دورة ليكون هو الحكم وليس طاولة المفاوضات، للحيلولة دون إعلان إسرائيل " دولة يهودية".

واستغلال وسائل الإعلام المحلي العالمي ووسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح معنى يهودية الدولة وخطورها. والعمل على التصدي للفكرة عبر الضغط لمنع الموافقة عليها، وعقد حلقات نقاش لظهور مخاطرها وتداعياتها، ليس فقط على المشروع السياسي الفلسطيني، وإنما لجهة الهيمنة الإسرائيلية واليهودية على العالمين العربي والإسلامي.

وفي هذا السياق إن للجاليات العربية في العالم دور مهم ، وخاصة في أمريكا من خلال التواصل مع الإدارة الأمريكية، و التأثير على مؤسسات صنع القرار، وخاصة الكونجرس ولا ننسى دور الجماعات الموالية والمناصرة للفلسطينيين (جماعة ناطوري كارتا)، ورجال الدين، لتوضيح خطورة طرح الدولة اليهودية على الفلسطينيين والعالم.

للسلطة الفلسطينية دور مركزي في ظل هذه الطروحات، بأن تقوم على كسر الأمر الواقع من خلال تحقيق المصالحة الوطنية، وإنهاء حالة الانقسام، وتشكيل الحكومة التي حتما ستقاطع وستفرض عليها العقوبات الاقتصادية، والتي يجب أن يكون برنامجها قائما على العمل الفوري المتمثل بإعمار قطاع غزة وإعادة الحياة الاقتصادية لها، ومعالجة مشاكل البطالة التي وصلت الى مستويات خطيرة، وفتح معبر رفح على أرضية فلسطينية مصرية دون السماح بعودة إسرائيل إليه تحت أي شكل من الأشكال.

في ظل الآراء التي تدعو إلى حل السلطة الوطنية الفلسطينية متذرعة بفشل المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، حتى لا تتحمل وزر إعلان يهودية الدولة رسميا، لأنه إذا حدث ذلك في ظل وجودها فإنها بذلك تعطي المشروعية لهذا القرار. وهنا نقول، إن على العالم أن يعرف حقيقة راسخة أن السلطة ليست هدية أو منة من أحد، فهي انجاز وطني شعبي تحقق بفضل تضحيات الشهداء وصمود الأسرى البواسل الذين يخوضون اليوم إضرابا عن الطعام، وذلك لا ينفي ضرورة تغيير سياسة السلطة لتكون رافعة للمشروع الوطني، وأن تكون سلطة مقاومة لإنهاء الاحتلال، وليست سلطة خدمات، إضافة إلى إعادة صياغة مهامها بشكل كلي.

يجب على القانون الدولي أن يأخذ دوره، ويصبح الحكم وليست طاولة المفاوضات والضغط على الاحتلال الذي يحقق الأرباح يوميا من احتلال فلسطين اقتصاديا والسيطرة على ثرواتها بجعله احتلالا ذا كلفة مادية كبيرة. وأخيرا مقاومة إسرائيل ومقاطعتها داخليا و خارجيا، وإرهاقها برفع القضايا عليها في المحاكم الدولية ودول الاتحاد الأوروبي لوقف هذا الطرح.

الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن

د. أيمن نواف شريف الهواوشة، استاذ مساعد في القانون الجنائي
جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية

مقدمة

يعتبر الإتجار بالبشر أحد أشكال الرق في العصر الحديث، كما يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، كما أنّ جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة لا تقتصر على دولة معيّنة، وإنما تمتدّ لتشمل العديد من الدّول المُختلفة، والتي تختلف صُورها وأنماطها من دولة إلى أخرى؛ طُبّقاً لِنظرة الدّولة إلى مفهوم الإتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، وقد بين لنا المشرع صور الإتجار بالبشر على سبيل المثال الإتجار بالنساء والأطفال؛ لأغراض الدّعارة، والاستغلال الجنسيّ، وبيع الأعضاء البشريّة، وعمالة السُّخرة، واستغلال خدَم المنازل، وبيع الأطفال؛ لِعرض التبيّن، والزّواج القسري، والسيّاحة الجنسيّة، واستغلال الأطفال في التّزاعات المُسلّحة، والاستغلال الجنسي للأطفال، واستغلال الأطفال في أعمال التسوّل، والاستغلال السيّ للمهاجرين بصفة غير شرعيّة، واستغلال أطفال الشوارع فأصبحت هذه الجريمة تأخذ طابع الجريمة المنظّمة.

وبالرغم من صدور العديد من التشريعات التي تنص على هذه الجريمة والعقاب عليها وتشكيل لجان لهذا الصدد إلا أننا يجب علينا ان نعترف بحقيقة فشل هذه التشريعات في التصدي لهذه الظاهرة للعديد من الأسباب ضعف التنسيق وضعف عمل اللجان والأهم من ذلك هو ضعف العقوبات الرادعة بحق هؤلاء المجرمين اذ العقوبة متدنية في التشريعات وهو مبلغ لا يكاد يذكر مقابل المليارات التي يجنيها الأشخاص وهذه التجارة الدنيئة. و لا بد من وجود الية أخرى للتصدي لهذه الظاهرة من خلال تفعيل دور المنظمة العالمية منظمة الشرطة الجنائية الدولية (International Criminal Police Organization). وبالتالي بحاجة الى افراد لجان ومنظمات داخلية مختصة فقط في الاتجار بالبشر كونه يشكل شريحة كبيرة من افراد المجتمع المستهدفة وهم اطفال ، نساء ، شيوخ ، رقيق ابيض ، عمالة ، هجرة قسرية، وبالتالي بحاجة الى جهود مضنية للفتك بهذه الجريمة .

المبحث الأول: البيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

- المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر
- المطلب الثاني: الإتجار بالبشر في التشريع الأردني والتشريع السعودي
- المطلب الثالث: القانون و الإتجار بالبشر

المبحث الثاني: البيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

- المطلب الأول: اختصاص المحاكم الشرعية في إبطال الرق

- المطلب الثاني : دور رضاء المجني عليه في جريمة الإتجار بالبشر
- المطلب الثالث : الإتجار بالبشر في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني
- المطلب الرابع : قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وعلاقته بالإتجار بالبشر

المبحث الأول : البيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

المطلب الأول : تعريف الإتجار بالبشر

لا يزال تعريف الإتجار بالبشر وتحديد معناه أمراً غير محدد المعالم حتى الآن ، حيث لم يتم الإجماع على تعريف جامع مانع له ، بيد أن هناك اتفاقيات ومعاهدات عديدة وقوانين شرعت لمكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة التي تتوغل في المجتمعات كالمسردان ، ويمكن تعريف الإتجار بالبشر وفقاً لما تطرق اليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على أنه :

" هو تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله. يتضمن الاستغلال في حده الأدنى ، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي ، أو الإكراه على العمل أو الخدمات ؛ العبودية ، أو ممارسات مشابهة للعبودية ؛ الأشغال الشاقة الإجبارية ، أو إزالة الأعضاء"^١.

وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه :

" انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية و أمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن الآمن"^٢.

المطلب الثاني : مفهوم الإتجار بالبشر في التشريع الأردني والتشريع السعودي

عرف المشرع الأردني في المادة (٣) من قانون الإتجار بالبشر جريمة الإتجار بالبشر بما يلي :

" استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص ، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق".

^١ : انظر المادة (٣) من بروتوكول "منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .

^٢ : منظمة العفو الدولية <http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/about-amnesty-international>

وقد عرف المنظم السعودي في المادة (الأولى) الإتجار بالأشخاص على أنه: " استخدام شخص ، أو إلحاقه ، أو نقله ، أو إيوائه ، أو استقباله ، من أجل إساءة الاستغلال".

وقد بين لنا المشرع الأردني ، معنى كلمة (الاستغلال) وأورد استغلال الاشخاص في : " العمل بالسخرة او العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد او نزع الاعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".

ومن ظاهر النصين نجد أن المشرع الأردني توسع بمفهوم الإتجار بالبشر منها في النظام السعودي ، إذ أن نص المادة تضمن مفاهيم هامة جدا في توصيف الجريمة ، فالتجريم هنا لا ينحصر على ارتكاب الجرم نفسه فقط ، بل يمتد إلى البدء بالفعل نفسه ، فمجرد الإستقطاب من أجل أعمال غير مشروعة كاف لاعتبارها جريمة ، وإن كنا لا نحبذ لفظ استقطاب فالأفضل هو لفظ استدراج اذ يكون أوسع و أشمل.

و القانون لم يعمل على تصنيف هذه الأفعال والغايات. وصحيح أنه لا يمكن حصر تصنيفها بسهولة ، لكن كان بإمكانه تصنيف العديد منها وتأكيد أن هناك أفعال وغايات أخرى غير مصنفة قد تقع في هذا الباب¹.

كما عرف المشرع الاردني في ذات القانون الجماعة الاجرامية المنظمة بأنها: " جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الافعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى .

وفي الحقيقة لا نعرف غاية المشرع الأردني من اشتراط وجود ثلاثة اشخاص فأكثر ولم يبدأ بشخصين على غرار المشرع السعودي والذي عرف الجماعة الإجرامية المنظمة: " أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول - بشكل مباشر أو غير مباشر - على منفعة مادية أو مالية أو غيرهما ". كما عرف الطفل على أنه: " يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"².

ومن خلال تتبع تعريف المشرع السعودي والأردني لجريمة الإتجار بالبشر نجد العناصر الأساسية لهذه الجريمة :

1. الركن المادي لهذه الجريمة والذي يستلزم ان يكون مرتكبها قد اتبع أسلوب منظم ومتطور في ارتكاب الجريمة ، وذلك للحصول على منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر ولا يعد بنوع هذه المنفعة .
2. كما أن هذه الجريمة قد ترتكب من إحدى الجماعات المنظمة وقد ترتكب من شخص عادي داخل الدولة ، ومن هنا يظهر الخلاف في النص الجنائي واجب التطبيق ، في حالة ارتكاب جريمة الإتجار من جماعة منظمة كانت النصوص الجنائية الدولية واجبة التطبيق ، أما اذا ارتكبت جريمة الإتجار من فرد عادي داخل الدولة كانت النصوص الجنائية الداخلية للدولة واجبة التطبيق .

¹ : وذلك كما هو في القانون السوري لم يصنف سوى جريمة واحدة متعلقة بالاستخدام الجنسي للطفل. وهي قضية هامة بالتأكيد. لكنها واحدة فقط من العديد من الأفعال والغايات المعروفة على أنها تجار بالأشخاص. وكان يجب أن يعمل القانون على تصنيفها من أجل المزيد من القوة القانونية في محاربتها، اذ تقول المادة (٥) من قانون منع الإتجار بالبشر " يعد بمحکم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العرض مباشراً أو غير مباشراً".

² : وعلى هذا الفرار لم عرف المشرع الأردني الطفل بل عرف حدث - كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان ام انثى . وعرف الولد - من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة . وعرف المراهق - من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة . وعرف الفتى - من اتم الخامسة ولم يتم الثامنة عشرة. وفقاً للقانون المعدل رقم ٢٥/٢٠٠٧ من قانون الأحداث والمنشور على الجريدة الرسمية بتاريخ 01-05-2007 / تحت رقم ٤٨٢٣ .

٣. الركيزة الأساسية للركن المادي لهذه الجريمة هو الإستغلال ثم يتولد عنه عدة أشكال منها استغلال دعارة الأطفال أو دعارة النساء أو السخرة أو غير ذلك .
٤. ان هذه الجرائم لا يتصور أن تقع بصورة عفوية غير مقصودة اذ جوهرها أنها لا تقع الا اذا كانت عمدية هدفها واضح وهو تحقيق منفعة والتي لا ينظر المشرع اليها سواء أكانت مادية أم معنوية وسواء كانت لنفس التنظيم أم لغيره .
٥. القصد الجنائي في هذه الجرائم هو قصد خاص لا قصد جنائي عام وان كان لا يقوم هذا القصد الا بوجود القصد العام ، وقد عرف المشرع الأردني هذا القصد بالمادة (٦٧) من قانون العقوبات بقولها (العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها) ، فالقصد الخاص هو الباعث هو المصلحة التي تدفع الجاني لارتكاب جريمة¹ .
٦. إن هذه الجريمة تقع دون الإكتراث الى عنصر رضى المجني عليه ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة سابقة الذكر في المادة الثالثة /ب : بقولها " لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .

وقد تقع هذه الجريمة بالغش أو الخداع أو استغلال ظروف الشخص أو إعطاء مبالغ مالية أو بالعنف أو بالإكراه أو استغلال عجز الشخص أو الإكراه أو القسر أو أي وسيلة أخرى تشكل إفساد الرضا بوصفه من موانع المسؤولية الجنائية².

المطلب الثالث: القانون و الإتجار بالبشر

❖ الفرع الأول : صور الإتجار بالبشر في القانون الأردني والنظام السعودي

تحتاج حركة تجارة الأشخاص من الدول المصدرة الى الدول المستوردة ، وفي حالة بعد المسافة بينها ، الى وجود عبور او ترانزيت تكون حلقة الوصل بينها ، مثال ذلك الهند او المكسيك ، وهذه التجارة تتم وفقا لمسار او اتجاه مكاني معين وهو ما تتولاه المنظمات الاجرامية³.

من خلال تتبع القانون الأردني والنظام السعودي نجد أن الاتجار بالبشر لا يقتصر على الأعضاء البشرية فقط وإنما يشمل هذا اللفظ الأطفال والنساء وممارسة الدعارة وتسهيلها ، حيث يشكل الإتجار بالبشر أحد أنشطة الجريمة المنظمة⁴.

ويتم ممارسة هذا النشاط غالباً من خلال شبكات إجرامية منظمة⁵ ، حيث تتعاون هذه الشبكات الإجرامية مع سماسرة ومكاتب التوظيف والخدمات في العديد من الدول ، مستغلة في ذلك الفقر المدقع في العديد من الدول مما يشكل ملاذ للفتيات للخروج من بيئة الفقر والبحث عن العمل ، تحت ستار العمل كخدمات او مبيعات وما الى ذلك ، وما ان تلبث

¹ : Harald Renout : Droit Penal General , edition paradigm – c.p.U,2002,p.135

² : Harald Renout : Droit Penal General , edition paradigm – c.p.U,2002,p.86

³ : د.سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥

⁴ :Howard Abadinsky , Oraganized Crime , 4th.ed.Chicago,1994

⁵ : تعرف الجريمة المنظمة بأنها : مشروع غير عقائدي يشترك به عدد من الأشخاص في علاقة اجتماعية قوية منظمة على شكل هرمي ، يشمل على الأقل ثلاثة مستويات او رتب ، بهدف تأمين الربح والسلطة ، من خلال نشاطات قانونية او غير قانونية .

الفتاه حتى تصطدم بواقع اجبارها على ممارسة الرذيلة والانجراف وراء الدعارة المنظمة مقابل إغرائهن بالأموال وبالتالي لا يجدن أمامهن سوى التعايش مع الأمر الواقع.

وقد نص المشرع الأردني على غرار المنظم السعودي على صور متعددة للاتجار بالبشر و التي تشيع ويكون لها الأثر الأكبر في هذه القضية العالمية ومنها :

• اليغاء : من أهم و أخطر صور الاتجار بالبشر و الأكثر انتشارا في دول العالم لما تحققه من ثروات ضخمة و قلة خطورتها و تعميم السلعة المستخدمة لفترة طويلة مما يقلل من تكلفة الجريمة ، ومن أهم الأشخاص المستهدفة : الأطفال (ذكور و إناث) - الفتيات - السيدات .

• الإتجار في الأطفال : و هو من صور الاتجار في البشر الذي يحقق متمسا من الاختبارات تلك السلعة ، فضلا عن الأضرار بالبلد المصدر من الثروة البشرية ، يمكن استغلاله في التجارة أجنسيه، العمالة غير المكلفة ، العمالة الخطرة ، التجنيد في المناطق المسلحة ، الجنس الالكتروني دون إكتراث بأدمية الطفل او الصبي و دون اكتراث بحياته¹

• تجارة الأعضاء البشرية : وهو ما يجري تحت وطأة الحاجة المالية ، و تحت وطأة أساليب الأتجار في البشر يمارس العاملون بتلك التجارة احد اهم صورها التي تدر عليهم المال الوفير و هي تجارة الاعضاء البشرية التي تمارس بيسر و سهولة تحت وطأ القسر أو التهديد او الحاجة الماليه له² كالكلبي ، القرنية ، القلب ، الكبد³، وقد جاءت المادة الثانية (٢) من نظام الاتجار بالبشر السعودي تعاقب على التجارة بالبشر بجميع اشكالها بقولها " يحظر الاتجار بأي شخص و بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ ، أو بإساءة استعمال سلطة ما عليه ، أو استغلال ضعفه أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسوّل ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء ، أو اجراء تجارب طبية عليه.

و يمكن تلخيص خصائص و أساليب الإتجار بالبشر في القانون الأردني والنظام السعودي بمايلي :

- في الغالب الأعم تكون الدول المصدرة للبشر هي الدول البشرية الفقيرة من حيث عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأولية للمعيشة الى الدول الغنية أو التي تأوي عناصر الجريمة المنظمة.
- يكون محل السلعة غالبا الأطفال ذكورا أو إناث و الفتيات و السيدات وفقا لصور الاتجار في البشر و الحاجة الى اقتراح السلوك الإجرامى من عناصر فعالة في ذلك النموذج الإجرامى.

¹ : د.سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص ٤٣

^٢ : د.د. بشير سعد زغلول ، استئصال وزرع الاعضاء البشرية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص ٢٤ وما بعدها وانظر د . هيثم عبدالرحمن البقلي ، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الاعضاء البشرية ، و أ.هيثم حامد المصاروة ، التنظيم القانوني لزراع الاعضاء البشرية ، مناهج للمطبوعات ، ص ١٥ وما بعدها .

^٣ : وفي هذا نستذكر رسالة وزيرة الخارجية كليتون بشأن تقرير الاتجار بالبشر للعام ٢٠١١ .

- تكون وسائل الاتجار في البشر بطريق الخطف، القسر، الاحتيال بالوعد بتوفير الاحتياجات اللازمة للمعيشة و الربح السريع ، أو الأهم بتوافر مجالات عمل شريطة على خلاف الواقع.
- تتم في الغالب بطريقة سرية للمحافظة على عدم افتضاح امر الجماعات العاملة بها و ضمان استمراريتها و منح الثقة للسلعة في افتضاح أمرها ، و منح الثقة في المتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر.
- من أهم عوامل اللجوء الى تلك العناصر المساعدة على ارتكاب الجرائم المنظمة ضعف الاجور ، و ذلك ان مصدرهم دول فقيرة فضلا عن ان في الغالب الامر ما يكونون جهلاء لم ينالو القسط الكافي من التعليم الذي يمنح بناء الشخصية لتتعرف على مالها من حقوق و ما عليها من واجبات ، فيصعب مع هؤلاء مواجهة ارباب العمل و المطالبه بالعمل و كذلك الاجور الوافيه لقاء ذلك العمل ، و الشكوى الى الجهات المختصة للمطالبه بالحقوق ، و اخيرا الخوف من بطش رب العمل عن جهل بالحقوق و ما على رب العمل من واجبات حياله.

❖ الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر في القانون

إن أركان جريمة الاتجار بالبشر تتطلب ذات الأركان المتوافرة في الجريمة عموما ، والتي بينها لنا القواعد العامة لقانون العقوبات في القسم العام منها ، وكون البحث بهذه الخاصية يخاطب الخاصة ولا يخاطب العامة ، فإننا نكتفي بذكر الأركان العامة للجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، حتى لا نسهب في هذه الأركان على حساب موضوعنا .

بيد انه بالإضافة الى الأركان العامة للجريمة ، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لهذه الجريمة الا أن هنالك عناصر لهذه الجريمة لا بد من توافرها وهو ظاهر لنا من تتبع نصوص قانون الاتجار بالبشر الأردني والسعودي وهذه العناصر نوجزها بما يلي :

- وجود السلعة محل الاتجار : وهو الشخص الذي يباع و يشتري بالرضا للحاجة او بالقسر أو بالاحتيال.
- السمسار(الوسيط) : وهو العرض او البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها الى المشتري في الأماكن المحددة ، و حتى نستطيع أن نطلق عليه هذا اللقب يجب كالجريمة المنظمة ان يمارس حرفته بطريق الإعتياد.
- السوق : و هو محل العرض للسلعة و المكان الذي يدور به عملية الاتجار سواء كان واقعا ماديا او الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت.
- المتلقي : وهو الشخص أو الجماعة المستقبلية للشخص (السلعة) المباعه أو المخطوفة الذي يقوم بذلك المالك بغيه استغلال تلك السلعة في السلوك الإجرامى و تحقيق الأرباح المادية من جزاء ذلك الاستغلال .

المبحث الثاني: دور التشريعات الأردنية في مكافحة الاتجار بالبشر

إن الحق في أعضاء الجسم من الحقوق التي تجتمع فيها الطبيعة الفردية والإجتماعية ، فإذا كان هذا الحق بحسب الأصل يتمتع بالطابع الفردي إلا انه في قدر منه يتصف بالطبيعة الإجتماعية ، وان كانت الطبيعة الفردية للحق في سلامة الجسم تخول الفرد كافة المكنات على عناصر جسده والإحتفاظ بها والتصرف بها بإرادة حرة ، فإن الطبيعة الإجتماعية لهذا الحق فإنها تعطل فعالية ارادة صاحب الحق اذا ما ارتضى المساس بعناصر سلامته الجسديه ، وهذا مرتبط بموقف المجتمع الذي يعيش فيه ومقدار ما يتطلبه منه من وظائف يضطلع بها من خلال كيانه الجسدي¹

¹ : أنظر تفصيل ذلك د.عصام احمد محمد ،النظرية العامة للحق في سلامة الجسم مقارنة مع الشريعة الإسلامية،المجلد الاول ، ط2 ، القاهرة ١٩٨٨ ،

بمعنى أن هذا الحق وان كان مقرر للفرد فإنه في بعض الأحيان أي تصرف يمس سلامة الجسد يكون فيه اعتداء على الجماعة إذ الفرد يعيش في محيط الجماعة يتأثر ويؤثر بالبيئة المحيطة به ، ولم يترك المشرع هذا الحق للفرد ليستأثر به دون كبح جماح رغباته خاصة اذا دخلنا في نطاق الإتجار بالبشر ، لهذا أصدرت التشريعات العديد من القوانين وان كانت متأخرة ولكن أن تكون أفضل من ان لا تكون والذي يعيننا في هذا الصدد هو المشرع الأردني فسنناول التشريعات التي نظمت هذه المسألة .

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الشرعية في ابطال الرق

الفرق بين الاتجار بالبشر وبين الاسترقاق

الإتجار بالبشر جريمة شاملة لكل تصرف بطريق القوة الخشنة أو الناعمة يقع على إنسان بقصد استغلال جسده في داخل الوطن أو عبر حدوده، وهذا يعم الإسترقاق وغيره مما سبق ذكره في صور الإتجار بالبشر، أما الإسترقاق فهو جعل الحر رقيقاً، أي مملوكاً لمن استرقه، والرقيق هو المملوك ذكراً كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضاً: رقيقة ، والجمع: رقيق وأرقاء. والرق ضد العتق الذي هو خلوص الإنسان لنفسه ؛ لأن من خلص إلى نفسه صار حراً.

وقد صدر قانون إبطال الرق عام ١٩٢٢ في المملكة الأردنية الهاشمية وتم نشره في الجريدة الرسمية تحت رقم ٢٢٣ ، تاريخ ١٩٢٩/٤/١ إذ تقرر في المادة (٢) من هذا القانون إبطال الرق في جميع أنحاء شرقي الأردن.

وأعطى القانون في المادة (٣) الحق لأية محكمة شرعية أن تعطي شهادة اعتقال للأشخاص الذين نالوا حرمتهم بمقتضى حكم هذا القانون ، واذا تبين للمحكمة عند طلب هذه الشهادة ان لك عقداً أو اتفاقاً أو عقد بالنيابة عنه أو عنها سواء كان ذلك من أجل زواج أو خدمة أو غير ذلك جاز للمحكمة أن تبطل ذلك العقد أو الإتفاق اذا اقتنعت بأنه عقد لكي يمسك المستدعي كرقيق ، كما قضي بإلغاء أي عقد يتضمن شرطاً أو تعهداً بشراء أي شخص وبيعه واستعباده واعطائه لآخر كرهن وتأمين أو بأية طريقة أخرى ، كما حصرت المادة الخامسة (٩) من ذات القانون على سبيل الحصر من يشتري شخصاً او يبيعه أو يبادل أو يعطيه إلى آخر أو يأخذه لأن يُقتنى ويُعامل كرقيق.

كذلك من يضع أو يقبل شخصاً كرهن وتأمين عن دين سواء أكان مستحقاً لدفع ومطلوب أو غير مستحق أو محتملاً حصوله وسواء أجرك المعاملة باسم رهن أم باسم آخر لاستعمال ذلك الشخص كرقيق .

كذلك من يحمل أي شخصاً ويشوقه ليأتي إلى شرق الأردن ليتاجر به ويشترى أو يباع أو يبادل به أو يعطى إلى آخر ليوضع كرهن و تأمين عن دين ، يحمل أي شخصاً ويرسلها ويشوقه لمغادرة شرقاً الأردن لأن يتاجر بها ويشترى أو يباع أو يبادل بها ويعطى إلى آخر ليوضع كرهناً و تأمين عن دين، وقد جعل له المشرع العقوبة من قبل المحكمة البدائية للحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

بمعنى أن الدعوى وهذه الحالة تخرج من اختصاص المحاكم الشرعية ويصار إلى تحويلها إلى المحكمة النظامية المختصة للفصل بها وإيقاع العقاب بالحبس مدة أقصاها ٣ سنوات ونحن نرى أن المشرع وهذه الحالة قرر عقوبة تستحق المغامرة من قبل مجرمين اتمنوا هذه المهنة إذ العقوبة وهذه الحالة غير رادعه ولا تكفي لزرع من يتاجر بالرق .

كما قرر القانون انه على المحكمة في أية اجراءات بموجب هذه المادة أن تحقق ظروف القضية ، ولاتتقيد بشروط أي عقد أو اتفاق يكون قد عقده الشخص المدعى رقه أو ما يكون قد عقد بالنيابة عنه أو عنه سواء كان ذلك من أجل زواج أو خدمة أو خلاف ذلك إذا اقتنعت المحكمة أن ذلك العقد أو الاتفاق عقد كلها وبعضه بقصد اخفاء نوع المعاملة الحقيقي.

المطلب الثاني : دور رضاء المحنّي عليه في جريمة الاتجار بالبشر

إن الحق في أعضاء الجسم من الحقوق التي تجتمع فيها الطبيعة الفردية والإجتماعية ، فإذا كان هذا الحق بحسب الأصل يتمتع بالطابع الفردي إلا انه في قدر منه يتصف بالطبيعة الإجتماعية ، وان كانت الطبيعة الفردية للحق في سلامة الجسم تخول الفرد كافة المكنات على عناصر جسده والإحتفاظ بها والتصرف بها بإرادة حرة¹.

ويمكن القول أن الحق في سلامة الجسم مقر به في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال إعطاء المعتدى عليه الحق في القصاص عن المساس بسلامة جسمه ودليل ثبوت هذا الحق قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)²، كما ان السنة النبوية المطهرة قد أقرت الحق في سلامة الجسم وذلك باقرار الحق في القصاص والدية للمعتدى عليه، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس (رضي الله عنه) أن أخت الربيع جرحت إنساناً فاخصموا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "القصاص" "القصاص" فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقص منها فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) "سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله" قالت لا والله لا يقص منها أبداً، قال فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"³.

يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية أقرت بالحق في سلامة الجسم ووفرت له الحماية المتمثلة بالقصاص والدية. وبلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الحق إلى حد اعتباره من الضرورات الخمس "مقاصد الشريعة" التي يلزم الحفاظ عليها⁴.

تعريف الحق في سلامة الجسم:

يعرف الحق في سلامة الجسم بأنه "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها"⁵.

¹ : راجع تفصيل ذلك : أنس غنام جبارة الهيبي ، الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية ، الرافدين للحقوق ، مجلد ٩ ، السنة ١٢ ، عدد ٣٣ ، سنة ٢٠٠٧ .

^٢ : سورة المائدة، الآية ٤٥ .

^٣ : صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، ص ٤٠ .

^٤ : وهذه الضرورات هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وقد جعلها الأحناف ست بتجزئتهم النسل إلى العرض والنسب، ويدخل الحق في سلامة الجسم تحت ضرورة حفظ النفس، لمزيد من التفاصيل، ينظر : د. عصام احمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، ط ٢ ، ١٩٨٨ ، القاهرة ، ص ١٠٠٩ وما بعدها .

^٥ : أنس غنام جبارة الهيبي ، الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية ، الرافدين للحقوق ، مجلد ٩ ، السنة ١٢ ، عدد ٣٣ ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢٦ .

يتبين من خلال هذا التعريف أن للحق في سلامة الجسم جانبان (مصلحتان) أحدهما فردي والآخر اجتماعي ومضمون كل جانب منهما يتمثل في الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم إضافة إلى الحق في التحرر من الآلام البدنية والنفسية (السكينة الجسدية) وهذه العناصر الثلاثة تشكل مضمون الحق في سلامة الجسم ويذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى إقرار حق الشخص في سلامة جسمه والحكم له بالتعويض عن جميع الأضرار الناشئة عن المساس بسلامة الجسم⁽¹⁾، كما يقر الفقه المصري⁽²⁾ والعراقي⁽³⁾ بالحق في سلامة الجسم باعتباره من حقوق الشخصية. ومن خلال تتبع قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه لم يضع نصاً عاماً يحدد من خلاله تأثير رضاء المجني عليه على المسؤولية الجنائية، إلا أنه يلحظ على المشرع الفرنسي أنه بحث تأثير هذا الرضاء على إباحة بعض الأفعال في القسم الخاص⁽⁴⁾، بمعنى أنه لم يضع قاعدة عامة بشأن تأثير هذا الرضاء وأثره في إباحة الأفعال الأخرى⁽⁵⁾.

إن الحماية القانونية لجسم الإنسان هي واحدة وبغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه ومدى أهميته بالنسبة للجسم كما لا فرق هناك بين الاعتداء الموجه ضد جزء معين من الجسم والاعتداء الذي يصيب أجزاء الجسم كافة، ومن البديهي القول أن الحماية القانونية لجسم الإنسان تشمل الأعضاء الظاهرة كالوجه والساق وكذلك الباطنية منها مثل القلب والكبد حتى لو لم تظهر آثار خارجية لهذا الاعتداء⁽⁶⁾.

كما تتمتع الأعضاء الشاذة عن ما هو متعارف عليه بالحماية القانونية (كالإصبع السادس في اليد الواحدة) لأن جسم الإنسان هو وحدة واحدة فلا يمكن إهدار الحماية القانونية للعضو حتى وإن كان زائداً عن الحد الطبيعي لجسم الإنسان⁽⁷⁾.

جاء قانون الاتجار بالبشر السعودي وحسم هذه المسألة بصريح المادة الخامسة بقولها "لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. منها جرائم الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسوّل، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو اجراء تجارب طبية عليه والتي وردت في المادة (٧).

وقد أوكل المنظم السعودي مهمة التحقيق بهذه الجرائم لهيئة التحقيق والادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ومنحها كذلك الحق بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن.

¹ : ولمزيد من التفاصيل عن موقف الفقه والقضاء في فرنسا من الحق في سلامة الجسم، ينظر: د. عصام احمد محمد، المرجع السابق، ص ١٠١٦ وما بعدها وكذلك د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ٩٩ وما بعدها.

² : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٩٧١.

³ : انظر د. مندر الفضل، المسؤولية الطبية، مجلة القانون، العدد الرابع، عمان، ١٩٩٤، ص ٢٠.

⁴ : وقد نص القانون المدني الفرنسي على حرمة جسم الإنسان وذلك بحمايته من الاعتداء الذي يقع عليه، كما حظر أن يكون جسم الإنسان محلاً لحق مالي مما يعني خروجه عن دائرة المعاملات المالية والتصرفات القانونية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٦) منه "لكل شخص الحق في أن يحظى باحترام جسده من قبل الغير فلا يجوز المساس بحرمته الجسد البشري وأعضائه التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محلاً للحقوق المالية".

⁵ : Daonnedieu De Valres

⁶ : د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الاعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها وانظر د. هيثم عبدالرحمن البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الاعضاء البشرية ص ٥٢ وما بعدها، و أ. هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني لزراعة الاعضاء البشرية، مناهج للمطبوعات، ص ١٥ وما بعدها

⁷ : أنس غنام جبارة الهيتي، المصدر السابق، ص ٥.

وإن كنا لا نؤيد ما ذهب إليه المنظم السعودي بأن أوكل هذه المهمة لهيئة التحقيق والادعاء العام ن وعلة ذلك ان هذه الجرائم تعتبر من الجرائم المنظمة الخطيرة والتي تستوجب من المنظم السعودي انشاء جهة مستقلة متفرغة لتعقب هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها والتحقيق معهم بموجب نظام خاص لهذه الجهة أدل على ذلك ان هذا النوع من الجرائم فقط معاقب عليه قانوناً أما على أرض الواقع وبالرغم من انشار هذه الجريمة على مستوى العالم الا ان تتبع هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها على أرض الواقع يكون شبه معدوم كما هو الحال في الأردن.

المطلب الثالث: الاتجار بالبشر في النظام السعودي مقارنةً بالقانون الأردني

إن استعراض حجم ظاهرة الإتجار بالبشر بالأرقام يُظهر لنا حجم هذه الظاهرة عالمياً حيث أضحت تحتل المرتبة الثالثة من حيث حجمها بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات ، و حسب ما ورد في تقرير منظمة العمل الدولية فإن أكثر من (١) مليون شخص ضحايا العمل القسري أو السخرة أغلبهم من النساء والأطفال ، في حين قدرت منظمة اليونيسيف عدد الأطفال تحت سن الثامنة عشرة ضحايا الاتجار بالبشر بحوالي مليون ومائتي ألف طفل سنوياً يتم الاتجار بهم بهدف العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي ، و أن حوالي أربعة ملايين من النساء والأطفال يتعرضون لتجارة غير مشروعة سنوياً .

وإذا ما تساءلنا عن سبب عودة هذه الجريمة إلى حيز الوجود بهذا الحجم بعد أن طواها النسيان لعصور طويلة لوجدنا الإجابة في تلك الأرباح الطائلة التي تدرها هذه التجارة على تلك الجماعات الإجرامية المنظمة ، فمعدل أرباح هذه التجارة تقدر سنوياً بستة وثلاثين مليار دولار أمريكي.

من المعلوم أنه لا تخلو دولة من ظاهرة الإتجار بالبشر مع فوارق في نوع وحجم تلك الظاهرة ، وقد تنبه المنظم السعودي لخطورة هذه الجريمة مما حدا به الى اصدار نظام لمكافحة الاتجار بالبشر ايماناً منه بوجود هذه الجريمة على أرض الواقع والتي تعد أكثر شيوعاً في المملكة في الظواهر الآتية¹ :

أ- استغلال الأطفال بالعمالة :

يقصد بعمالة الأطفال؛ في جانبها السلبي ، العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ، أي العمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته ، والعمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، والعمل الذي يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ، والعمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم ، والعمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله² ومن أهم العوامل التي ساعدت على نشوء هذه الظاهرة في المملكة :

- الفقر والعوز الشديدين والذي أدى ذلك إلى تزايد معدلات التسول بسبب انقطاع فرص العمل فيضطر الأطفال للتسول بشكل مباشر او مقنع كأن يبيع السلع على الاشارات الضوئية .
- ضعف المستوى التعليمي والثقافي لدى الأسرة .
- تهرب الأطفال من التعليم والهروب من المدرسة للممارسة هذه الافعال .

ب- العبودية القسرية تجاه خدم المنازل :

وضعت وزارة الخارجية الأمريكية في عام ٢٠٠٦ تقريراً جديداً عن حالة الاتجار بالبشر في العالم وضعت فيه المملكة العربية

^١ : أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق نفسه .

^٢ : أحمد لطفي السيد مرعي دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) ونشرت بمصر لندادار النهضة العربية ٢٠٠٩ .

السعودية؛ فضلاً عن ثلاث دول خليجية أخرى هي الكويت وقطر والإمارات العربية؛ في المرتبة الثالثة في تصنيف طبقات الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، وأشار التقرير إلى أن دول الخليج تلك هي المقصد للأشخاص المتاجر بهم من جنوب شرق آسيا ومن شرق أفريقيا كأرقاء للخدمة المنزلية والعمل في الأعمال الوضيعة ، ويأتي الضحايا بصورة رئيسية من إندونيسيا ، والفلبين ، وسريلانكا ، وبنجلاديش¹.

أما في الأردن فقد تم إصدار قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ونشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١ ، و بدأ سريانه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، وقد تضمن القانون تجريماً لكافة أشكال الإتجار بالبشر بما ينسجم مع بروتوكول قمع ومنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروف باسم بروتوكول " باليرمو " لعام ٢٠٠٠.

اذن صدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ استناداً الى المادة (٣) من الدستور الأردني ، المنشور على الصفحة ٩٢٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٢.

أعتمد على عدة محاور : أولها : التجريم والعقاب ، ثانياً : حماية المجنى عليهم ، ثالثاً : التعاون والعقاب الدولي.

وجاء هذا القانون تمشياً مع العالم الذي واجه هذه الظاهرة بالعديد من التشريعات ومنها قانون مكافحة الإتجار بالبشر والذي تضمن مبادئ قانونية متميزة ، فهو قانون عقابي وقانون إجرائي وقانون اجتماعي كما توسع المشرع في التعريف بالمجنى عليه وهو تعريف متميز وبمقتضاه يتمتع المجنى عليه بالحماية الاجتماعية التي كفلتها نصوص القانون.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإننا نبدي ملاحظتنا على هذا القانون والذي جل مواده نظرية لا للجانب العملي منها نصيب وافر فقد نص في المادة الرابعة من القانون على تشكيل لجنة لمنع الإتجار بالبشر تتولى هذه اللجنة المهام العديد من الصلاحيات والمهام أبرزها رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشرف على تطبيقها و مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها وكذلك التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر ، بما في ذلك ما يلزم

من اجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى أوطانهم او اي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم كما تقوم اللجنة باصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره الخ...

ومن خلال تتبع مهام هذه اللجنة نجد أن جهودها عالية جداً في المجال النظري فقط أما على أرض الواقع فعمل هذه اللجنة لا يغدو إلا أمر تشريفي لا تكليفي فنحن بحاجة ماسة وبأسرع وقت لتفعيل دور هذه اللجنة على أرض الواقع إذ دور اللجنة لا يوجد له أي نشاط سوى أمور نظرية لا عملية بصريح المواد المذكورة آنفاً فيجب العمل بجدية ليتناسب عمل اللجنة مع هذه المرحلة الحرجة التي بحاجة إلى التكاتف للوقوف جدياً في مواجهة هذه الظاهرة الخطرة التي تفتك بالمجتمعات.

كما قرر القانون في المادة ٧- أنه يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة انشاء أو اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر على أن تحدد أسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

¹ : أحمد لطفي السيد مرعي ، المرجع السابق نفسه .

والمتتبع لهذا النص يجد أنه بالفعل نص نحن بحاجة للمحاولة ولو بجزء يسير من خلال هذا النص التصدي لهذه الظاهرة الى أننا نصطدم بالواقع من أن تنفيذ هذا النص على أرض الواقع لا مكان له إذ لا يغدو إلا أن يكون حبراً على ورق. هذا بالإضافة الى عدم تحقيق العقوبات في هذا القانون للردع كون هذه الجريمة لا تقتصر فقط على جانب معين أو اشخاص معينين أو مجتمع معين وإنما أصبحت هذه الجريمة تدخل في نطاق الجرائم المنظمة العابرة للقارات فهي جريمة عالمية ، تتكون من مجموعة كبيرة من الأعضاء ، تحقق ارباح هائلة ، تتحالف مع المنظمات الإجرامية الأخرى¹. إذ بصريح المادة⁸- من ذات القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون.

كما جاء في المادة⁹- اذا ارتكب ايا من جرائم الاتجار بالبشر في احدي الحالات التالية :-

١. إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها
٢. إذا كان من بين المجني عليهم اناث أو ذوي اعاقة
٣. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء
٤. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله
٥. إذا اصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه
٦. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو احد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي
٧. إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة
٨. إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني)².

ونلاحظ أن المشرع أسهب في التساهل في هذه الجرائم في المادة (١) بقولها :

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون او علم بوقوع احدي تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك .

^١ : محمد علي وهف ، الجريمة المنظمة ، ٢٠٠٨ ، ط١ ، مطابع الحميضي ، ص٦٦ وما بعدها

^٢ : تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في اي من الحالات التالية :-

- اذا ارتكبت في أكثر من دولة .
 - اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الاعداد أو التخطيط لها أو الاشراف عليها في دولة اخرى .
 - اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة
 - اذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها الى دولة اخرى .
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو اخفى أو قام بالتصرف بأي اموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ففي كل الحالات السابقة يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار .

إذ يفترق هذا القانون للردع العام وهي اهم صفة يجب أن تكون في هذا القانون اذ لا العقاب يكفي ولا الغرامة رادعة إذ تعتبر ملاذ آمن للمجرمين لخوض غمار المغامرة اذ تعتبر تجرّبه من وجهتهم تستحق المغامرة من تجارة تدر لهم الملايين بغرامة لا تزيد عن عشرين الف دينار.

وكان حري على المشرع بأن يجعل العقوبة المقررة على فرض أن سلمنا بكفايتها أن يجعلها بذات عقوبة الفاعل .

وقد جرم المشرع الشخص الاعتباري إذا ارتكب هذا الفعل وهو كيان ذاتي مستقل عن الشخص الطبيعي يتمثل بمجموعة من الأفراد والأموال اتحدوا فيما بينهم لتحقيق هدف معين و له ذمة مالية مستقلة ويعترف له المشرع بالشخصية القانونية.

فإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عوقب بالمادة ١- بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار اذا ارتكب احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة ، و للمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً او جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون و في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون ، للمحكمة ان تقرر الغاء تسجيله او تصفيته ، ويمنع كل من رئيس واعضاء مجلس ادارته ، او رئيس واعضاء هيئة مديره حسب مقتضى الحال ، ومديره واي شريك يثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في ادارته وخيراً فعل المشرع الأردني بأن أوعز للمدعي العام أن يقرر التوقف عن ملاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون اذا تبين ارتكابهم لأي من تلك الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها ، وعلى أن يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي.

كما أن للمدعي العام اصدار قرار باغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن ادارته أو أحد العاملين فيه أيأ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة اشهر وعلى أن تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام ، وللمتضرر الطعن فيه أمام اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولم يعد المشرع برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الإتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون

كما قرر المشرع في المادة ١) أنه على المحكمة أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ولم يبين لنا المشرع إذا ما كانت الأموال للجاني أو للمجني عليه فإذا كانت للجاني نؤيد ذلك دون تردد أما اذا كانت للمجني عليه فإننا لا نؤيد مصادرة هذه الأموال المتأتية اليه والسبب بسيط للغاية وهو من باب السياسة التشريعية بأن يترك مجال الإبلاغ عن الجاني متاح في أي وقت دون المساس بمركز المجني عليه المالي مما يعني بالضرورة ملاحقة المجرمين بكل سهولة ويسر.

المطلب الرابع : قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وعلاقته بالاتجار بالبشر

حتى لا نخلط بين رضا المجني عليه والمجتمع كسبب لإباحة المساس بالحق في سلامة الجسم وبين ما إذا كان الفعل يشكل جريمة اتجار بالبشر يتوجب علينا بيان التالي:

أن الحق في سلامة الجسم له نطاقه الفردي الذي يتمتع من خلاله صاحبة بمكنة الإستئثار بعناصر سلامته الجسدية ، ويحول برضائه إباحة الأفعال الماسة بهذه العناصر في هذا النطاق .

كما أن للمجتمع نطاقه المحجوز في هذا الحق بأداء الوظيفة الاجتماعية المنوطة به . وفي هذا النطاق الاجتماعي للحق في سلامة الجسم لا يسوغ للمجني عليه الرضاء بالمساس بعناصر سلامته الجسدي ، كما لا يخول الرضاء بالمساس - إذا كان الفعل المأذون به يتعارض وقواعد النظام العام والآداب السائدة في المجتمع.

ونلاحظ أنه للقول بإباحة المساس بعناصر الحق في سلامة الجسم لا يغلب فيها أي من الطابع الفردي الاجتماعي للحق ! فإنه يلزم بتوافر رضا المجني عليه بمقارفة الأفعال الماسة بسلامة جسده كما يلزم إذن المجتمع بمقارفة هذا الفعل الانتقاص أو الإخلال بمقدرة الشخص على أداء وظيفته الاجتماعية أو تعارض هذا الفعل مع قواعد النظام العام والآداب السائدة في المجتمع . ومن ثم لا يكون لرضاء المجني عليه أية إباحة مقارفة هذه الافعال ، ويظل الفعل برغم الاذن به على حالته من عدم المشروعية.

وإذا ما بحثنا بالنطاق الذي تتعادل فيه الطبيعة الفردية للحق في سلامة الجسم مع الطبيعة الاجتماعية لهذا الحق . فإذا كان للحق في سلامة الجسم نطاقه الفردي الذي يخول الفرد مكنة الاستئثار بعناصر السلامة الجسدية ويعتد برضائه للمساس بها ، فإن له ذلك نطاقا يتحمل بمجموعة من الارتفاقات الاجتماعية لا يكون لرضاء المجني عليه أي جور لإباحة المساس به ، وفضلا عن هذين النطاقين نجد مجالا لا يتغلب فيه أي من النطاقين على الآخر وتتساوي فيه قيمة الطبيعة الفردية مع. ويثور في هذا النطاق التساؤل عن إمكانية إباحة المساس بهذا القدر ومن هو صاحب الحق هذه الإباحة . نسارع بالقول بأن صاحب الحق في هذا القدر هو الفرد والمجتمع في آن واحد ، فليزيم الحصول على رضا المجني عليه للمساس بهذا النطاق كما يلزم الحصول على إذن المجتمع أيضا ! وعدم تغليب أي منهما على الآخر فكلاهما متساوي في أهميته القانونية.

فإذا كان رضا المجتمع متمثلا في إنه بمباشرة الاعمال الطبية أمرا لاوماً لإباحة المساس بعناصر جسم المريض ، فإن رضا هذا المريض بمباشرة هذه الاعمال على جسده يعد أمرا جوهريا أيضا، إذا كان رضا المجني عليه باستقطاع عضو ، فإن إذن المجتمع لهذه الاعمال يعد أمرا جوهريا أيضا.

هذا الرضاء قبول المجتمع لهذا النوع من الاعمال ، وإذا كانت بعض المجتمعات النامية تهتم بتظيم النسل بين سكانها وتحت عليه وتشرع القوانين التي ترخص به ونلاحظ أن إذن المجتمع بمقارفة هذا المساس يبدو في إقرار النظام القانوني بمباشرة بعض الافعال على جسم المجني عليه ، فلا يملك رضا عليه أو إذن المجتمع منفردا مكنة إباحة مقارفة هذه الأفعال.

ونوه بأن هناك بعض التطبيقات المعاصرة والماسة بعناصر الحق في سلامة الجسم والتي تثير التساؤل حول السند القانوني لإباحتها، ونقرر في هذا الصدد أن جراحات الشكل والتي تهدف إلى تجميل الجسم البشري وإزالة التشوهات به ! كتشويه الشفاه والأنوف والأذان والتشوهات الخلقية في الجهاز التناسلي وتشوهات الحروق وتجاعيد الوجه وتراكم الدهون ، يباح

مقارفتها برضاء المجني عليه نظر لمساسها بالنطاق الفردي للحق في سلامة الجسم وعدم انتقاصها من مقدرة المجني على القيام بوظيفته الاجتماعية¹.

كما تستند أعمال التبرع بالدم على رضاء المجني عليه بمباشرتها على جسده ، وذلك لكون المساس بالتكامل الجسدي الذي ينشأ عنها يكون يسيراص سرعان ما تقوم خلايا الجسم بتعويضه ! بما مقاده أنه لا يقلل من كفاءة الجسم في القيام بوظيفته الاجتماعية ومن ثم يكون رضاء المجني عليه بمقارفة هذه الاعمال على جسده كافيا لإنتاج إباحتها².

كذلك أن هناك بعض التطبيقات الماسة بعناصر الحق في سلامة الجسم ، لا يصلح رضاء المجني عليه بمقارفتها سبباً لإباحتها كما لا يصلح إذن المجتمع بها سببا لهذه الاباحة ! بل يجب أن يجتمع رضاء المجني عليه وإذن المجتمع للقول بإباحتها . ومن هذه التطبيقات استقطاع الأعضاء البشرية وعمليات التحول الجنسي⁽³⁾.

و جاء قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان تكريساً لوضع الحد الفاصل بين التجريم والعقاب اذ اباح القانون عمليات نقل الأعضاء وفقاً لأسس معينة نصت عليها المادة(٣)³ منها :

أ- يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي:-

١ - الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الاردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي.

٢ - أن يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الاعضاء وزراعتها من قبل فريق من الاطباء والفنيين المختصين.

٣ - إجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من ان حالة المتبرع تسمح بذلك كما ان حالة المريض تستدعي ذلك.

كماقرر المشرع الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عملية نقل الأعضاء وزراعتها مستوى الخبرة الواجب توافرها في اعضاء الفريق من اطباءوفنيين الذين يقومون باجراء عملية نقل الاعضاء وزراعتها والاشراف عليها وكذلك المواصفات الفنية الواجب توافرها في الاماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الإفادة منها.

¹ : نلاحظ أن احكام الشريعة الإسلامية قد أبحاث مباشرة هذه الأعمال برضاء المجني عليه - انظر - أحمد إبراهيم مسفولية الاطباء - مجلة الأزهر -

المجلد ١٩ - صفحة ٩٠٦ ، الأحكام السلطانية - الإمام الماوردى - صفحة ١٨ ! وقد اباحت النظم القانونية الوضعية عمليات التجميل التي يقصد منها غرضاً تحسينياً برضاء المجني عليه إذا لم تؤد إلى تعريض الحف في سلامة الجسم للمخاطر - انظر - الدكتور محمد عادل عبد الرحمن - صفحة ١٤٧ وما بعدها

^٢ : نلاحظ أن قواعد الشريعة الاسلامية قد أبحاث تبرع الشخص بدمائه عى رضاء منه تأسيساً على حالة الضرورة والتي تتوافر إذا توقف على هذا الفعل شفاء مريض او جريح ولم يوجد من المباحات ما يقوم مقامه - انظر - فتوى لجنة الازهر -مجموعة الفتاوى الاسلامية - والصادر في ((١٩٤٩ ! كما اباح الفقه والقضاء الفرنسي نقل الدم تأسيساً على حالى الضرورة - ونلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تحت في إعلاناتها على أن يتم نقل الدم على الاساس التبرعي والطوعي دون مقابل ، إدراكاً منها لمخاطر الشركات التجارية الخاصة التي تقيم في البلدان النامية بنوك

^٣ : هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ حيث كان نصها السابق كما يلي: "لا يجوز اجراء عمليات نقل الأعضاء إلا في مستشفى وافق عليه وزير الصحة .

كما قرر ذات القانون شروط نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقاً للشروط التي قررتها المادة (٤) بحيث لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقة ، كما أنه إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة فإنه يسمح له بنزع القرنية منها وذلك وفقاً للشروط التالية:

١. أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ولو بعد حين
٢. أن تؤخذ موافقة ولي امر المتوفى خطياً ودون إكراه.
٣. لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح

كما قررت المادة (٩) أن : للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقلاً لعضو من جسم إنسان ميتاً لجسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:

١. إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل باقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية
٢. إذا وافق احد ابوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليها الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين.
٣. إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب احد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على ان يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام .

كما قررت المادة (٦) أن للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين انهن كضرورة علمية لذلك على ان يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة، وحضرت المادة (٧) نقل العضو في اية حالة من الحالات إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها ام تهان حرمة المتوفى.

كما تناولت المادة (٩) إجراءات التحقق من حالة الموت الدماغى لغاية نقل الأعضاء وزراعتها من قبل لجنة تشكل في المستشفى الذي يتم فيه نقل الأعضاء او زراعتها من ثلاثة اطباء في التخصصات المعنية على الاقل على ان لا يكون من بينهم الطبيب المنفذ للعملية ، أما العقوبات المقررة لتمثل بأن كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وقد وجدنا أن جريمة الإتجار بالبشر أصبحت جريمة منظمة تهدد المجتمع الدولي وهي بحاجة الى تكاتف الجهود الدولية للتصدي لهذه الجريمة التي أصبحت تديرها شبكات منظمة دولية عن طريق مكاتب و شركات في باطنها تزاوّل هذه المهنة الدنيئة.

وبالرغم من صدور العديد من التشريعات التي تنص على هذه الجريمة والعقاب عليها وتشكيل لجان لهذا الصدد إلا أننا يجب علينا ان نعترف بحقيقة فشل هذه التشريعات في التصدي لهذه الظاهرة للعديد من الأسباب ضعف التنسيق وضعف عمل اللجان والأهم من ذلك هو ضعف العقوبات الرادعة بحق هؤلاء المجرمين اذ العقوبة متدنية في التشريعات وهو مبلغ لا يكاد يذكر مقابل المليارات التي يجنيها الأشخاص وهذه التجارة الدنيئة.

وفي النهاية لا بد من وجود آلية أخرى للتصدي لهذه الظاهرة من خلال تفعيل دور المنظمة العالمية منظمة الشرطة الجنائية الدولية (International Criminal Police Organization)، وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عالم ١٩٢٢ مكونة من قوات الأمن ١٩٤ دولة ، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون في فرنسا.

التوصيات

- إنشاء لجنة مختصة لها صفة الضبط الجنائي لجريمة الإتجار بالبشر بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، وكذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم ، دون هيئة التحقيق والإدعاء العام ، حتى تتوفر هيئة التحقيق للجرائم الأخرى وتتفرغ هذه الهيئة المستقلة لتتبع المجرمين واستقصاء الجرائم المرتكبة وتعقب مرتكبيها.
- نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم و تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود من أجل جعل الإتجار بالبشر صعباً لكي يتم تجاهله أو إخفائه.
- يجب إزالة الأشخاص من أوضاع عمل تشابه العبودية ، وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم ومع عائلاتهم.
- يجب تنسيق برامج مكافحة الإتجار بالبشر محلياً وإقليمياً ودولياً ، حتى تتمكن الحكومات من خلال جلب انتباه الشعوب إلى المشكلة من زيادة مخصصات مصادر مكافحة الاتجار بالبشر ، وتحسين فهم المشكلة وتعزيز مقدرتها على تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه التجارة.
- يجب تحسين المعرفة الخاصة بالإتجار بالبشر ، وتعزيز جهود شبكة منظمات مكافحة هذه التجارة ، وينبغي حفز المؤسسات الدينية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمدارس ، والجمعيات المحلية ، وقادة العشائر على المشاركة في هذه الحرب.
- التوسع في المقصود بالاقليمية والأخذ بمبدأ الشخصية السلبية الذي يحفظ للدولة حقها في محاكمة من يرتكب جريمة ضد اردني في الخارج.
- تراجع الأردن في مضمار نقل الأعضاء يعزى إلى "ضعف برامج التوعية" والتي أفقدت المواطنين الحماسة في التبرع .
- على المشرع الأردني اعتبار القانون الأردني مطبقاً لو كان المجني عليه أردنياً وكان عليه أن يأخذ بمبدأ إختصاص القضاء الأردني العالمي الذي يسرى مهما كان محل وقوع الجريمة ومهما كانت جنسية الجاني بشرط أن يكون المتهم في الأردن ولم يتم تسليمه وكذلك هو الحال في التشريع السعودي بتقرير اختصاص للقاضي السعودي بنظر الدعاوى عن الجرائم الخاصة بالاتجار بالبشر سواء وقعت على الإقليم السعودي أو خارجها ؛ وذلك لمواجهة حالات الاستغلال من الوطنيين خارج الإقليم السعودي.
- ضعف العقوبات الجزائية المقررة على نظام العمل والعمال وضرورة ترتيب جزاءات جنائية قاسية لأرباب العمل اللذين يمارسون أنماط من العبودية القسرية قبل عمالهم.
- إطلاق حملة توعية بين الجيل الناشئ في المدارس والجامعات بمخاطر العبودية المعاصرة وآثارها السلبية على المجتمع
- تكريس الجهود المجتمعية لمنع ظاهر تسول الأطفال ووضع آلية متوازنة لضبط هذه الظاهرة من خلال حملات التوعية للأسرة والمدرسة والتي تشكل البيئة التي تفرز هذه الظاهرة.
- التنسيق والتعاون وتفعيل دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (International Criminal Police Organization) للتصدي لهذه الجريمة.

في الختام ، نسأل الله أن نكون قد قدمنا ولو بالجزء اليسير من واجبنا اتجاه هذه الجريمة الخطرة والتي تفتك بالمجتمع ونسأل الله التوفيق

التعاون الأمني الأورو-جزائري: دراسة في مبادرة 5+5

أ. حفيظي نورالدين (جامعة مسيلة) و أ. راوية تيبنة، (جامعة بسكرة)، الجزائر

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الشراكة الجزائرية الأوروبية في شقها الأمني، من خلال التطرق إلى مبادرة 5+5، حيث تحاول الدراسة إبراز الدور الذي لعبته مبادرة 5+5 كمنبر للتواصل والحوار في طرح جملة الانشغالات الأمنية المشتركة من جهة ومن جهة أخرى كيف ساهمت هذه المبادرة في تعزيز التعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية والدول المغاربية، وسوف يتم توضيح ذلك في ظل التعاون الأورو-جزائري في هذا الحوار، وذلك من خلال التعرض إلى الخلفية الفكرية لهذه المبادرة وأهميتها للشركاء، مروراً بمناقشة وتحليل موقف الجزائر من هذه المبادرة، لتصل الدراسة في الختام إلى النتائج المحققة من هذه المبادرة.

الكلمات المفتاحية: الأمن، أوروبا، الشراكة، مبادرة 5+5، الجزائر

Abstract:

The study aims at shedding light on the Euro-Algerian partnership in terms of security through addressing the initiation of 5 +5. The study is trying to highlight the mentioned initiation's role as being a platform for making a conversation about a range of common security concerns, from one side, and the initiation's contribution in promoting joint security from another side. The Euro-Maghreb cooperation, in particular, is going to be clarified in the light of the Euro-Algerian cooperation throughout this conversation. Exposing the initiation's intellectual background and its importance to the partners, is going to be through discussing and analyzing Algeria's position on this initiation. At the end, the study reaches the achieved results through this initiation.

Key words: security, Europe, Partnership, Initiative 5 +5, Algeria

مقدمة:

لقد سعت الدول الأوروبية في محاولتها لاحتواء التهديدات الجديدة القادمة من الضفة الجنوبية للمتوسط، خاصة بعد تعثر الشراكة الأورومتوسطية في تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها، لهذا سعت الأطراف المعنية إلى بذل الجهود إلى إيجاد صيغة جديدة لتحقيق هذه الأهداف خاصة منها ذات البعد الأمني، والتي تمثلت في مبادرة (5+5) كمقاربة أمنية مشتركة في إطار منتدى دول غرب المتوسط، والذي يعد بداية جديدة للتعاون الأوروالمغربي بهدف معالجة المشاكل التي تهدد الأمن والاستقرار لكلا الضفتين من خلال إرساء التعاون الحقيقي الذي تتقاسم في ظله الانشغالات الأمنية

المشتركة، وهو ما يتضح في التأثير الذي نتج عن هذه المبادرة على الجزائر بصفة خاصة والدول المغاربية بصفة عامة في تعزيز الأمن والدفاع الوطني من خلال تبادل الخبرات العسكرية بين الطرفين، وفي هذا الإطار جاءت إشكالية هذه الورقة البحثية في الصيغة التالية:

كيف ساهمت مبادرة ٢٠٠٥ في تعميق التعاون الأمني الأورو جزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

- ما المقصود بمصطلح الأمن؟
- قيما تتمثل الخلفية الفكرية لمبادرة ٢٠٠٥؟
- ما هي أهمية مبادرة ٢٠٠٥ في تعميق التعاون الأمني الأورو جزائري؟
- ما النتائج والآثار الناجمة عن مبادرة ٢٠٠٥ كإطار للتعاون المشترك؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية على المحاور التالية:

المحور الأول: الأمن: قراءة في المفهوم

المحور الثاني: الخلفية الفكرية لمبادرة ٢٠٠٥

المحور الثالث: أهمية المبادرة ٢٠٠٥ في العلاقات الأور- جزائرية

المحور الرابع: موقف الجزائر من مبادرة ٢٠٠٥

المحور الخامس: النتائج الملموسة لمبادرة ٢٠٠٥: كإطار لتبادل الخبرات المشتركة

المحور الأول: الأمن: قراءة في المفهوم

يحتل موضوع الأمن أهمية كبرى في الدراسات الدولية باعتباره يشكل بحث أساسي في كتابات واهتمامات دراسي العلاقات الدولية، ويمكن حصر هذه الأهمية في مستويين: الأول أكاديمي والثاني تطبيقي، أما على المستوى الأكاديمي فيتجلى هذا من خلال مركزية موضوع الأمن كبرنامج بحثي في الأطروحات والمقترحات النظرية الكلاسيكية والمعاصرة للعلاقات الدولية لتفسير التحولات الدولية المتعاقبة، فالأمن هو إحدى التركيبات والعمليات السياسية العالمية التي تشكل محوراً المناظرة ضمنية بين شتى الاتجاهات النظرية الكبرى في العلاقات الدولية، أما على المستوى التطبيقي فتتجلى هذه الأهمية من خلال مدى إدراك الدول لبيئتها الأمنية داخليا وخارجيا، وانعكس ذلك على صياغة منظوماتها الأمنية بشكل توافقي أو تعارضي استنادا إلى مقومات وإمكانياتها الداخلية وارتباط بتموقعها في النظام الدولي، لكن رغم هذه الأهمية على المستويين الأكاديمي والتطبيقي، ظل مفهوم الأمن مفتقرا إلى ضبط معرفي وحتى إجماع اصطلاحي، تمثل في عدم الوصول إلى تحديد معنى ثابت رغم تعدد الدراسات المحيطة في الميدان^(١).

فإذا بحثنا عن التحليل اللغوي لمصطلح الأمن يجدر الإشارة إلى بعض العينات من المعاجم اللغوية، حيث نجد

"معجم الطلاب" قدم تعريفا للأمن على أنه: " أمن، يؤمن، أمنا وأمانا، بمعنى وثق به واطمئن عليه، لم يخف فهو آمن"^(٢).

(١) - معمري خالد، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة: في الخطاب الأمني الأمريكي بعد ١١ ديسمبر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص ١٨-١٩.

(٢) - شكري فرحات يوسف، معجم الطلاب، دار الكتاب العلمية، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٢.

كما يعرف الأمن في "قاموس المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية" على أنه: "أن تكون آمنة يعني أن تكون سليما من الأذى"⁽¹⁾.

لقد لقي مفهوم الأمن العديد من الجدل من طرف عدد من المفكرين عبر مختلف الأزمنة التاريخية وإلى غاية وقتنا الحالي، فقد اختلف المفكرون في وضع تعريف جامع مانع للأمن يحيط بجوهره في مجال الدراسات الأمنية⁽²⁾.

ومن بين التعريفات الشائعة على مفهوم الأمن، نذكر منها ما يلي:

" فهو يعد ثمرة الجهود المبذولة والمشاركة من قبل الدولة وأفراد المجتمع خلال مجموعة من الأنشطة والفعاليات في شتى مجالات الحياة للحفاظ على حالة التوازن الاجتماعي في ذلك"⁽³⁾.

و عرف الأمن أيضا على أنه: " الإحساس بتملك الطمأنينة والتحرر من الخوف من أي خطر يواجهه".

كما قدم باري بوزان أحد أبرز المتخصصين في الدراسات الأمنية تعريفا آخر للأمن حيث قال: "العمل على التحرر من التهديد" وفي السياق النظام الدولي فهو "قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير والتي تعتبرها معادية "

وفي تعريف آخر قدمه أرلوند ولفرز عالم ١٩٥٠، والذي نال نوعا من الإجماع بين الدارسين إذ يرى "أن الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية وبمعنى ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم" وهي تتمثل ب"بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية"⁽⁴⁾.

كما قدمت الأطروحات الجديدة للأمن بالإضافة إلى المفهوم التقليدي أبعاد جديدة يمكن توضيحها كالآتي:

أولاً: البعد العسكري للأمن:

بحيث نجد التعريف الذي يجمع عليه الكثيرون:

هو "أن البعد العسكري للأمن يعني مدى استعداد القوات المسلحة⁽⁵⁾ في دولة ما للحفاظ على أمنها إزاء التهديدات التي تواجهها"⁽⁶⁾.

ثانياً: البعد السياسي للأمن:

والذي يعني بالنظم والخطط والإجراءات التي تحمي الكيان الدستوري للدولة وتظم الحكم والمحافظة على ثبات وشرعية النظام والحكم⁽⁷⁾.

(١) - مارتن، غريفتش، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

(٢) - مدحت، أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

(٣) - المرجع نفسه.

(٤) - خليل حسن، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، متحصل عليه من الموقع: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٦/٠٢/٢٠، على الساعة: ١٤:١٤.

(٥) - لعور راضية، اثر البعد الأمني على العلاقات الأورومغاربي، "مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠١١، ص ١٥.

(٦) - المرجع نفسه.

(٧) - محمد، غالب لكزادة، أمن وإدارة المؤتمرات، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٠، ط ٢، ص ٢٣.

وكذلك يتعلق البعد السياسي بأمن الدولة أين نقصد به الاستقرار التنظيمي للدول، ونظم الحكومات والإيديولوجيات التي تستمد شرعيتها، وهنا يمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ- البعد السياسي على المستوى الداخلي: والذي نقصد به على وجه التحديد، الحفاظ على الوحدة الإقليمية كحد أدنى وهو ما يمكن يتأتى من خلال جملة من الإجراءات على غرار الحفاظ على الاستقرار على مستوى العلاقات بين مختلف قواعد البيئة الداخلية وذلك لغرض تجنب النزاعات الداخلية.

ب- البعد السياسي للأمن على المستوى الخارجي: أين يخضع أمن الدولة إلى علاقات مع محيطها الإقليمي، وبالتالي علاقاتها الخارجية بشكل عام، حيث أن ما يمكن أن يوسع من مجال حماية الدولة لأمنها هو دخولها في صراعات مع الدول الأخرى هذا بالنسبة لأمن الإنسان، فإن البعد السياسي يؤكد على حقوق الإنسان وكفالة حرية الممارسة السياسية للمواطنين وتعريف المواطنين بهذه الحقوق والحريات وكفالتها من خلال الدساتير والقوانين⁽¹⁾.

ثالثا: البعد الاقتصادي للأمن:

يمكن أن نحدد البعد الاقتصادي للأمن " على أنه توفير المناخ المناسب لتحقيق احتياجات الشعوب وتوفير الأطر المناسبة لتقدمها وازدهارها"⁽²⁾.

وأیضا هناك من يشير للأمن الاقتصادي " على أنه غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية"⁽³⁾.

رابعا: البعد الاجتماعي للأمن:

يقصد به: سلامة أفراد المجتمع والجماعات والأحزاب والتنظيمات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد المجتمع والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات العامة بالتخريب والسرقة والنهب، فغياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي وأن تفشي الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي⁽⁴⁾.

وأما عن وجهة نظر الباحث الدكتور مؤيد العبيد فيرى بأن " الأمن مسؤولية اجتماعية بوصفه ينبع من مسؤولية الفرد اتجاه نفسه وأسرته، فنشأت أعراف القبلية وتقليدها لتصبح جزء من القانون السائد.

كذلك يرى الباحث علي أسعد بركات في كتابه " الأمن الاجتماعي " في تعريفه للأمن في بعده الاجتماعي أنه يضم المجالات كافة (جنائي، قومي، سياسي، اقتصادي وغذائي)، وبتحقيقه يتحقق للمجتمع الأمن بمفهومه الشامل، ولذلك فمن المفترض أن لا تكون مسؤولية تحقيق الأمن الاجتماعي بمفهومه الشامل مهمة رسمية تقوم بها المؤسسات الحكومية وأجهزة الضبط الأمنية وحسب، بل يجب أن تكون وظيفة اجتماعية لكل عضو من أعضاء المجتمع⁽⁵⁾.

(1) - لعور راضية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

(2) - حمدوش رياض، " تطور الأمن والدراسات الأمنية في منظور العلاقات الدولية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: الجزائر والأمن في المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، يومي ٢٩-٣٠ أفريل ٢٠٠٨، ص ٠٣.

(3) - منصر جمال، الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق. مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: الجزائر والأمن في المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، يومي ٢٩-٣٠ أفريل ٢٠٠٨، ص ٠٥.

(4) - الفقيه منصور، الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمن الاجتماعي، متحصل عليه الموقع:

(5) - الأمن الاجتماعي، متحصل عليه من الموقع: <https://www.alkhabarnow.net/news/33825/2013/02/04/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٦/٠٢/٠٢، على الساعة: ١٤:٠٠.

<http://www.albayan.ae/paths/books/2012-09-16-1.1728120>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٦/٠٢/٠٢، على الساعة: ١١:١٢.

خامسا: البعد البيئي للأمن:

يعتبر القطاع البيئي أحد أهم القطاعات بالنسبة للأمن بمفهومه الموسع حيث يؤثر تدهور النظام الإيكولوجي على العلاقات الأمنية فبتنامي ظاهرة الندرة، يؤدي عادة إلى خلق وضعيات صراعية بين الدول خاصة ندرة المياه، كما أن الكثير من المشاكل البيئية كالتلوث المائي أو الجوي أو انقراض بعض الأنواع الحيوانية البرية منها والمائية، وتدهور النسيج الغابي، تصنف كلها ضمن القضايا التي تؤدي عادة إلى ارتفاع نسبة الوفيات والمجاعة وتدهور الوضع الصحي العام، ويتفاعل هذه المشاكل المعقدة مع النمو الديموغرافي السريع في العالم الثالث وإفرازاته المختلفة في تغذية حقل البطالة، اللاجئين والهجرة، تزداد خطورة هذه المؤشرات التي تهدد بقاء الفرد وحياته ورفاهيته مما يبرز جليا علاقة المنظومة الايكولوجية/ البيئية بمفهوم الأمن البشري⁽¹⁾.

خامسا: البعد الثقافي للأمن:

اقترن استعمال مفهوم الأمن الثقافي بميلاد ظاهرة العولمة في فجر عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث نجد أن مفهوم الأمن الثقافي المنشود على وجهتين، فمن الوجه الأول يكتسب المفهوم معنى تراكميا، بنائيا، فإن حسبنا الأمن مرادفا في الدلالة لتحقيق الإشباع الذاتي من الحاجات الثقافية فالأمن الثقافي بهذا المعنى هو القدرة على توفير حاجيات على الإنتاج والتراكم ومغالبة الندرة والخصاصة والحاجة ورفع خطر الخوف من العجز وفقدان القيم الثقافية والرمزية التي تجيب عن مطالب المجتمع والفكر الوجداني والذوق فإن دافعيته في هذا الحال ايجابية، وتمثل نداء عميقا نشيد به التطور والتقدم والإبداع بهذا الحساب ما يصدق على الأمن الثقافي، يصدق على الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والأمن المائي فالعلاقة مترابطة بين جميع أنواع الأمن، لأن تحقيق الأمن الاقتصادي يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا يحتاج إلى مجتمع مستقر ويعيش الأمن السياسي، وتحقيق الأمن السياسي مقرون بمجتمع يتحقق فيه حرية الرأي وحرية التفكير وحرية التعبير، كما أن الأمن العسكري يتطلب تحقيق التوازن الاستراتيجي والبحث عن سبل المراجعة له العسكرية المعادية⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن أبعاد الأمن تشكل الحلقات المتكاملة لتوفير الأمن والاستقرار، فأى خلل بأي منها سيؤدي إلى عدم تحقيقه، مما يتطلب تهيئة الإمكانيات المالية والمادية والبشرية اللازمة لجعل هذه الأبعاد متوفرة لبلوغ الأمن ثم التنمية⁽³⁾.

وعليه يمكن الاستنتاج أنه لا يوجد تعريف مانع جامع لمفهوم الأمن، لاختلاف التعريفات التي قدمها الباحثين والمفكرين، وأمام صعوبة حصرها، فإننا قد حاولنا من جهتنا تقديم تعريف له باعتباره انه إحساس الأفراد داخل الدولة بالطمأنينة والاستقرار، ويشكل ركيزة أساسية في تقدم ورفق الدول، من خلال أنه يساهم في تحقيق التنمية المرجوة بجميع أبعادها، ويأخذ العديد من الأبعاد (عسكري، سياسي، اجتماعي، ثقافي، بيئي، اقتصادي).

(1) - بلعيد منيرة ، الديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي : دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة .مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول : الجزائر والأمن في المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(2) - نزار صفية، الأمن الثقافي في منطقة المغرب العربي في ظل تنامي العولمة : دراسة مقارنة لحالات الجزائر ، تونس، المغرب، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠١١، ص٥١.

(3) - علي محمد عباس ، الأمن والتنمية: دراسة حالة العراق (١٩٧٠-٢٠٠٧) ، مركز العراق للدراسات، العراق، ٢٠١٣، ص٢٢.

المحور الثاني : الخلفية الفكرية لمبادرة ٥+٥ :

تعود فكرة اجتماع دول غرب المتوسط إلى سنة ١٩٨٣ حيث اقترح آنذاك الرئيس الفرنسي " فرانسوان ميتران " خلال زيارته للرباط مبادرة لإنشاء مجلس الأمن والتعاون لغرب المتوسط على أن يضم: المغرب، الجزائر، تونس، إيطاليا، إسبانيا، إلا أن بعض الدول المغربية (مثل الجزائر) عارضت هذه المبادرة والتي تشكل محاولة لإرساء حوار أورو-عربي، وذلك لاستبعادها بعض البلدان مثل: مالطا، وليبيا، ولتجاهلها الصراع العربي الإسرائيلي^(١).

لكن هذه المبادرة سرعان ما أعيد إحياءها لتتوج بعقد اجتماع روما في أكتوبر ١٩٩٩ والذي شاركت فيه كل من: إيطاليا، فرنسا، إسباني، البرتغال والدول المغربية الخمس إلى جانب مالطا كعضو مراقب، وخلال هذا الاجتماع تم الإعلان عن تشكيل (٥+٤) التي أصبحت مجموعة (٥+٥) بانضمام مالطا إليها، وعليه تم تبني فكرة غرب المتوسط كإطار للتعاون ثم عقدت المجموعة اجتماعها الوزاري الثاني في الجزائر أكتوبر ١٩٩٩، والذي انبثق عنه إحداث ثمانية فرق^(٢).

حيث اتفق كذلك الأعضاء على ضرورة الاجتماع بشكل دوري كل عام، على أن يكون بصفة تداولية أي مرة في أوروبا وأخرى بالمغرب العربي بغاية التباحث حول المشاكل الكبرى التي تشغل بال الدول الأوروبية والمغربية على حد سواء مثل: الأمن والاستقرار، الاقتصاد، تحديات العولمة، نزاعات الشرق الأدنى، مكافحة الإرهاب الدولي الاندماج المغربي، الاستثمار في الدول المغربية، تدفقات الهجرة و كذلك الحوار الثقافي والتبادلات الإنسانية، لكنهم شددوا على ضرورة تبادلي التنافس مع مسار برشلونة وإذا فالحوار مكمل لهذه العملية^(٣).

إلا أن هذا الحوار تعطل بسبب العقوبات الأممية على ليبيا في جانفي ١٩٩٩، وعقب أزمة لوكربي بين الدول الغربية وليبيا، وتجميد الحوار إلى امتداد عشرية كاملة (٢٠٠١-١٩٩٩)، إلا أنه في مجال الأمن الداخلي لم يفقد إطار غرب المتوسط معناه حيث أنشئ مجلس وزراء الداخلية دول غرب المتوسط (باستثناء ليبيا)، إلا أنه انبعث الحوار من جديد خلال اجتماع وزراء خارجية أعضاء المجموعة في جانفي ٢٠٠٠ بلشبونة بمبادرة برتغالية ولكن بمشاركة ليبيا ويمكن تلخيص العوامل التي أدت إلى التنشيط في عدة نقاط أبرزها:

(أ) تراجع مسار برشلونة، (ب) إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع إيزنستات، (ج) توقف عملية السلام بين السلطة الفلسطينية - الإسرائيلية، تداعيات تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، (د) تفاقم ظاهرة الهجرة الغير شرعية، وتخوف الدول المغربية من تجاهل الاتحاد الأوروبي لها خاصة بعد توسيعه شرقا في ٢٠٠٠ بانضمام عشر دول من أوروبا الشرقية دفعة واحدة^(٤)، وقد مثلت سنة ٢٠٠٠ منعطفا في تطور هذه المبادرة، حيث تطور الحوار لينعقد في سنة ٢٠٠٠ مؤتمر ٥+٥ مركز على الهجرة غير الشرعية في المتوسط الغربي، و تم عقد في ١٩ أبريل ٢٠٠٠ مؤتمر للحوار ٥+٥ بترابولي بإسبانيا، اجتمع الوزراء من خلالها العشرة للمبادرة من خلالها من أجل إدانة الإرهاب بمختلف أشكاله ومراقبة الهجرة من خلال الدعم المالي من طرف أوروبا للجنوب المتوسط^(٥).

(١) - بن عنتر عبد النور ، *البعد المتوسطي للأمن الجزائري* ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، الجزائر، ص ٩٩.

(٢) - حمزاوي جويده، *التصور الأمن الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط* ، *مذكرة ماجستير*، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠١١، ص ٩٢.

(٣) Otmane, Bekenniche. *La coopération entre l'union et Algérie l'accord dissociation* (Alger : Office de publication universitaire, 2006), P197.

(٤) Abdenour, Ben Antar, *L'Amérique, L'Europe et les arabes*. Quatre - terre, N°2 , 2004, PP146-147.

(٥) - *مجلة الجيش*، بوعلام، ب، مبادرة ٥+٥ اهتمامات مشتركة وإرادة في التعاون، العدد ٥١٠، جانفي ٢٠٠٦، ص ٥.

وبعدها نشأت مبادرة سميت بمبادرة ٥+٥ دفاع في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦، حيث اجتمع وزراء الدفاع للدول المشاركة في المبادرة ٥+٥ بباريس وتم بعث مبادرة ٥+٥ دفاع لترقية الجانب السياسي والأمني في الحوض الغربي من البحر الأبيض المتوسط.

حيث نجد أن الغرض المحوري لهذا التكتل هو تأسيس منتدى للأمن في المتوسط مبنيا على بنية مرنة للحوار والتشاور والتعاون^(١) وهذا من خلال إرساء الحوار المستمر تواكبه إجراءات مشتركة، يتم تجسيدها من خلال انخراط القوات المسلحة في التدريبات والمناورات العسكرية ويتمحور التعاون بين مختلف الأطراف حول أربعة مجالات من الأنشطة تهتم المراقبة البحرية وسلامة الطيران وحماية السكان المدنيين في حالة الكوارث الطبيعية فضلا عن التدريب والبحوث وتشمل الأولويات المحددة في برامج العمل المبادرة أيضا مكافحة الإرهاب و الهجرة غير الشرعية وتهريب الأسلحة و المخدرات والجريمة المنظمة ومكافحة التلوث^(٢).

وهذا من خلال تطوير وفهم مشترك للقضايا المتعلقة بالأمن والدفاع في غرب البحر الأبيض المتوسط بإثراء العلاقات الإنسانية داخل الدول العشر من خلال التدريب وتركيز على تبادل الخبرات والمعارف الفنية^(٣).

وفي هذا الإطار يمكن التأكيد أن التهديدات الأمنية للضفة الشمالية الأوروبية، كانت أحد العوامل البارزة في تأسيس فكرة مبادرة ٥+٥ وتجسيدها في العديد من البرامج والاتفاقات مع الدول المغاربية، وجعل هذه الانشغالات الأمنية على رأس الأولويات والأجندات في الشراكة مع دول شمال إفريقيا.

المحور الثالث: أهمية المبادرة ٥+٥ في العلاقات الأورو جزائرية

تعد مبادرة ٥+٥ من أبرز المبادرات الإقليمية وهي المجموعة التي لها حظوظ كبيرة في نجاح نظرا لعدة اعتبارات:

١. لأنها تخص عدد من اللاعبين المحدودين.
٢. أنها تخص منطقة منخفضة الحدة في بؤر التوتر وهي منطقة استقرار النسبي عكس منطقة الشرق الأوسط.
٣. أنها مبادرة مرنة غير مؤسسة تعمل وفق أجندة محددة وفضلا عن ذلك فإن قمة تونس ٢٠٠٣ تعتبر حدثا تاريخيا لأنها أول قمة بعد إدخال الأمن في إطار التعاون ورغم أن مجالات التعاون بقيت نفسها، إلا أن هناك بعض الفروقات فقط في وجهات النظر حيث قبل أحداث ١١ سبتمبر^(٤).
٤. كذلك كونه إطار للحوار السياسي بين دول المغرب العربي وأوروبا الجنوبية، فهو إطار يسمح بتبادل الرأي بصورة غير رسمية بما يعكس تضامن دول غربي المتوسط العشرة وخصوصية الشراكة التي تجمعهما.
٥. كذلك كونه فضاء للفعل للعمل المشترك لا يتطلع إلى مزاحمة الهياكل الموجودة سواء كانت أفقية أو عمودية بالقدر ما يشد دفعها إلى العمل المشترك ويهيئ لها جوهيا الظروف الفضلى للعمل إقليميا.

(١) - السيد ياسين، البحر المتوسط الأبيض المتوسط: باعتباره منطقة إستراتيجية، مركز البحر الأبيض المتوسط، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٢) - اجتماع اللجنة التوجيهية لمبادرة ٥+٥ دفاع لرباط برئاسة المغرب، متحصل عليه الموقع:

http://www.maghress.com/attajdid/73371، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٦/٠٢/١٠، على الساعة: ١٣:١٥.

(٣) 5+5 Defense :available from:

http://www.5plus5defence.org/site/E.N/pagesEN/Achon.plan.aspx, In:1 ٦/٠ ٢/201 ٦.at:13:15.

(٤) - حمزاوي جويذة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣.

٦. من خلاله كونه يهدف إلى إرساء التنمية على الضفة الجنوبية من الحوض الغربي للمتوسط، بما يسمح بإرساء شراكة متكافئة تؤمن بالنفع لكل الأطراف وبالتالي فهو يطرح رهانا أمنيا مهما يتمثل في جعل الحوض المغربي المتوسط مثالا في الأمن والاستقرار الكامل للبحر الأبيض المتوسط، ويحوّله إلى فضاء تواصل حضاري مثمر وهو ما يجعل حوار ٥٥ فضاء لكسبها جهويا وتمهيدا لكسبها إقليميا^(١).

٧. ورغم أن الجانب الاقتصادي بقي مهمشا في هذا الحوار، إلا أنه تم تفعيل الجانب الأمني والدفاعي للمجموعة (٢٠٠٩-٢٠٠٥) وكان دعمه بشكل كبير خاصة في قضايا: كالتصدي للكوارث الطبيعية، الملاحة البحرية، مكافحة الجراد، وذلك في إطار التعاون المشترك، وباعتبار أن هذه المبادرة متخصصة في مجالات محددة ولا تمس بالسيادة فهذا ما جعلها تنجح إلى حد بعيد، بالإضافة إلى وجود نوع مقبول من درجة الثقة بين مختلف الأطراف^(٢)

و في الأخير يمكن القول أن تعدد الأنشطة والأهداف المرجوة من شأنه أن يدعم مبادرة ٥٥، و يعزز أكثر قواعد التعاون الحقيقي من أجل السير الحسن لمختلف التحديات في إطار فضاء مستقر^(٣).

المحور الرابع: موقف الجزائر من مبادرة ٥٥

لقد بدا موقف الجزائر واضحا منذ إعلان الجزائر الصادر عن الندوة الثانية لوزراء خارجية هذا الحوار المنعقد يومي ٢٧-٢٨ أكتوبر القائم على توصيات وتوجهات ندوة روما والذي ينص على أهمية الديمقراطية والحريات السياسية والاقتصادية من أجل تطوير العلاقات بين الدول الأعضاء. وتوفير الشروط اللازمة للاستقرار والأمن الجهويين، كما جددت تمسكها بإنشاء هذا الفضاء التضامني الجديد وبمبدأ شمولية وعدم تجزئة مسألة الأمن، حيث عكس هذا الإعلان على الإرادة المسجلة لها بتطوير التعاون الدولي في حوض غرب البحر الأبيض المتوسط في الميادين المرتبطة بالأمن والدفاع عبر تدعيم نشاطات التكوين والبحث وتبادل الخبرات والتجارب^(٤).

حيث يتضح من خلالها أن للجزائر وزنا كبيرا جدا، في تأسيس مجموعة ٥٥ إذ لم يكن من الممكن تأسيسها لسببين دون انضمامها، فالسبب الأول نجده من خلال ثقل الجزائر داخل هذه المجموعة مقارنة بدول المغرب العربي و يقابل ذلك ثقل فرنسا بدول الضفة الشمالية الأربعة الأخرى، وقد شكلت علاقة الجزائر بفرنسا محورا أساسيا لتشكيل مجموعة ٥٥. ولولا هذه العلاقة لما تطورت هذه البنية، أما ثانيهما أن فرنسا ودول جنوب أوروبا لم تكن لتقوم بإنشاء هذه المجموعة دون الجزائر بسبب تبعيتها الكبيرة للغاز الطبيعي الأتي منها، ومن المؤكد أن وضعية الجزائر هذه أعطتها ثقلا أكبر. وعززت من الدافع الأوروبي إلى تطوير علاقات معها في مجال الأمن والدفاع، فإن هذا السبب الأخير أعطى ثقلا للجزائر ضمن المبادرات الأمنية الأوروبي-أطلسية وليس فقط ضمن مجموعة ٥٥^(٥) كذلك ما يوضح تدعيم الجزائر للمبادرة ٥٥ بعد بعثها مباشرة هو توقيعها لإعلان النية في ٢ ديسمبر ٢٠٠٩ وخطة العمل ٢٠٠٩ كإطار للتعاون الأمني المتعدد الأطراف من خلال

(١)- الرزقي منذر، الحوار ٥٥٥ دفع جهوي لمسار إقليمي، متحصل عليه من الموقع:

http://www.mafhoum.com/press6/173P51.htm ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٦/٠٢/١٧، على الساعة: ١٧:١٣.

(٢)- جويبة حمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

(٣)- المستقبل العربي، الأطرش محمد، المشروعان الأوسطي و المتوسطي في الوطن العربي، العدد، ٢١٠، أوت ١٩٩٦، ص ١٤.

(٤)- التأكيد على إرادة دول مبادرة ٥٥ لتطوير التعاون الدولي في حوض البحر المتوسط، متحصل عليه من الموقع:

http://echihab.com/ara/index.php/permalink/21068.html ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٦/٠٢/٢٧، على الساعة: ١٣:٥٠.

(٥)- حسام حمزة، الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠١١، ص ١٥٧.

ترقية النشاطات العملية ذات الاهتمام المشترك، وهو ما يدل على انخراطها بشكل كامل في هذه المبادرة في سبيل تهيئة مناخ من الأمن والاستقرار بمنطقة البحر الأبيض المتوسط (1).

كذلك ما يدل على موقف الجزائر الواضح في مواصلة دعم المبادرة منذ البداية هي مظاهر التعاون المتمثلة أنه وبعد سنة من إنشاء المبادرة ٢٠١٥ دفاع الجديدة والمتمثلة في تنظيم البحرية الجزائرية الفرنسية على المستوى الثنائي، وهو تمرين سنوي ينفذ كل سنتين، في إطار ضمان الأمن والاستقرار في الحوض الغربي المتوسطي، كذلك الحال بالنسبة لكل من إيطاليا وإسبانيا، حيث تجرى كل دولة تمارين بحرية مع الجزائر، علما بأن نسبة ١٢ بالمائة من إجمالي الأساطيل دول البحر الأبيض المتوسط، تمثلها أساطيل كل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا،

وتمثل مساهمة القوات المسلحة في حماية المدنيين، في حال وقوع كوارث كبرى وهي تعد الأولوية الثالثة في مبادرة ٢٠١٥ دفاع، حيث تسمح الأهداف المرجوة، من تعزيز التعاون الثنائي، وهو ما يؤكد مشروع المشترك الجزائري الإسباني، الذي أطلق في بداية الأمر، بهدف إنشاء شبكة اتصالات كأداة إقليمية للتعاون والمساعدة.

أما فيما يخص الدول العربية لا وجود لتعاون مثلما يحدث على مستوى دول البحر الأبيض المتوسط، أو بالقارة الإفريقية، لكن رغم ذلك، فعلى المستوى الثنائي، فهناك بعض الأمثلة المشجعة مجالات التكوين وتبادل الخبرات في ميدان الصحة العسكرية، إضافة إلى الصحة العسكرية، إضافة إلى الشراكة الثنائية في عدة مشاريع ثنائية مدنية/عسكرية، خاصة مع دولة الإمارات العربية المتحدة، في مجال الصناعات العسكرية، وبعض تمارين المناورات المشتركة كمناورات البحث والإنقاذ مع تونس، و أيضا المناورة البرية-الجوية مع ليبيا بمشاركة معتبرة من قبل القوات البرية وقوات الدفاع الجوي عن الإقليم، وهو ما يمكن من الوقوف على مدى الجاهزية العملية (2).

كذلك ترى الجزائر أن الخبرة المكتسبة في إطار المتعدد الأطراف (حوار ٢٠١٥) ذا قيمة مضافة تسمح لجيشنا الوطني الشعبي بتطويرها واستخدامها في علاقات التعاون الثنائي، ليس فقط مع الدول التي تربط مع الجزائر علاقات تعاون في إطار إقليمي أو دولي لكن أيضا مع شركاء إقليميين عرب وأفارقة، كما تمكن عملية تبادل الخبرات على الصعيد الدولي أو متعدد الأطراف باكتساب التجارب وتكوين فكرة عن قدرات الدول الأخرى، ويمكننا هذا التعاون من العثور على أفضل الشركاء على مستوى التعاون الثنائي وتحديد طبيعة الأنشطة والتمارين الواجب تعزيزها مع كل شركائنا بفضل معرفة الطرف الآخر.

ومنه نستنتج أنه بالرغم من البرنامج المتواضع لمجموعة ٢٠١٥ في مجال الدفاع والأمن، والذي يقتصر على الأمن الجوي والمراقبة البحرية وعمليات الإنقاذ، فإن ما حققته يبقى أحسن بكثير مما حققه مسار برشلونة في مجال لم يحسن أبدا تسييره، يكفي أنها نجحت في جمع رؤساء دول وحكومات الدول العشرة في قمة تونس ٢٠١٣، كما أن تطور الحوار في هذه المجموعة يبقى الأكثر ديناميكية مقارنة بالحوارات والمبادرات الأخرى، فهو يعد الحوار الوحيد مقارنة بالحوارات والمبادرات الأمنية الأورو-متوسطية الأخرى، الذي حافظ على التعاون في مجال الأمن والدفاع على قيد الحياة ضمن الفضاء الأورو-متوسطي، وهو ما يعول عليه على المدى البعيد في تغيير المناخ الإدراكي و إيجاد جو من الثقة بين ضفتي المتوسط الغربي قد تكون النواة الأولى نحو شراكة أمنية إقليمية، لكن رغم هذه الإيجابيات فإن الإضافة التي يقدمها الحوار داخل مجموعة

(1) مجلة الجيش، أيت عميرات مليكة، التعاون العسكري، العدد ٠٣، أفريل ٢٠١٣، ص ٢٠٨.

(2) - المرجع نفسه، ص ٢٣٢.

٥٠٥ إلى بؤر التوتر المغربية ضعيفة، فبينما تشكل دول الضفة الشمالية داخل هذا الحوار كتلة أمنية موحدة تبقى الدول المغربية على عكسها مفككة، ولا تزال الريبة والبنية النزاعية تطبع علاقاتها ببعضها البعض، خصوصا بالنسبة للمغرب والجزائر^(١)، وهو الشيء الذي يعد أحد المعوقات الأساسية التي يمكن أن تعرقل تقدم هذا الحوار والتي تتطلب العمل على إيجاد السبل الناجعة لتحقيق التقارب بين الدول المغربية.

المحور الخامس: النتائج الملموسة لمبادرة ٥٠٥ : كإطار لتبادل الخبرات المشتركة

ففي إطار المتغيرات التي هزت العالم خلال الثلاثين السنة الأخيرة والتي أدت إلى بروز مصادر لتهديدات الجديدة للأمن والدفاع الوطني، بالنسبة لجميع الدول فقد أدت هذه المسائل ذات الطابع الأمني إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الشاملة والمكاملة في إطار الحوار والتعاون بين الدول لمواجهة التحديات والاستجابة بطريقة أحسن لمصالح الأمن والاستقرار، وتعد مبادرة ٥٠٥ من بين المبادرات التي استفادت منها الجزائر ودول المغرب العربي بصفة عامة .

وبعد ٠٨ سنوات من التعاون والتشاور المتعددة الأطراف بعد إحياء مبادرة ٥٠٥ إلى الصيغة الجديدة ٥٠٥ دفاع ساهمت هذه الأخيرة في ترقية النشاطات الملموسة والعملية في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتوحيد الدول الأعضاء، حول مشاريع كبرى، فقد مكن نشاط مبادرة ٥٠٥ خلال ثمانية سنوات الجزائر من تسجيل نتائج هامة في إطار التعاون المتعدد الأطراف بالنظر إلى المجالات التي تغطيها من اكتساب الخبرة والمعارف وتحسين التعاون البيئي بين القوات فبعد إيطاليا، تعتبر الجزائر البلد الذي أنجز أكبر عدد من النشاطات منها ثلاث نشاطات ستنظمها الجزائر، وتتمثل في تمرين بحري، وملتقى حول الأمن الجوي، وتموين آخر حول إدارة الكوارث الكبرى (حالة حدوث الزلازل)^(٢).

كذلك ساهمت مبادرة ٥٠٥ دفاع لإطارات الجيش الوطني الشعبي بتطوير معارفهم حول قضايا الأمن والدفاع خاصة الدورة من ٢٠١٩ إلى ٢٠١٠) والمستوى المتوسط (مقياس واحد)، الدورة من ٢٠١٢٠١) ومستوى المبتدئين (مقاييس) للدورتين ٢٠١٢٠١ و ٢٠١٣٠١) أو من خلال مشاركتها في المقاييس التي تنظمها دول الأعضاء^(٣).

وخاصة قضية الأمن للحوض الغربي للبحر المتوسط الذي يعتبر ذا أهمية إستراتيجية لدول الضفة الجنوبية والشمالية، ففي سياق يتسم بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود أدى إلى تأخير التعاون ٥٠٥ وبشكل الذي أدى إلى عدم استفادة الجزائر سنة ١٩٩٩، لكن رغم ذلك فقد أعيد الحوار في شكل جديد والذي كان الأكثر تعاونا وإرساء لدعم الأمن الجزائري باعتباره يمثل قاعدة لإرساء التعاون الأمني المتعدد الأطراف^(٤).

كذلك من بين المشاريع التي استفادت الجزائر منها في إطار هذه المبادرة، أنها كانت أول من يقود" قطب البحث المركز الأورومغاربي" للبحث والدراسات الإستراتيجية، حول موضوع الهجرة غير الشرعية في الجهة الغربية للمتوسط وبمبادرة من بلدنا تم عقد لقاءات واجتماعات رفيعة المستوى للتواصل لمقاربة إجمالية حول مسائل الأمن، وعليه تكفلت الجزائر بالنشاطات التالية: رئاسة مبادرة ٥٠٥ دفاع سنة ٢٠٠٠، الاجتماع الأول لقادة القوات الجوية لسنة ٢٠٠٠، اجتماع قادة القوات البحرية، اجتماع مدراء مصالح الصحة العسكرية لسنة ٢٠٠٠، اجتماع قادة قوات الدرك الوطني أو القوات المتشابهة لها، وكذلك اجتماع المراقبين العاميين للجيش لبلدان المبادرة لسنة ٢٠٠٠، وشاركت الجزائر بشكل فعال في التمارين

(١) - حسام حمزة، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩-١٦٠

(٢) - مجلة الجيش، بشينة عبد الغني، "تعزني تجربة مصالح الصحة العسكرية لبلدان مبادرة ٥٠٥ دفاع، العدد ٥٩٣، ديسمبر ٢٠١٢، ص ٢١٤.

(٣) - المرجع نفسه.

(٤) - مجلة الجيش، بوداني فاطمة، "في اللجنة المديرة لمبادرة ٥٠٥ دفاع، العدد ٥٧٠، أبريل ٢٠١٢، ص ٢١٥.

والندوات التي تنظمها دول الأعضاء في الميادين التي تهتم بأليات المراقبة العامة في الجيش، الجريمة المعلوماتية، الصحة العسكرية، علم الخرائط، وعلم المسح الأراضي، ومكافحة الجراد، دور ومكانة المرأة في القوات المسلحة⁽¹⁾.

فقد ساهمت المبادرة منذ انطلاقتها في تطوير نشاطات التعاون في ميادين ذات الاهتمام المشترك، حيث نجد أن هذه المبادرة ساهمت في تسهيل وتبادل الخبرات والمعارف بين الدول الأعضاء، وتحسين تجانس التجهيزات والإمكانيات التي تسهل العمل المشترك بين دول الأعضاء وهي تنشيط وفق برامج عمل سنوية تسهر على تنفيذها لجنة مديرة ولجان خاصة من الخبراء، فيفضل هذه المبادرة أصبحت الجزائر تلعب دورًا فاعلاً على المستوى المحلي (الداخلي) وعلى المستوى الخارجي المبادرة، ليست فقط من خلال مقترحاتها البناءة فحسب بل من خلال مشاركتها وتنظيمها للعديد من التمارين البحرية أُل ما ٢٠٠٠ شهر أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أشرفت على تنفيذه قيادة القوات البحرية⁽²⁾.

ويندرج في إطار تعزيز ديناميكية التعاون بين بحريات بلدان المبادرة في مجال " المراقبة والأمن البحريين"، كما تضمنت تمرين الأمن الجوي "سير كايث ٢٠١" شهر أكتوبر ٢٠١٠ والذي أشرفت عليه قيادة القوات الدفاع الجوي عن الإقليم بالتنسيق مع قيادة القوات البحرية إلى جانب احتضانها للعديد من الاجتماعات، وترغب دول المبادرة في مواصلة العمل سويًا لترقية التعاون في مجالات المراقبة البحرية والأمن الجوي ومساهمة وزارات الدفاع في الحماية المدنية والتكوين والتعاون والتعلم وكذا التعاون في مجال البحث والإنقاذ إلى جانب البحث سويًا عن حلول لتسوية المخاطر والتحديات التي تواجه المنطقة حيث باتت الأزمات في بداية القرن ٢١ وما تشكله من مخاطر وتهديدات، تهدد الأمن والاستقرار الدوليين والإقليميين، وذلك ما يتطلب ضرورة تضافر الجهود الأمنية على مستوى المحلي والإقليمي والدولي للوقاية من أخطارها أو الحد من أثارها، حيث أثبتت التجارب إلى جهود الدولة منفردة غير كافية لمواجهة الأزمات، وقد أدرك المجتمع الدولي هذه الحقيقة، فأنشأت أجهزة وأبرمت اتفاقيات بهذا الخصوص وتطورت صور التعاون فأنشأت منظمات دولية وإقليمية لمواجهة الأزمات أمنية في عالم شديد الهشاشة⁽³⁾.

إلا أنه يبقى الهاجس الأمني بالنسبة لأوروبا في بقية الأخرى المبادرات الأوروبية سواء الشراكة الأورومتوسطية والاتحاد من أجل المتوسط أو سياسة الجوار، التي أسست جميعها لبناء هذا العمل يعكس من خلالها الأهداف الحقيقية من وراء تبنيها لشعار إرساء الأمن والاستقرار في منطقة المغرب العربي على اثر تخليها عن توفير الأمني الإقليمي في طول وعرض المتوسط لصالح سياسة أمنية ضيقة محورها الحد من الهجرة وتقنين التحرك والتنقل بكثير من التشدد في القوانين⁽⁴⁾.

الخاتمة

على الرغم من أن الاستراتيجيات الأمنية الأوروبية المطروحة والتي تعد مبادرة ٥+٥ من بينها، وهذا في شكلها العام تسعى لربط الأمن الأوروبي بالأمن الجزائري للقضاء على التحديات الأمنية الجديدة، فإن المصلحة الخاصة وفقًا للنظرية الواقعية تفرض نفسها من خلال محاولة الاتحاد الأوروبي فرض شروطه لتعزيز الأمن الدفاعي الأوروبي على حساب الأمن الجزائري، حيث نجد أن هدف الاتحاد الأوروبي والدول المتقدمة بصفة عامة من تقديمها لجملة هذه الامتيازات السياسية

(١) -المرجع نفسه.

(٢) - مجلة الجيش، بوشربة علي، رهان التعاون ضرورة حتمية، العدد ٥٧، أبريل ٢٠١٢، ص ٥٨.

(٣) - المرجع نفسه.

(٤) - مباركة، سليمان، اثر متغيرات البيئة الدولية والإقليمية على مسار التكامل المغربي في فترة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ٢٠١١، ص ١٦٩.

والأمنية هو محاولة ضمان الجانب الأهم، والذي يتمثل في الحفاظ على الاستقرار السياسي بالشكل الذي يسمح لها بممارسة نشاطاتها الاقتصادية في ظروف مواتية دون أن تشكل لهم أي تهديد، إلا أن ذلك لا يعني من عدم مساهمة جل هذه المبادرات في تعزيز الجانب السياسي والأمني الجزائري وهو ما نلاحظه في مساهمة المبادرات الأمنية الأوروبية عامة ومبادرة 5+5 خاصة في دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان كذلك في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية من خلال الإلتزامات المشتركة، لنصل إلى مساهمة المبادرات الأمنية الأوروبية في تعزيز الأمن والدفاع الوطني من خلال تبادل الخبرات العسكرية بين الطرفين.

حدود التأثير الإقليمي الأمني الجزائري

أ. مصطفى دلة أمينة، أستاذة مساعدة "ب" بقسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، عضو في مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة (الجزائر)

تلخيص:

كثر الحديث مؤخرا عن الأزمة الأمنية في كل من مآلي ٢٠١١ ولبيليا ٢٠١٤ و دور الجزائر سواء كطرف وسيط أو كطرف متأثر بالإنجرحات الأمنية في المنطقة. هذه المقالة ومن خلال الاستعانة بمنطق تحليلي شبكي ستحاول: أولا، توضيح تفاعل الصيغة الجديدة للدراسات الأمنية من حيث: الفواعل/ المتغيرات/ القطاعات/ العمليات وخصوصية الدول الإفريقية. ثانيا، التقاطعات الأمنية للأزمة الأمنية في ليبيا. ثالثا، إبراز القيمة التحليلية لمسألة ترسيم حدود الإقليم Processus de Démarcation الذي يمكن للجزائر أن تلعب فيه دور محوري "أمينا"،

مقدمة

أثارت الأدوات التحليلية الجديدة التي أفرزتها مختلف النظريات المفسرة للطبيعة البنيوية للظواهر الدولية بجميع مظاهرها: السياسية والاقتصادية، العسكرية والأمنية إمكانية التقييم والتحليل الجيدين للأنظمة الفرعية التي شكّلتها مجموعة من الوحدات الدولية ورسم حدود ما يعرف "بالإقليم" "Region" حيث يظهر نوع جديد من التفاعلات مرتبط بصورة وثيقة بمسألة التجاور الجغرافي، السياسي والعسكري والثقافي. في هذا السياق يظهر مفهوم "الأمن الإقليمي" أو "مركبات الأمن الإقليمي" كتناقض نظري طوره كل من بيوزان B. Buzan و ويفرر O. Waever لتحليل مستوى أمني جديد ليس بالعالمي ولا بالمحلي، ولكن هو حسب الباحثان: "مجموعة من الوحدات ذات ترابط كبير في استراتيجياتها و ديناميكياتها الأمنية إلى درجة عدم إمكانية تصميم أو تحليل المشاكل الأمنية لوحدة بمعزل عن الوحدات الأخرى". و تعرّف على أنها "مناطق جغرافية حصرية التبادل".

تطبيق هذا المنطق على ما اصطلح عليه بالمنطقة المتوسطية والمنطقة الساحلية بالنسبة للجزائر في إطار استمراريته المكانية المركزية بين الفضائين يثير على غرار التناقضات التحليلية عند المطابقة النظرية ومفهوم الإقليم المتعارف عليه نظريا، مسألة ترسيم حدود الإقليم Processus de Démarcation الذي يمكن للجزائر أن تلعب فيه دور محوري أمينا قياسا على الانجرحات الأمنية التي تعتبر التهديد الحقيقي للأمن الجزائري سواء بالمفهوم الواقعي أو النقدي.

أولاً، الدراسات الأمنية وخصوصية الصناعة الأمنية في المنطقة الإفريقية

كغيره من المفاهيم المركزية في العلاقات الدولية يظهر الأمن "security" في قائمة المفاهيم المتنازع عليها حسب وولفرز¹ عند محاولة الإجابة عن القضايا الأربعة المشكّلة للإطار النظري للحقل المعرفي للدراسات الأمنية: ما هو الأمن؟ أمن من؟ ما الذي يعتبر قضية أمنية؟ كيف يمكن تحقيق الأمن؟. تقليدياً، توصيف الانطولوجيا الواقعية للنظام العالمي كنظام تنافسي بين سياسات العون-الذاتي self help للدول المدفوعة بالطبيعة الفوضوية أثّرت بصورة مباشرة على ارتباط تعريف الدراسات الأمنية بدراسة التهديد، استخدام ومراقبة القوة العسكرية، واستكشاف الظروف التي يصبح فيها استعمال القوة ممكناً، والطرق التي يؤثر بها استخدام القوة على الأفراد، الدول والمجتمعات، والسياسات المحددة التي تتبناها الدول بغية الاستعداد للحرب، منعها أو الدخول فيها.² هذا التركيز على ظاهرة الحرب والاستراتيجيات العسكرية الكبرى للدول (الإستراتيجية النووية-الردع-التسلح-العقيدة العسكرية) مثل الانطلاقة المعرفية لأول عدد من الطبعة الأولى من مجلة "الأمن الدولي" سنة 1971 حيث عزّف الأمن بمجموع العوامل التي لها تأثير مباشر على بنية نظام الدولة-الأمة وسيادة أعضائها، مع التركيز الخاص على استخدام التهديد ومراقبة القوة.³ حسب هذه الصيغة الصلبة، مفهوم الأمن مرتبط بالخصائص الرئيسية التالية:

أولاً، يظهر التركيز على التهديدات الخارجية من خلال تقديم الواقعيين للدولة كفاعل وحدوي وعقلاني لأغراض تحليلية ونظرية تستخدم في تطبيقات نظرية اللعب، ومناهج الخيار العقلاني كالردع، مراقبة التسلح وميزان القوى. أولاً، الدولة فاعل وحدوي Unitarty أو علبة سوداء تواجه العالم الخارجي كوحدة متكاملة ومتجانسة حيث يتم حل الخلافات السياسية بصورة سلطوية لتتكلم حكومة الدولة بصوت واحد. ثانياً، فاعل عقلاني Rational حيث يقوم صانع السياسة الخارجية-من خلال حساب التكاليف والفوائد-باختيار البدائل التي تعظم المنافع وتقلل الخسائر لتحقيق الهدف المطلوب، أو على الأقل تحقق مخرجات مقبولة.⁴

ثانياً، ضمن هرمية القضايا تفترض الواقعية بأن الأمن القومي والأمن الدولي أو القضايا السياسية والعسكرية تحتل المرتبة الأولى على القائمة من خلال التركيز على أهمية القوة كوسيلة لحل الخلافات ومنع أي تعدي على الوحدة الإقليمية. تقديم قواعد العلاقات الدولية المحققة للتوازن الدولي بهذا الشكل: أحادي أو ثنائي القطبية، ومتعدد القوى، يشير إلى الاستقرار ضمن المنظومة الدولية، وعندما يتعرض هذا التكافؤ للاضطراب نتيجة تغير أدوار الوحدات المشكّلة فإن هذا النظام يبدي ميلاً إما لإعادة التكافؤ الأصلي أو لإقامة تكافؤ جديد.⁵

التطوير اللاحق لحقل الدراسات الأمنية بعيداً عن التركيز على قضايا السياسة العليا ظهر فترة التسعينات بظهور

موجة من المقاربات النقدية للأمن التي ناقشت قضية التوسيع والتعميق Deepening/Broadening.

¹ Arnold Wolfers, "National Security as an Ambiguous Symbol", Political Science Quarterly, Vol. 67, No. 4. (Dec., 1952), pp. 481-502

² Stephen Walt, "The Renaissance of Security Studies", International Studies Quarterly, Vol. 35, No. 2(1991), p. 212

³ Albert Carnesale and Michael Nacht, "Forward", International Security, Vol. 1, No. 1(1976), p. 2

⁴ Paul R. Viotti and Mark V. Kauppi, International Relations Theory, 4th ed. (Pearson, 2010), p. 42-43

⁵ Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace (New York: Knopf, 1948), p. 125-162

حسب النقاد، يشير التحرك الأول إلى توسيع الأجندة الأمنية لتشمل خمس قطاعات¹ حيث تظهر مختلف أشكال العلاقات بين هذه الفواعل ذات الصلة بما ساهم في تطوير تعاريف مختلفة للمواضيع المرجعية. هذا ما يشير إليه التحرك الثاني أي تعميق مفهوم الأمن على طريقة كينيث وولتز (الأفراد، الدولة، النظام الدولي) حيث يظهر المجتمع والفرد كمواضيع مرجعية جديدة للتحليل الأمني تنطلق من المجتمع كموضوع مرجع حيث تصبح الهوية القيمة المعرضة للتهديد في إطار معضلة الأمن المجتمعي، وصولاً إلى إدماج الفرد كوحدة تحليلية مما أثار تحول براديمي Paradigm-Shift لمعنى الأمن.²

على الرغم من هذه النقلة العلمية والنظرية الكبيرة في الإطار البحثي للحقل الأكاديمي للدراسات الأمنية إلا أن القضية المطروحة وبقوة تكمن في مسألة القيمة التحليلية لهذه المراجعات بالنسبة للسياسات الأمنية لدول خارج منظومة القوى الكبرى-كالمنطقة الإفريقية مثلاً- التي أثارت تناقض تحليلي بين عدم إمكانية المفهوم التقليدي للأمن شرح طبيعة المشاكل الأمنية متعددة الأبعاد والأوجه لمعظم الدول، ومن ناحية أخرى، قضية التوسيع العشوائي تساهم في فقدان القيمة التحليلية للأمن ليصبح شامل لجميع التهديدات.

بداية، الدولة بالمفهوم الواقعي هي نتاج تقليد فكري-غربي بالخصوص-عكس تطور تاريخي وسياسي معين متجذر في ما يعرف بسلام ويستفاليا (1648) حيث تفاعلت في إطاره العملية السياسية الداخلية والخارجية للقوى الأوروبية الكبرى مما أدى إلى شرعنة كل من النظام والأفراد المشاركين فيه. تقليدياً، حسب جاكسون وروزنبرغ السيادة التجريبية (الفهم الويبري Weberian) للدولة كمؤسسة تمتلك القدرة الحقيقية على حكم الإقليم والشعب) تمثل الشرط الأول لقيام الدولة وأساس للاعتراف بها من قبل الآخرين أو ما يعرف بالسيادة القانونية (الاعتراف بشرعية دولة من قبل الدول الأخرى في النظام). في الحالة الإفريقية تحولت هذه الصيغة رأساً على عقب حيث شكّل المجتمع الدولي معظم هذه الدول لتمارس السيادة التجريبية فكانت النتيجة بنية فريدة من نوعها جمعت بين خصائص حداثة وبعدها حداثة³.

العنصر الحدائي يتكون من الجماعات الإثنية التي لا تزال تحتفظ بموقف قوي كمصدر للهوية، والشرعية، والاقتصاد، والالتزام. بحيث لا تعترف هذه البنى في كثير من الأحيان بالحدود السياسية الاستعمارية كمحدد وظيفي فهي غالباً ما تتوزع على أكثر من إقليم وعلى أكثر من دولة مثل تواجد الطوارق في كل من مالي، النيجر، الجزائر، ليبيا، بوركينافاسو، وأقلية التوبو Tubu المتواجدون في شمال التشاد، جنوب ليبيا، شمال شرق النيجر، شمال غرب السودان. بالنسبة للتوبو، انهيار نظام معمر القذافي في ليبيا 2011 لم يمثل فقط فرصة للتوبو للتفاوض على موقعهم الاستراتيجي (بالقرب من حقول

¹ فعلى غرار التركيز التقليدي على الأمن العسكري المتعلق بالتفاعل بين القدرات الدفاعية والهجومية المسلحة للدول، وإدراكات الدول لأهداف بعضها البعض. أضاف باري بيوزان الأمن السياسي: المركز على الاستقرار التنظيمي للدول، وأنظمة الحكومة، والإيديولوجيات التي تضيء الشرعية لهذه الأنظمة. الأمن الاقتصادي: المتعلق بالموارد، والموارد المالية والأسواق الضرورية لتعزيز مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة. الأمن المجتمعي: المتمحور حول استمرارية وتطور النماذج التقليدية للغة، والثقافة، والدين والهوية الوطنية والأعراف. الأمن البيئي: المهتم بالمحافظة على المحيط المحلي والكوكبي كنظام داعم أساسي تعتمد عليه البشرية. انظر:

Barry Buzan, "New Patterns of Global Security in the Twenty-first Century", International Affairs, Vol. 67, No. 3(1991), p. 19-20.

² UNDP, Human Development Report 1994 (New York: Oxford University Press, 1994), Kanti Bajpai, "Human Security: Concept and Measurement", Kroc Institute Occasional Paper 19:OP:1(August, 2000)

³ في هذا الصدد يمكن النظر الى المراجع التالية:

Robert H. Jackson and Carl G. Rosberg, "Why Africa's Weak States Persist: The Empirical and the Juridical in Statehood", World Politics, Vol. 35, No. 1(1982), Robert H. Jackson, Quasi-States: Sovereignty, International Relations, and the Third World (Cambridge: Cambridge University Press, 1990), 1-24

النفط والمياه الجوفية الواقعة بين جنوب ليبيا وشمال تشاد وشرق النيجر)، ولكن المنافسات المحلية للسيطرة على العائدات الإجرامية على الحدود بين تشاد والسودان ومصر والمواجهات المسلحة المميتة بين التوبو وقبيلة الزوايا Zuwaya في فبراير ٢٠١١ وضحت درجة التوتر السائد في المناطق النائية من ليبيا والشمال الغربي لتشاد، والتي تضررت نتيجة مشكلة التدفقات غير المشروعة الواقعة على الطريق تهريب المخدرات بين شمال مالي وأوروبا عبر مصر وليبيا حسب- الخريطة التوضيحية رقم ٠ -
أما العنصر بعد الحداثي، يتمثل في الفواعل تحت وطنية والتي غالبا ما تمتلك نفس مقومات الدولة مثل صوماليا لاند، تايلور لاند ويونيتا من جهة وحركات التمرد عبر الوطنية من جهة أخرى. حيث كشفت هذه الكيانات عن أن امتلاك الدولة ليس شرط ضروري لإنشاء والحفاظ على الفواعل السياسية والعسكرية والاقتصادية على الساحة الأفريقية، والتي غالبا من خلال ما تأسيسها لعلاقات قوية مع العنصر الحداثي تعتبر من بين أهم الفواعل الأمنية.¹



خريطة رقم ٠ : الطرق الرئيسية للتجارة والهجرة غير-الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا.²


الباحث كلافام Clapham من جهته جادل بأن هذه الفواعل غالبا ما تدعمها الدول بل ونقاط الاتصال الرئيسية كونها تسيطر على الموارد المحلية: الألماس في أنغولا، الخشب في ليبيريا، المعادن في الزائير، والنفط، تجارة المخدرات التي تعرف انتشارا واسعا- الخريطة ٠-أحد الأمثلة التي تبين ذلك، الميليشيا التي قام بحشدتها جهاز الأمن المالي في مناطق تمبكتو وغانا في عهد الرئيس السابق أمادو توماني توري. في تمبكتو، معظم قادة الميليشيات هم رجال أعمال متورطون في تهريب المخدرات بما في ذلك ولد دايا دينا، عمر ولد أحمد، ومولاي أحمد حيث تتلاقى مصالحهم مع توريه في مكافحة تمرد إبراهيم باهانغا الطارقي الذي كان يهدد طرق التهريب، وبعد تفجر الصراع في مالي ٢٠١١ شكلت هذه الميليشيات الجبهة الوطنية لتحرير أزواد (FNL) وتمركزت بالقرب من الحدود الموريتانية والجزائرية. ولكن بعد تغيير التسمية إلى الحركة العربية أزواد

¹ Barry Buzan and Ole Waever, Regions and Powers: The Structure of International Security (Cambridge : Cambridge University Press, 2003), p. 228

² في هذا الصدد يمكن مراجعة تقارير مكتب الأمم المتحدة للهجرة على موقعها الرسمي: www.unmigration.org

(MAA) وانضمامها إلى تجمع سياسي آخر سببت جدل كبير بين أعضاء المجتمعات العربية في مالي التي تسعى لاستبعاد تجار المخدرات من برامجها السياسية¹.

بناءً على هذه المعطيات، التركيز الرئيسي للأمن في معظم الدول الإفريقية يعكس المستوى المحلي بل وتحت وطني بدقة فالقيادات غير المستقرة، سوء إدارة الاقتصاد والانقلابات والحروب الأهلية تنتج بصورة منطقية المجاعات ومشكلة اللاجئين، والجريمة، والمرض، كأهم مواضيع الأجندة الأمنية الإفريقية.



خريطة رقم ٥: خريطة توضيحية لأهم طرق المخدرات.


ثانياً، التقاطعات الأمنية للأزمة الليبية

على المستوى الأمني، تغير النظام السياسي في ليبيا نتيجة موجة الاحتجاجات الشعبية في دول شمال إفريقيا (تونس، مصر، سوريا) كشف الغطاء ليس فقط عن ضعف مؤسسات الدولة السياسية والأمنية في إطار الصورة النمطية لليبيا القذافي وظهور الخلافات المحلية على الهوية والطاقة والموارد في ليبيا الجديدة. ولكن انتشار الأسلحة الثقيلة بالموازاة مع حدود رخوة قابلة للاختراق فتح جبهة جديدة من اللااستقرار ليس فقط في ليبيا ولكن للمنطقة بأكملها².

¹ Wolfram Lacher, Organized Crime and Conflict in the Sahel-Sahara Region, Papers Washington D.C.: Carnegie Endowment for International Peace, 2012 ;

<http://carnegieendowment.org/2012/09/13/organized-crime-and-conflict-in-sahel-sahara-region/dtjm>

² Laurence Aïda Ammour, Security Issues Emerging in the Maghreb and the Sahel after the Arab Spring, IEMed Mediterranean Yearbook, 2012.



خريطة رقم ٣٠: خريطة توضيحية لأهم الموارد النفطية في ليبيا

داخليا، يمكن التمييز بين اثنين من القطبين المتنافسين ومصدري الشرعية لسد الفجوة الناتجة عن سقوط القذافي: شرعية الكفاح المسلح والشرعية المدنية الممثلة في الحكومة المنتخبة. فعلى الرغم من تشكيل "المؤتمر الوطني" ونجاح القوى السياسية^١ في ٢٠١٢، في التوافق على تكليف علي زيدان بتشكيل الحكومة الليبية الجديدة التي أدت اليمين القانونية في ٢٠١٢، إلا أن التواجد العسكري لمختلف الميليشيات في المدن الليبية؛ مصراته حيث ميليشيا الزنتان التي مارست السيطرة المسلحة على المدينة وقدمت نفسها على أنها قوة ضد طرابلس، وبرقة حيث دعوات الشيخ أحمد الزبير السنوسي لاستقلال شرق ليبيا في إطار فدرالية، والفئة الثالثة عند الحديث عن كيفية إعادة الدمج والمصالحة مع الكتائب الأمنية والقبائل الموالية للقذافي وعناصر النظام السابق اللاجئين إلى كل من الجزائر والنيجر^١ شكل تهديد حقيقي لإقامة دولة مؤسسات تمثيلية موحدة. هذا الانقسام في المشهد السياسي الليبي لا يمكن فهمه بمعزل حسب الباحثة لورونس L.Ammour عن الإرث التاريخي وإرث الثورة.

بالنظر للإرث التاريخي للنظام السياسي الليبي المتمحور حول شخصية القذافي وعائلته تمثلت أهم ركائزه في: التلاعب بدول الجوار والجماعات-الطوارق مثلا-لتحقيق نفوذ شخصي خارج الحدود، وفشله في تطوير مؤسسات وطنية حقيقية، وتعمده لخلق الصراع بين مناطق المركز والأطراف وتهميش المناطق الشرقية وإضعاف الجيش لمنع ظهور منافسين

^١ مي عبد الرحمن غيث، الحكومة الليبية الجديدة وتحديات مرحلة ما بعد الثورة، ملف الأهرام الإستراتيجي: تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣.

محتملين. بناء على ذلك، حسب الباحثة رفع المتظاهرين منذ بداية الاحتجاجات الشعبوية¹ ٢٠١١ للعلم الوطني السابق لليبيا مثل ليس فقط الرغبة في العودة إلى نموذج مناطق الحكم الذاتي(طرابلس، برقة، فزان) في عهد السنوسي(١٩٥٦) ولكن مطالبة بنغازي بإعلان الفدرالية هو التمثيل الحقيقي للانتماءات الجغرافية والهويات ودعوة ضد التهميش الذي كان متعمدا للمناطق الشرقية سابقا خاصة كون بنغازي العاصمة السابقة في إطار المملكة الليبية¹.

وفي إطار الحرب، تدخل حلف شمال الأطلسي NATO أدى إلى تفاقم التآصيل الجغرافي للميليشيات من خلال إحداث تغيير في القيادة من القوات الليبية-البرية إلى القوات الأجنبية-الجوية. من الناحية العملية، بدلا من أن تكون قوات الناتو الداعم للقوات الليبية أصبحت الفاعل الرئيسي المؤثر. وبالتالي حرّف التدخل العسكري عملية الحرب كالتالي: من خلال توليه زمام قيادة الحرب لم تسمح للوحدات الأرضية الإقليمية بإنشاء قيادة عسكرية-وطنية ذات خبرة، وإستراتيجية ضرورية لقتال الزحف المحتمل للقوات الموالية، وترسيخ سلاسل منفصلة من القيادات، وشعور متزايد بالشرعية المحلية، وأخيرا شجعت التعزيز-الذاتي وانتشار الميليشيات المتنافسة باعتبارها من ساهم في تحرير ليبيا. وهذا ما يفسر حسب الباحثة تنظيم معظم الميليشيات حسب الانتماء الجغرافي المحدد ببلدات ومدن محددة(مثل الزنتان ومصراتة)، كما أنها نادرا ما تمتلك أجندة سياسية واضحة تتجاوز مسألة تأمين مناطقهم. هذا يفسر تركز الميليشيات الإقليمية كموازن رئيسي للمجلس الوطني الانتقالي².

إقليميا، الضعف السياسي والأمني في إطار عملية إعادة بناء الدولة، والنتائج العكسية للحرب في ليبيا ساهمت في ما يعرف بالتعزيز-الذاتي للانكشافات الأمنية الموجودة مسبقا في المنطقة والمتمثلة في: تمويل مختلف التدفقات عبر الوطنية لشبكات التهريب في ظل حدود قابلة للاختراق ومراقبة أمنية هشة، وفرصة كبيرة للشبكات الإجرامية لتوسيع نطاق تواجدها وتكثيف حجم عملياتها، خاصة بعدما أصبحت محاولات تهريب الأسلحة مؤكدة حسب البيانات المذكورة أدناه³.

على المستوى العملي، مثل هذه الفوضى سمحت بصورة دراماتيكية بإثارة المزيد من الانكشافات الأمنية سواء من خلال ظهور الأذرع الجديدة لتنظيم القاعدة في بلاد الغرب الإسلامي: كجماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا^{٢٠١١}، كتيبة الموقعون بالدم^{٢٠١١}، أو من خلال تكثيف وتحسين مستوى العمليات. فعلى الجانب الجزائري، قيام كتيبة الموقعون بالدم بهجوم على القاعدة البترولية بتيقنتورين الواقعة بعين أمناس-صحراء الجزائر-في^{٢٠١٣} واحتجازهم لأكثر من ٤١ عامل، وبالنسبة لمالي، تأسيس الحركة الوطنية لتحرير أزواد MNLA في^{٢٠١١}، أربعة أيام قبل مقتل القذافي و

¹ Laurence Aïda Ammour, Libya and Sahel perspective, 12th Strategic Planning and Analysis Seminar – "Northern Africa Area Situation", Geneva Centre for Security Studies, 27-29 June 2012.

² Loc. Cit.,

³ ٢٠١٢/٠٩/٢٠ إعلان المجلس الانتقالي الليبي عن اكتشافه لأسلحة كيميائية في منطقة جفرا الصحراوية (منطقة سبها)؛ وفقا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال ليبيا تخزن ٩.٥ ملايين طن من غاز الخردل على الرغم من الرواية الرسمية في ٢٠٠٤ بتدمير كامل مخزون الأسلحة الكيميائية؛ ٢٠١١/٠٦/١٢ ضبط الجيش النيجيري ٦٤٠ كغ من مادة سيمتسك وصواعق قادمة من ليبيا في حدودها الشمالية؛ ٢٠١١/٠٩ كشفت باماكو عن دخول عدد معين من صواريخ أرض جو مالي؛ ٢٠١٢/٠١ اعترض الجيش الجزائري لقاطلة من الأسلحة والمهاجرين الأفارقة على الحدود مع النيجر. انظر:

http://magharebia.com/en_GB/articles/awi/features/2012/01/16/feature-01

ونجاحها في الاستيلاء على شمال مالي في ظرف أربعة أشهر¹ يؤكد القيمة التحليلية لنظرية الأمن الإقليمي لمنطقة شمال-غرب إفريقيا.

بناء على هذه المعطيات، فوضى السلاح بالنسبة لليبيا ليست مجرد نتيجة عكسية لانتهيار نظام القذافي القائم على التهميش المتعمد للمناطق الشرقية من ليبيا (خاصة برقة)، وتوطين مختلف الجهاديين (الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة) في المنطقة، ولكن ازدواجية العنف الممارس في ليبيا سواء من قبل الميليشيات العسكرية² و ٧٠ ألف عنصر ميليشيا- و من قبل مختلف الكتائب في ظل غياب مؤسسة أمنية وطنية قوية يعتبر بمثابة تحدي رئيسي لكسب الولاءات الوطنية الضامنة بدورها لاستكمال عملية بناء الدولة. من ناحية أخرى، قيام ما يعرف بالمتشددون الإسلاميين بتبني التفجيرات على أهداف دولية كتلك التي تبنتها كتائب الأسير عمر عبد الرحمان- تفجير السفارة الأمريكية وتفجير مقر اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ببنغازي- أو العمليات المنفردة في إطار ما يعرف بالهجمات الانتحارية مثل وبقوة الامتداد الإقليمي للبعد الإيديولوجي المرتبط سواء بتنظيم القاعدة الأم أو القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي التنظيم الفرع.

ثالثا ، حدود التأثير الإقليمي الأمني للجزائر بين الحوض المتوسطي والفضاء الساحلي

من الناحية الجيوستراتيجية تمتلك الجزائر بالمقارنة مع دول جوارها الجغرافي عناصر القوة النظرية سواء الموقع الاستراتيجي، موارد طاوقية حيوية، واحتياطي نقدي هائل مقارنة بوضع دول مغربية وإفريقية محيطية بها، وقوة عسكرية وأمنية ذات خبرة في مكافحة الإرهاب.² لكن عمليا ومن خلال استمرار تواجد مختلف التنظيمات الإرهابية على امتداد المناطق الجنوبية-الحدودية للجزائر، والتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا وفرنسا في مالي وتقويضهما للسيادة

¹ فعلى غرار عودة المقاتلين الم رتزة في الجيش الليبي من أصول طارقة ومشاركتهم في التمرد إلا أن انتماء معظم قادة الحركة سابقا إما إلى الجيش الليبي السابق مثل محمد اغ نجم عقيد وحدة للجيش الليبي المتمركزة في سبها وسط ليبيا أو المنشقين عن الجيش المالي مثل اغ مبارك الكي واغ باموسو منح القدرة على تنظيم وتعبئة وحدات المتمردين الطوارق عبر رقعة واسعة من شمال مالي.

² من الناحية العسكرية: تحتل الجزائر المرتبة الأولى من بين دول منطقة الساحل- الصحراء من حيث الإنفاق العسكري- حسب الجدول- حيث تعتبر السوق الأكثر جاذبية في ظل ارتفاع الإنفاق بنسبة ٢١.٤% وتوقعات بارتفاعه بمعدلات ثابتة بنسبة ٦.٢% حتى عام ٢٠١٧ وفق ما نشره تقرير "مستقبل صناعة الدفاع الجزائري : جاذبية السوق، المشهد التنافسي والتوقعات عام ٢٠١٧". من حيث التعاون في المجال الأمني، تعتبر الجزائر الفاعل النشط على المستويين الدولي والإقليمي: إنشاء خطة أمنية منسقة بين الجزائر وتونس تتضمن إنشاء لجنة للتعاون العسكري لتبادل المعلومات حول الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية؛ توفير الدعم اللوجستي والتدريب لجنود مالي في منطقة كيدال في ديسمبر ٢٠١١، وعضو في هيئة القيادة المشتركة لدول الساحل افريل ٢٠١٠؛ ٢٠٠٦ تعتبر أول دولة شاركت في العملية البحرية Active Endeavour في المتوسط؛ عضو مؤسس للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في نيويورك ٢٠١١؛ مشاركة الجزائر في التدريبات البحرية الثامنة ل Phoenix Express في ٢٠١٢، إضافة إلى مشاركتها في المناورات العسكرية ذات التركيز العالي "فلنتوك" ٢٠٠٥.

انظر:

Laurence Aïda Ammour, "Evolution of the Algerian defense policy", Centre Français de Recherche sur le Renseignement, Aout 2013 ; Oskar Nkala, "Algeria seeks new border security systems as war clouds gather over Mali", November 2012 : <http://rpdefense.over-blog.com/article-algeria-seeks-new-border-security-systems-as-war-clouds-gather-over-mali-112852651.html>

كمبدأ ثابت في العلاقات الدولية لحفظ السلم والأمن أثبت فشل الجزائر كدولة رائدة في سد فجوة القيادة الأمنية في المنطقة مما سمح برد فعل واستجابة دولية سريعة في إطار الطرح الأوروبي لفكرة الأمن المتوسطي أو في إطار التمدد عبر الإقليمي لمختلف التنظيمات الإرهابية العالمية التوجه.

بالنسبة للطرح المتوسطي Mediterranean Region أي دراسة جغرافية تطرح وبقوة الوضعية الجيوبوليتيكية العريقة للبحر المتوسط في السياسة الدولية.¹ المتوسط وعلى الرغم من انقساماته وطبيعة حدوده إلا أنه لا يزال محل تأثيرات متبادلة وتبادلات، مفترق للتعاون والصراع هذه النتيجة التي يمكن أن تظهرها أي دراسة تاريخية لمختلف أنماط العلاقات بين الكيانات المؤسسة للضفتين سواء في إطار العملية الاستعمارية الأوروبية للمنطقة (١٩٦١-٨٣) أو بين الجماعات السياسية الناشئة عن عملية الاستقلال والترتيبات الأوروبية الجديدة لإعادة بناء نوع جديد من العلاقات التي تطرح بدورها إشكالية المدى الذي أسست لأجله هذه العلاقات: هل هي في إطار إعادة بناء منطقة نفوذ تقليدية أم نتيجة لظروف الاستقطاب العالمي عالية الشدة سواء سابقا بين المعسكرين في إطار الحرب الباردة أو بين القوى الصاعدة اليوم في هرم القوة العالمي Rising Power.

فعلى غرار ثقافة الأمن الإقليمي The Culture of Regional Security المحددة لدرجة الاختلاف بين المخاوف الأمنية لدول الضفتين الشمالية والجنوبية، الطبيعة المتغيرة للخطابات المرتبطة بالأمن المتوسطي (تجاذبات الطروح الأوروبية: الإسباني ومسار برشلونة، الفرنسي ومشروع الاتحاد من أجل المتوسط، الحوارات الأمنية المنفردة مع حلف شمال الأطلسي) سيمكّن من الكشف عن المضامين المعيارية للمتوسط كبناء فكري construction idéelle أسّس على أسطورة التاريخ المشترك للدول المطلة عليه. وبالتالي تقديم خطاب يؤسس لمخيال جماعي و ظهور وعي إقليمي بضرورة الربط بين تناقضات الضفتين. بالنسبة للجزائر، ساعدت الأزمة في مالي ٢٠١٣-٢٠١١، والأزمة الليبية ٢٠١١ على إظهار مستويات جديدة من التهديدات الأمنية للجزائر يشارك في صياغتها البنى والأنساق تحت وطنية أو عبر الوطنية، فعلى الرغم من خبرتها الطويلة في مكافحة الإرهاب (١٩) سنة إلا أن الجزائر تتحفظ عن المشاركة في عمليات عسكرية مشتركة خارج حدودها ليس فقط لأسباب قانونية-دستورية حيث يحظر الدستور الجزائري على الجيش الوطني من المشاركة في عمل عسكري خارج أراضيه، ولكن بسبب الطبيعة اللاتماثلية وصعوبة التحكم في دينامية الجماعات الإرهابية في الشمال والجنوب-الهجوم على مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني في تمراست ٢٠١٣، وتفجير ٢٠١٢، استهداف دورية لأعوان الدرك الوطني بمدينة برج منايل-تخشى الجزائر من تصعيد الهجمات الانتقامية في الداخل في حال مشاركتها في عمليات عسكرية خارجية تستهدف مختلف التنظيمات الإرهابية وهذا ما يعزى ربما إلى حادث تيقنتورين الذي صرح فيه منفذوا العملية بأنها بمثابة الرد على التدخل العسكري الفرنسي في شمال مالي.

¹ تكمن أهمية المتوسط في : توسطه لثلاث قارات (أوروبا، شمال إفريقيا، غرب آسيا) واحتوائه لأهم الزوايا والمضائق الدولية-جبل طارق، قناة السويس، والممرات المائية التركية (البوسفور، الدردنيل، بحر مرمرة) - وإمكانية الولوج إلى البحر الأسود ما مكّن مختلف الدول القارية وروسيا من دخول الأسواق العالمية، وتقديم المتوسط كأكبر خط بحري للنفط القادم من الخليج و للمعاملات التجارية المحركة للاقتصاد العالمي بعبارة فرناند بروديل F. Braudel. للتفصيل أكثر أنظر:

Laris Graiser and Dejan Hribar, "Euro-Mediterranean Region :Resurged Geopolitical Importance", International Journal of Euro-Mediterranean Studies, Vol. 5 (2012), p. 58

وبالتالي، الاستمرارية المكانية للجزائر في محيطها الإقليمي الذي يشهد هشاشة أمنية كبيرة يلعب فيه عامل التدخل العسكري دور كبير في تغذيته بدل الحد منه، يفرض على صانع القرار الجزائري بالإضافة إلى تجاوز التفكير الأمني القائم على المفهوم الودستاني أو الدائرة الضيقة إلى تبني رؤية إستراتيجية قائمة على: أولاً، صياغة سياسة أكثر واقعية تمكنها من الاستفادة من فجوة القوة التي أحدثها سقوط نظام معمر القذافي لإحداث نوع من التوازن الإقليمي الذي يخدم أمن حدودها بالدرجة الأولى. ثانياً، تنشيط تعاونها الإقليمي مع الدول التي تشكل وتتقاسم معها نفس الهموم الأمنية على اعتبار القرب الجغرافي وتمدد التهديدات وتمازجها ببعضها البعض سواء في إطار تقاسم الخبرات العسكرية وتقنيات المواجهة اللاتمائية تراعي خاصة الخصوصية البيئية للمنطقة. ثالثاً، في إطار النجاعة التي حققتها "المصالحة الوطنية" كمشروع أممي بالدرجة الأولى يبقى الطرح النقدي للأمن وتضمينه للمقاربات الاقتصادية، السياسية والمجتمعية وحتى الثقافية ضروري لإيجاد حل دائم للأزمة الأمنية في المنطقة.

الوفاق الأمريكي-السوفيتي بشأن تأسيس منظمة الأمم المتحدة

كانون الثاني ١٩٤١-شباط ١٩٤٥

أ.م.د. محمود شاكر حميد، جامعة ذي قار-

Abstract

The United Nations declaration was a masterly example of how American foreign policy was highly significant in binding together the different constituents of the Allies in practically the Soviet Union in a common purpose and creating the nucleus for a post-war international order by shedding light to the American-Soviet concord to establish the united nation organisation. In this context, the United States sought to bring the Soviet Union to the new international organization by series of negotiations from the Soviet Union's entrance in the war beside the Allies to the Yalta conference. The United States most important goal was to ensure the Soviet Union's participation in the United Nations, which he achieved at granting veto power to each permanent member of the Security Council, accepted the soviet demand in regards to join the Ukraine and Belarus as members in the United Nations. In conclusion, the American-Soviet concord had succeed in achieving of its goals regarding in creating a new international order, instead of the old international order which formed by the end of the First World War.

ملخص

كان إعلان الأمم المتحدة أنموذجا لسياسة الولايات المتحدة الخارجية الذي شكل هدفا هاماً للغاية في تعزيز ترابط الحلفاء ولاسيما مع الاتحاد السوفيتي في تحقيق هدف مشترك إلا وهو خلق نواة لنظام دولي عقب انتهاء الحرب بتسليط الضوء على التوافق الأمريكي-السوفيتي لتأسيس منظمة الأمم المتحدة. في ذلك السياق، سعت الولايات المتحدة إلى انضمام الاتحاد السوفيتي إلى منظمة دولية جديدة من خلال سلسلة من المفاوضات امتدت من دخول الاتحاد السوفيتي في الحرب إلى جانب الحلفاء إلى انتهاء مؤتمر يالطا. فقد كان هدف الولايات المتحدة هو ضمان مشاركة الاتحاد السوفيتي في منظمة الأمم المتحدة، من خلال منح حق النقض لكل عضو دائم في مجلس الأمن، فضلا عن قبول الطلب السوفيتي في ما يخص انضمام أوكرانيا وروسيا البيضاء كأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وختاماً، كان الوفاق الأمريكية - السوفيتي قد نجح في تحقيق أهدافه المتعلقة في خلق نظام دولي جديد، بدلا من النظام الدولي القديم الذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

المقدمة

أحدث اندلاع الحرب العالمية الثانية في ايلول عام ١٩٣٩ تغييرات عميقة في نظام العلاقات الدولية الذي كان سائداً قبل اندلاعها، لاسيما أن المجتمع الدولي قد وصل إلى مرحلة متقدمة من تداخل المصالح وتشابكها، مما سلط الضوء على ضرورة منع اندلاع الحروب على غرار الحرب العالمية الثانية. وفي السياق نفسه، فقد سعت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، للتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتكون واحدة من القضايا المهمة في أولويات دبلوماسية الحرب العالمية الثانية ذات الاهتمام المشترك بين الدولتين اللتين أظهرتا قلقاً كبيراً خوفاً من خروجهما من عباءة التحالف عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية من دون الحفاظ على المكاسب السياسية على أقل تقدير، فقد كان كلا الطرفين يسعيان إلى إظهار الدعم وحسن النية والصدقة أكثر من إظهار الخلافات تجاه الطرف الآخر. للتوصل لتفاهم يرضي للطرفين بشأن الموافقة على إنشاء المنظمة الدولية الجديدة والانضمام إليها بوصفهما عضوين دائمين مؤثرين فيها للحفاظ على مكاسبهما ونفوذهما من خلال الاستمرار في قيادة النظام العالمي الجديد الذي سينبثق عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.

حظيت العلاقات الأمريكية-السوفيتية خلال الحرب العالمية الثانية باهتمام خاص من قبل عدد من الباحثين، وفي هذا المجال صدر العديد من الدراسات التي تفاوتت فيما بينها في معالجة اطر هذه العلاقة بالتركيز على مسألة هزيمة ألمانيا عسكرياً وتسويات التي سوف تعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وتداعياتها على العلاقات بين الدولتين. إلا أن مسألة الاتفاق على تأسيس منظمة الأمم المتحدة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي خاصة لم تحظَ ببالغ الاهتمام من قبل الباحثين، لذلك ارتأينا تسليط الضوء على ذلك الوفاق منذ دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الثانية وانضمام الاتحاد السوفيتي للحرب إلى جانب الحلفاء عام ١٩٤١، حتى نهاية مؤتمر يالطا عام ١٩٤٥، الذي لعب دوراً بارزاً في التوصل إلى اتفاق لتأسيس منظمة الأمم المتحدة الذي وقع في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في الخامس والعشرين من نيسان ١٩٤٥.

ان تأصيل ذلك يتطلب إظهار الملابسات التي أحاطت بإنشاء منظمة الأمم المتحدة بتسليط الضوء على الوفاق الأمريكي-السوفيتي، ودوره في صياغة مشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ برز هذا الوفاق تدريجياً من خلال المشاورات الرسمية بين الطرفين على النحو التالي: المحور الأول، يتناول نبذة تاريخية عن إطار التنسيق والتعاون السياسي للولايات المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى في مؤتمر الصلح عام ١٩١٩، الذي أنتج تأسيس منظمة عصبة الأمم وموقف الإتحاد السوفيتي منها. والمحور الثاني، بدايات النشاط الدبلوماسي الأمريكي بشأن إنشاء منظمة الأمم المتحدة والموقف السوفيتي منه في كانون الأول ١٩٤١-أب ١٩٤٤، فقد عالج هذا المحور دور الولايات المتحدة في السعي إلى كسب التأييد لمشروع منظمة الأمم المتحدة على المستوى الداخلي والخارجي، أما المحور الثالث، فقد تناول المشاورات الأمريكية-السوفيتية بشأن منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر ديمبارتون أوكس، لاسيما مشكلة التصويت في مجلس الأمن وانضمام الجمهوريات السوفيتية لعضوية المنظمة الدولية، بشكل واضح ضمن جدول أعمال المؤتمر للمدة من ١٢ آب إلى ٧ تشرين الأول ١٩٤٤، وناقش المحور الرابع موضوع التقارب في وجهات النظر الأمريكية والسوفيتية بشأن تأسيس المنظمة الدولية إزاء المسائل الخلافية التي لم يتم التوصل لتسويتها في مؤتمر ديمبارتون أوكس، التي شكلت محوراً بارزاً ومهماً في الوفاق الأمريكي-السوفيتي من تأسيس منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر يالطا عام ١٩٤٥.

الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وعلاقتها مع منظمة عصبة الأمم*:

يُعد ظهور التنظيم الدولي نتيجة لتطور العلاقات الدولية في القرن التاسع عشر بما حمله هذا القرن من تغيير في العلاقات الدولية، لاسيما بعد ظهور فكرة الدول القومية التي أدت إلى تفكك الامبراطوريات التي تحكم وفق نظرية الحق الإلهي. وما شهدته من تبدلات سريعة وهامة في مفهوم المصالح التي ألفت بظلالها على طبيعة العلاقات بين تلك الدول. بناءً على ذلك، فإن تشابك المصالح قد أثر بشكل سلبي على نظام توازن القوى في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال عجز ذلك النظام من إضعاف احتمالات قيام الحرب، لاسيما الحرب العالمية الأولى.¹ لذلك، سعت الدول الكبرى إلى البحث عن وسيلة لتشجيع التعاون الجماعي بين الدول وحل المشاكل التي تعترض العلاقات الدولية بالطرق السلمية لمنع تكرار قيام الحرب التي استمرت أكثر من أربع سنوات.²

لذلك، بدأت الدعوى من قبل الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة من أجل التحضير لإنشاء منظمة دولية عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى. فقد دعي الرئيس الأميركي وورد ولسن (Wils Woodrow) إلى إنشاء منظمة دولية تحافظ على السلم والأمن الدوليين بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى استخدام القوة لحل تلك النزاعات، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي باتجاه التطور والتنمية.³ وفي السياق ذاته، فقد أصر الرئيس ولسن على أن يصبح ميثاق العصبة بعد

* لسنا هنا بصدد دراسة منظمة عصبة الأمم بعدها منظمة دولية بحد ذاتها ، وإنما تناولنا بوصفها مرحلة متقدمة لمنظمة الأمم المتحدة والتي قامت على أنقاضها، لتسليط الضوء على الموقف الأمريكي والسوفيتي إزاءها .

¹ Jerald A. Combs and Arthur G. Combs, *The History of American Foreign Policy*, Vol. II, Second edn. (New York: McGraw-Hill, 1997), 2:222-223; William Mulligan, *The Origins of the First World War* (Cambridge: Cambridge University Press, 2010), pp.23-24;

رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، ١٩٨٦، ص ٥٠؛ اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية، ط٥، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٧، ص ٦٦٩ .

^٢ فقد أسهم الوفاق الأوروبي في استقرار العلاقات الدولية في أوروبا في الفترة من عام ١٨١٥ إلى عام ١٩١٤. بالرغم من أنه لم يكن مستنداً إلى اتفاقية دولية، ولم يعمل بصفة منتظمة، ولم تكن له إدارته المستقلة، وإنما كان يلزم إجماع الدول الأعضاء فيه على اتخاذ القرارات، مما أدى إلى فشل الوفاق في مواجهة الأزمات التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤ التي وجهت الأنظار إلى حتمية إيجاد تنظيم دولي حقيقي يساهم في الحد من نشوب الحروب والأزمات الدولية، ينظر :

عبد العزيز سليمان نوار ، عبد المجيد نعيبي، التاريخ المعاصر أوروبا : من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت، (د.ت)، ص ٤٩٤ .

^٣ أصبحت منظمة عصبة الأمم الضامن الدولي لتطبيق معاهدات الصلح مع الدول المنهزمة ، ومنها معاهدة سان جيرمان الموقعة في ١٠ ايلول ١٩١٩ مع النمسا والتي اعترفت بموجبها بمسؤوليتها في اندلاع الحرب العالمية الأولى ، ومعاهدة تريانون مع المجر (هنغاريا) في اواخر تشرين الثاني عام ١٩١٩، وتم التوقيع على معاهدة نوبلي في ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٩ مع بلغاريا التي تنازلت عن بعض اراضيها ثمناً لدخولها الحرب إلى جانب دول الوسط، معاهدة سيفر التي وقعت في ١٠ اب ١٩٢٠ مع الدولة العثمانية التي فقدت على اثرها كل من العراق وفلسطين وسوريا لتصبح تحت سيطرة كل من بريطانيا وفرنسا ، بيد ان الحلفاء قد اضطروا لتوقيع معاهدة جديدة مع الدولة العثمانية على اثر الانقلاب الذي تزعمه مصطفى أتاتورك عرفت باسم معاهدة لوزان عام ١٩٢٣، والتي نصت على استقلال اراضي تركيا الحالية. لمزيد من التفاصيل ينظر .:

Ruth B Henig, *Versailles and after, 1919-1933* (London: Routledge, 1995); Manfred F. Boemeke, Gerald D. Feldman and Elisabeth Gläser, *The Treaty of Versailles: A Reassessment After 75 Years* (Cambridge: Cambridge University Press, 1998); J.A.S. Grenville, Bernard Wasserstein, (eds.), *The Major International Treaties of the Twentieth Century: A History and Guide with Texts* (London: Routledge, 2001), pp.88-137.

ذلك جزاء لا يتجزأ من معاهدة فرساي وفي ديباجة جميع معاهدات الصلح مع الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى.¹ لذلك تم الاتفاق على إنشاء منظمة عصبة الأمم التي اقرته الدول المشتركة في مؤتمر الصلح في باريس في الثامن والعشرين من نيسان/ ١٩١٩ وضمنته بشكل معاهدات الصلح.²

وقد اجاز ميثاق العصبة لكل دولة مستقلة أو مستعمرة تتمتع بالحكم الذاتي حق الانضمام للعصبة إذا ما توفرت فيها شروط موضوعية معينة، كقبول ميثاق العصبة، وتقديم الضمانات الكافية بقدرتها على الوفاء بكل ما قد يفرضه عليها الميثاق من التزامات مادية أو معنوية.³ وقد تم التحاق العديد من الدول بها ومنها الدول المهزومة في الحرب، تبعاً بعد أن وافقت الاغلبية المنصوص عليها في الميثاق على انضمامها بعد موافقتها على الشروط الموضوعية التي تؤهلها للالتحاق.⁴ وفي الوقت نفسه، كان ميثاق العصبة حريصاً على ترجيح كفة الدول دائمة العضوية على حساب الدول غير الدائمة، فقد نص الاتفاق على ان يتشكل مجلس العصبة من تسعة مقاعد التي يتم شغلها من قبل الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى. ويتم شغل المقاعد الأربعة الباقية عند طريق الانتخاب من الجمعية العامة ولفترة محدودة.⁵

ومن الجدير بالذكر، ان تجربة عصبة الأمم قد وضعت البذرة الأولى لصياغة علاقة مع المنظمات العالمية الأخرى تجعل منها نواة للتنظيم العالمي. وهي الصيغة التي ستبلور بصورة أكثر تحديداً ودقة في اطار منظمة الامم المتحدة.⁶ ألا إن المفارقة التاريخية في تاريخ عصبة الأمم التي دعا إليها الرئيس الأمريكي ولسن برفض الكونكرس الأمريكي المصادقة على معاهد فرساي عامة ومنها ميثاق منظمة عصبة الأمم في التاسع عشر من تشرين الثاني/ ١٩١٩،⁷ بحجة إن الانضمام يؤثر على

¹ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥، ص ١٧.

² Wesley M. Bagby, *America's International Relations since World War I* (New York: Oxford University Press, 1999), pp.41-42; Robert H. Zieger, *America's Great War: World War I and the American Experience* (Maryland: Rowman & Littlefield, 2001), pp.177,179,184.

³ ومن اجل الوصول الى هذه الاهداف الرئيسية تعهدت جميع الدول بالالتزام بالمبادئ الآتية:

١ - عدم اللجوء الى استخدام القوة من اجل حل المنازعات الدولية.

٢ - احترام قواعد القانون الدولي.

٣ - احترام الالتزامات والعهد التي تنص عليها المعاهدات الدولية.

٤ - إقامة علاقات ودية بين الدول على اساس العدل والمساواة.

ينظر: علي عودة العقابي، العلاقات الدولية: دراسة تحليلية في الاصول والنشأة والتاريخ والنظريات، بغداد، ٢٠١٠، ص ٥؛ نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص ٢٦-٢٧.

^٧ ففي الوقت الذي وصل عدد اعضائها الى ستون دولة من ضمنها العراق، انسحبت منها في فترة قيامها ما يقرب من عشرون دولة. لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد العزيز محمد سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، ط١، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٦٦.

⁵ نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص ٢١-٢٢.

⁶ Gary R. Hess, *The United States at War, 1941-1945* (Harlan Davidson, 1986), p.108.

^٧ صوت أعضاء الكونكرس الأمريكي برفض المصادقة على انضمام الولايات المتحدة الى عضوية عصبة الأمم بأغلبية ٥٥ ضد ٣٩ صوتاً. وعندما اعيد طرح القضية مرة أخرى للتصويت، لم يصوت لصالح الانضمام سوى ٤٩ عضواً بينما رفضه ٣٥ عضواً، مما أدى إلى عدم توفر النصاب القانوني لتمرير المصادقة والتي تتطلب اغلبية الثلثين. ينظر:

Lloyd E. Ambrosius, *Woodrow Wilson and the American Diplomatic Tradition: The Treaty Fight in Perspective* (New York: Cambridge University Press, 1987), p.46; Bagby, *America's International Relations since World War I*,

السياسة الخارجية الأمريكية التي تميل إلى سياسة العزلة طبقاً إلى مبدأ مونرو لعام 1823، من أجل تحقيق مصالحها ويعفيها من تحمل أية التزامات دولية، لاسيما إن الولايات المتحدة كانت تمتلك اقتصاداً مستقراً مما جعلها تتبنى موقف عدم التدخل في الشؤون الدولية.¹ لكن موقف الولايات المتحدة في عزلتها لم يكن صادقاً وحقيقياً بالكامل من وجهة نظر إبراهيم أحمد شلبي، الذي أوضح إن الأمريكيين يسيطرون على المصير السياسي لبلدان أميركا اللاتينية وكانوا يعتبرون ذلك جزءاً لا يتجزأ من شؤونهم الداخلية الخاصة بهم، فأمرিকা اللاتينية هي "الحديقة الخلفية للولايات المتحدة" كما كانوا يطلقون عليها، لذلك كان تدخلهم فيها أمراً لا يتناقض مع حرصهم على عزلتهم عن مشاكل العالم المختلفة.²

غير أن عدم انضمام الولايات المتحدة إلى عضوية منظمة عصبة الأمم قد أدى إلى ضعف الأخيرة وانهارها ليس لكونها منظمة عالمية فحسب، وإنما شكل عدم انضمام الاتحاد السوفيتي لها كان سبباً مهماً في عدم فعاليتها. ففي مؤتمر الصلح الذي عقدته الدول المنتصرة في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى في باريس عام 1919، لم يتم دعوة روسيا لحضور ذلك المؤتمر، بسبب اندلاع الثورة الروسية في عام 1917³ والتي على أثرها تم التوقيع على معاهدة برست ليوفسك عام 1918، مع ألمانيا التي نصت بنودها على انسحاب روسيا من الحرب العالمية الأولى.⁴ لم تلق فكرة انشاء منظمة عصبة الأمم قبولا لدى الروس الذين عدوها فكرة غير واقعية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لاسيما أن مؤسسوا هذه المنظمة هم الدول الرأسمالية الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى التي ساهمت بشكل واضح في التدخل في الحرب الأهلية الروسية.⁵

زادت مخاوف السوفيت بشأن النوايا الحقيقية لمنظمة عصبة الأمم نتيجة للتطورات الإيجابية ازاء علاقة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى مع ألمانيا، إذ سعى السوفيت إلى التحرك الدبلوماسي ليكون اجراءً استباقياً تجاه الدبلوماسية الغربية بشأن التقارب مع ألمانيا بعد التوقيع على معاهدات لوكارنو 1925.⁶ تحت تلك الظروف، فقد ادرك السوفيت بان ألمانيا هي الحليف المهم بالنسبة لهم سوف تجتذبها القوى الغربية الكبرى للدخول في منظمة عصبة الأمم مما يؤدي إلى فقدان حليف قوي، مما دفعهم للسعي الحثيث لتعزيز علاقاتهم مع الدول المجاورة بعقد سلسلة من التحالفات

p.43; Warren F. Kuehl and Lynne K. Dunn, *Keeping the Covenant: American Internationalists and the League of Nations, 1920-1939* (Ohio: Kent State University Press, 1997), pp.76-89.

¹ ينظر: نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص 19.

² ينظر: إبراهيم أحمد شلبي، المنظمات الدولية، ط1، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص 118.

³ Xenia J. Eudin and Harold H. Fisher, (eds.), *Soviet Russia and the West, 1920-1927: A Documentary Survey* (California: Stanford University Press, 1957), p.121.

⁴ Robert C. Grogan, *Natural Enemies: The United States and the Soviet Union in the Cold War, 1917-1991* (Plymouth: Lexington Books, 2001), p.16; Arnold Beichman, *The Long Pretense: Soviet Treaty Diplomacy From Lenin To Gorbachev* (New Jersey: Transaction, 1991), pp.33-34.

⁵ Alastair Kocho-Williams, *Russia's International Relations in the Twentieth Century* (London: Routledg, 2013), pp.33-34; Chris Osakwe, *The participation of the Soviet Union in Universal International Organisations* (The Netherlands: A. W. Sijthoff, 1972), p.2.

⁶ Keith Neilson, *Britain, Soviet Russia and the Collapse of the Versailles Order, 1919-1939* (Cambridge: Cambridge University Press, 2006), pp.50-51; Kocho-Williams, *Russia's International Relations in the Twentieth Century*, p.59.

مع تركيا وأفغانستان وإيران، لكسر التكتل الدولي-حسب رأي الساسة السوفيت- الذي تقوده منظمة عصبة الأمم ضد الأتحاد السوفيتي.¹

وعلى الرغم من السياسة الحذرة التي انتهجها الأتحاد السوفيتي تجاه منظمة عصبة الأمم، غير أنه جعل الباب مفتوحاً تجاهها للتخفيف من حده عدااء المنظمة ازاء الأتحاد السوفيتي من أجل كسر العزلة الدولية عليه من جانب، وتعزيز سياسته الخارجية في المحافل الدولية من جانب آخر.² ففي عالم ١٩٢٢ شهدت العلاقة مع منظمة عصبة الأمم تحسناً ملحوظاً تجاه الأتحاد السوفيتي، عندما اخذت موسكو المبادرة بالحضور والمشاركة في المؤتمر الدولي الذي رعته منظمة عصبة الأمم لتنزع السلاح، فضلاً عن مشاركتها في العديد من الهيئات الدولية.³

زيادة على ذلك، فقد دفعت التطورات على الساحة الاسيوية المتمثلة بالتوسع الياباني في منشوريا الصينية المحاذية للحدود السوفيتية في عالم ١٩٣١، والساحة الأوروبية بوصول الحزب النازي المعادي للنظام الشيوعي بزعامة ادولف هتلر (Adolf Hitler) إلى السلطة في ألمانيا عالم ١٩٣٣،⁴ الأتحاد السوفيتي بالبحث عن حلفاء غربيين لمواجهة تلك القوى المعادية له، فخلال مفاوضاته التي أجراها مع فرنسا بشأن الاتفاق على معاهدة المساعدة المتبادلة التي تم التوقيع عليها في عام ١٩٣٥،⁵ ضغطت فرنسا على الدول الأوروبية من أجل إعادة تقييم سياستها تجاه الأتحاد السوفيتي، مما سمح للأخير بان يصبح عضواً في منظمة عصبة الأمم في عالم ١٩٣٣،⁶ وقد عبّر وزير الخارجية السوفيتي ماكسيم ليتفينوف (Maxim Litvinov) عن موقف بلاده من دخول المنظمة قائلاً: (ان فكرة الرابطة الاممية بحد ذاتها لاتتضمن شي غير مقبول من الناحية النظرية للدولة السوفيتية وأيدلوجيتها، والاتحاد السوفيتي بحد ذاته عصبة الامم في أدق تعبير للكلمة...الدولة السوفيتية لم تستبعد بشكل أو بآخر أمكانية تشكيل رابطة مع الدول التي لها اختلاف في نظامها السياسي والاجتماعي، طالما أنه لا يوجد عدااء متبادل...فان دخول الاتحاد السوفيتي الى العصبة اليوم بوصفها نظاماً اجتماعياً واقتصادياً جديداً، وهو ليس التخلي عن سمة من سماته الخاصة وإنما الحفاظ على شخصيته المستقلة).⁷

ومن الجدير بالذكر، أن السوفييت بدءوا بإعادة تقييم سياساتهم في أوروبا عن طريق التقارب مع ألمانيا، إذ اخذ الأتحاد السوفيتي على عاتقه انتهاج سياسة منفردة خارج دائرة نفوذ السياسة البريطانية والفرنسية،⁸ لاسيما بعد انعقاد مؤتمر

¹ Eudin and Fisher, *Soviet Russia and the West, 1920-1927: A Documentary Survey*, pp.121-127, 152.

² Jon Jacobson, *When the Soviet Union Entered World Politics* (California: University of California Press), pp.198, 215.

³ Ibid.; Osakwe, *The participation of the Soviet Union in Universal International Organisations*, p.3.

⁴ Ibid. ; Gabriel Gorodetsky, *Soviet Foreign Policy, 1917-1991: A Retrospective* (London: Frank Cass, 1994), p.66; Caroline Kennedy-Pipe, *Stalin's Cold War: Soviet Strategies in Europe, 1943 to 1956* (Manchester: Manchester University Press, 1995), p.16.

⁵ Kennedy-Pipe, *Stalin's Cold War: Soviet Strategies in Europe, 1943 to 1956*, pp.17-18; Jiri Hochman, *The Soviet Union and the Failure of Collective Security, 1934-1938* (Cornell: Cornell University Press, 1984), pp.52-54.

⁶ J. Nere, *The Foreign Policy of France From 1914 To 1945* (London: Routledge, 1975), p.213.

⁷ Quoted in Jane Degras, (Ed.), *Soviet Documents on Foreign Policy, 1917-1941*, vol. III (London: Oxford University Press, 1953), pp.92-93.

ميونخ في المدة من التاسع والعشرون إلى الثلاثين من شهر أيلول عام ١٩٣١، عندما لم يتم دعوة الإتحاد السوفيتي لحضور جلسات المؤتمر،^١ فضلا عن عدم احترام ألمانيا لتعهداتها التي قطعتها على نفسها في المؤتمر بشأن احترام سيادة ووحدة أراضي تشيكوسلوفاكيا وقيامها باحتلالها في الخامس عشر من شهر آذار ١٩٣٩.^٢ تحت تلك الظروف، بدأ التقارب السوفيتي-الألماني الذي نتج عنه توقيع اتفاقية عدم الاعتداء في الثالث والعشرين من أيلول ١٩٣٩،^٣ التي تضمنت بنوداً سرية لتقاسم مناطق النفوذ في أوروبا بين الدولتين.^٤ وعلى أثر ذلك، قام الإتحاد السوفيتي بغزو فنلندا في الثلاثين من كانون الثاني عام ١٩٣٩، مما أدى إلى اخذ منظمة عصبة الأمم موقفاً حازماً تجاه الإتحاد السوفيتي باستبعاد الأخير من عضويتها في العام نفسه.^٥

جرت مفاوضات بريطانية فرنسية مشتركة مع الإتحاد السوفيتي لعقد معاهدة تحالف، غير أن الرفض البريطاني-الفرنسي للمقترحات السوفيتية إزاء عقد أي معاهدة تحالف يجب أن تتضمن تلك المعاهدة على بند تقديم المساعدة المتبادلة في حالة تعرض أحد الأطراف لعدوان خارجي. فضلا عن تعهد جميع الأطراف بتقديم كل أشكال المساعدة لدول أوروبا الشرقية المطلية على شواطئ البحر الأسود، ودول بحر البلطيق المجاورة لحدود الإتحاد السوفيتي في حالة تعرضها لعدوان. قد أعطى انطبعا سلبيا لى الحكومة السوفيتية بان الحكومة البريطانية ونظيرتها الفرنسية لا ترغبان بالتوصل إلى عقد معاهدة مع الحكومة السوفيتية للحفاظ على سلامة وحدة الأراضي البولندية من أي اعتداء ألماني. ينظر:

Louise G. Shaw, *The British Political Elite and the Soviet Union, 1937-1939* (London: Frank Cass, 2003), pp.117-127; Laurence Rees, *World War II Behind Closed Doors: Stalin, the Nazis and the West* (New York: Pantheon Books, 2008), pp.14-15.

¹ Grogin, *Natural Enemies: The United States and the Soviet Union in the Cold War, 1917-1991*, pp.27-28.

² David Faber, *Munich: The 1939 Appeasement Crisis* (London: Pocket Books, 2009), pp.412-413; A. J. P. Taylor, *Origins of the Second World War*, rept. edn. (London: Penguin Books, 1991), pp.229-230.

²⁴ إذ تضمنت المعاهدة بنود عدة منها، أن يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتناع بقيام بأي عمل عدائي على الطرف الثاني سواء كان ذلك العمل بشكل منفرد أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، ونصت المادة الثانية في حالة تعرض احد الأطراف الموقعة على المعاهدة لعمل عسكري من جانب دولة ثالثة يلتزم الطرف الثاني بعدم الاشتراك أو مساعدة الدولة الثالثة وأي شكل من الأشكال، وتعهد الدولتان الموقعتان على المعاهدة بان لا تتضمن أي منهما إلى أي تحالف دولي مهما كان شكله يوجه بشكل مباشر أو غير مباشر ضد الدولة الثانية، فضلا عن استمرار الاتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات، ويتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى إذا لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين إلغاءه قبل سنة من تاريخ انتهاء نفاذها. ينظر:

Treaty of Nonaggression Between Germany and the Union of Soviet Socialist Republics, in *Nazi-Soviet Relations 1939-1941: Documents From the Archives of the German Foreign*, Raymond James Sontag and James Stuart Beddie (eds.), (Washington, D.C.: US Government Printing Office, 1948), pp.76-77.

²⁵ واشتملت المعاهدة أيضا على بعض الملاحق التي ظلت لمدة طويلة سرية، حتى أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ومنها تقسيم بولندا بين ألمانيا والاتحاد السوفيتي، وتم تحديد مناطق نفوذ بين الطرفين الموقعين على المعاهدة على امتداد الخط الذي تجري فيه انهار بيسا وناريف وفيسنولا وسان. بعبارة أخرى، حصل الإتحاد السوفيتي على القسم الشرقي من بولندا، في حين حصلت ألمانيا على القسم الغربي منها. علاوة على ذلك، اتفق الطرفان على تحديد مستقبل دولة بولندا طبقا إلى تطور الأحداث. فضلا عن ذلك، نصت الملاحق أيضا على اقتسام دول البلطيق بينهما، فوقعت كل من فنلندا وإستونيا ولاتفيا منطقة خاضعة للنفوذ السوفيتي ووقعت ليتوانيا تحت النفوذ الألماني. لمزيد من التفاصيل ينظر: فرقد عباس قاسم المياحي، موقف بريطانيا من الأزمة البولندية، ١٩٣٨-١٩٣٩، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠٠٥. ص ٢٢٧-٢٢٨.

⁵ Kennedy-Pipe, *Stalin's Cold War: Soviet Strategies in Europe, 1943 to 1956*, pp.17-18; Carl Van Dyke, *The Soviet invasion of Finland, 1939-40* (London: Routledge, 1997), pp.35-38.

بيد أن فشل منظمة عصبة الأمم من تحقيق هدفها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، لم يمنع الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من الأخذ بفكرة إنشاء منظمة عالمية جديدة تحل محل منظمة عصبة الأمم، يمكنها في المستقبل عدم اللجوء إلى القوة في تسوية النزاعات الدولية فضلاً عن عدم تكرار خرق الأمن والسلم الدوليين مما يؤدي إلى اندلاع حرب عالمية أخرى.¹

النشاط الدبلوماسي الأمريكي بشأن إنشاء منظمة الأمم المتحدة والموقف السوفيتي منه.

كانون الثاني ١٩٤٤-١٩٤٤:

بدء الإدراك الأمريكي بالحاجة الماسة إلى إنشاء منظمة دولية يتبلور بشكل مباشر حتى قبل حادثة بيرل هاربر في السابع من كانون الأول ١٩٤٤، التي أعلنت الولايات المتحدة على أثرها دخولها الحرب ضد دول المحور في اليوم التالي من الشهر نفسه.² فقد وقع كل من الرئيس الأمريكي فرانكلين د. روزفلت (Franklin D. Roosevelt) و رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل (Winston Churchill) على ميثاق الأطنطي في أبل ١٩٤٤، الذي نصت بنوده على ضرورة تأسيس نظام للأمن الجماعي عقب انتهاء الحرب، وإقامة تعاون وثيق بين الدول في المجال الاقتصادي والاجتماعي. فضلاً عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي اختيار نظام الحكم الخاص بها، وتحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية والتأكيد على نزع سلاح الدول المعتدية والمسببة في اندلاع الحرب العالمية الثانية، ومثلما جاء في نص المادة الثامنة من الميثاق على أنه (ينبغي على كافة دول العالم ولأسباب واقعية ومعنوية، أن تتخلى عن استعمال القوة. وبما ان ضمان استقرار السلم في المستقبل لا يمكن أن يتحقق طالما ظلت القوات البرية والجوية والبحرية لبعض الدول أداة لتهديد العالم فان (الولايات المتحدة وبريطانيا) تريان ضرورة نزع السلاح في هذه الدول حتى يتم ارساء نظام للأمن الجماعي).³ يبدو أن الولايات المتحدة كان لديها قلقاً كبيراً من الخروج من عباءة التحالف عقب الحرب من دون الحفاظ على المكاسب التي ستحققها عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأهمها إنشاء نظام عالمي جديدة تكون هي على قمة هرمه، لتعويض خروجها من النظام العالمي القديم الذي أعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى.

ولتطبيق تلك السياسة، فقد سعت الولايات المتحدة لكسب التأييد لفكرة إنشاء المنظمة الدولية من خلال عقد مؤتمر في واشنطن بمشاركة الدول المتحالفة ضد دول المحور في الأول من كانون الثاني ١٩٤٤،⁴ وأطلقت هذه الدول على نفسها اسم الأمم المتحدة.⁵ وفي البيان الختامي للمؤتمر، تعهدت تلك الدول بالالتزام بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأطنطي، فضلاً عن

¹ رجب بودبوس وآخرون، قضايا سياسية، الدار الجماهيرية للنشر، مصراته، ليبيا، ٢٠٠٠، ص ٢٧٧

² Rees, *World War II Behind Closed Doors: Stalin, the Nazi and the West*, pp.106-107; David J. Bercuson and Holger H. Herwig, *One Christmas in Washington: Roosevelt And Churchill Forge the Grand Alliance* (London: Weidenfeld & Nicolson, 2005), pp.17-19.

³ Quoted in Atlantic Charter, August 14, 1941, in *Great Issues in American History: A Documentary Record. Vol. 2. 1864-1957*, (ed.), Richard Hofstadter (New York: Vintage Books, 1958), 2:407-408.

⁴ Jean Edward Smith, *FDR* (New York: Random House Trade Paperbacks, 2007), p.547; Bagby, *America's International Relations since World War I*, p.111.

⁵ انضمت عدد من الدول الى اعلان الامم المتحدة وهي كل من الولايات المتحدة، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، الصين، استرايا، بلجيكا، كندا، كوستريكا، كوبا، جيكوسلوفاكيا، الدومنيكان، السلفادور، اليونان، كواتيمالا، هايتي، هوندوراس، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزلاندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بولندا، جنوب افريقيا، بوغسلاقيا. ينظر :

التزامها بمواصلة الحرب ضد دول المحور والتعاون المشترك الى ان يتحقق النصر الكامل, ورفض عقد اي معاهدة صلح منفصلة مع دول المحور.¹

من الجدير بالذكر, عزز الهجوم الألماني على الاتحاد السوفيتي في الحادي والعشرين من حزيران ١٩٤١, عن إمكانية توجه السوفيت نحو التحالف مع الولايات المتحدة التي سعت جاهداً لتشكيل تحالف ضد ألمانيا وحلفائها من خلال ما يعرف بالأمم المتحدة.² ففي الرابع والعشرين من عام ١٩٤٤, أكدت الحكومة السوفيتية لنظيرتها الأمريكية, بأنها تدعم مبادئ تأسيس منظمة الأمم المتحدة. من جانبه, عبّر الرئيس روزفلت في خطابه أمام الكونغرس بان هذا الإعلان يهدف إلى خلق نواة لمجتمع دولي يهدف إلى تحقيق مصالح الولايات المتحدة وحلفائها الرئيسيين بعد الحرب بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو النظام السياسي. قائلًا: (...نحن نقاتل جنباً إلى جنب مع الشعب الروسي الذي يقاوم بشجاعة لا مثيل لها جحافل النازية على أبواب موسكو, وأجبرت الغزاة على التراجع... ونحن نقاتل جنباً إلى جنب مع جميع الحكومات الأخرى... وأنتنا في الأمم المتحدة لا نبذل كل هذه التضحيات للعودة إلى نفس النظام العالمي قبل الحرب).³

من جانبه, فقد سعى وزير الخارجية الأمريكي كوردل هل (Cordell Hull) بالعمل الجاد من اجل بلورة فكرة إنشاء المنظمة الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.⁴ ففي حزيران ١٩٤٤ استحدث هل قسم في وزارة الخارجية الأمريكية مختص بمسألة إنشاء منظمة دولية مهمتها الحفاظ على الأمن الدولي, وتشكيل لجنة برئاسة نائب وزير الخارجية سومنر ويلس (Sumner Welles) الذي عبّر عن مساندته بإقامة منظمة عالمية تضم في عضويتها تكتلات إقليمية من الدول الأقل قوة وتأثيراً على المسرح الدولي تكون مدرجة في شكل من أشكال الاتحاد الذي سيكون له دوره مهم في المسائل ذات الطابع الأممي.⁵ ففي عام ١٩٤٤, عبّر الرئيس روزفلت بشكل أكثر تفصيلاً عن فكرته إزاء مهام المنظمة الدولية الجديدة, فقد أكد بأن المنظمة الجديدة يجب أن تحتفظ ببعض بنود منظمة عصبة الأمم التي تم إنشاؤها عقب الحرب العالمية الأولى, ولاسيما بند الانتداب والوصايا الدولية, فضلاً عن الاحتفاظ بهيكله الإدارية للعصبة, مع التأكيد على إن الدول الكبرى سوف تحافظ على

Joint Declaration of the United Nations Pledging Cooperation for Victory, January 1, 1942, *The public papers and addresses of Franklin D. Roosevelt*, Samuel I. Rosenman (ed.) (New York: Harper & Brothers, 1950), pp.3-5.

¹ Declaration by United Nations, January 1, 1942, in US Department of State, *Foreign Relations of the United States, Diplomatic Papers: General; the British Commonwealth; the Far East*, 1942, Vol. I (Washington, D.C.: US Government Printing office, 1960), pp.25-26.

² لمزيد من التفاصيل بشأن انضمام الاتحاد السوفيتي الى جانب الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية ينظر : Geoffrey K. Roberts, *The Soviet Union and the Origins of the Second World War: Russo-German Relations and the Road to War 1933-1941* (London: St. Martin's Press, 1995); Andrew J. Crozier, *The Causes of the Second World War* (Oxford: Blackwell, 1997).

³ Quoted in Annual Message of the President to the Congress, January 6, 1942, <<http://www.archive.org/stream/departmentofstat642unit#page/43/mode/1up>>.

⁴ Amos Yoder, *The Evolution of the United Nations System* (London: Taylor & Francis, 1997), p.25; Bagby, *America's International Relations since World War I*, p.125.

⁵ Sumner Welles, *Seven Decisions that Shaped History* (New York: Harper & Brothers, 1951), pp.١٠٦-١٠٨; Christopher D. O'Sullivan, *Sumner Welles, Postwar planning and the quest for a new world order, 1937-1943* (Columbia University Press, 2008), p.80.

الأمن والسلم الدوليين بفرض العزلة الدولية من جانب واستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي تنتهك الأمن والاستقرار الدولي من جانب آخر.¹ لذلك فقد أدرك الرئيس روزفلت أهمية الدور السوفيتي في الانضمام إلى المنظمة الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية، كون الاتحاد السوفيتي يشكل قوة عسكرية مهمة في كل من أوروبا وآسيا لا يمكن تجاهلها.²

وقد بلغ حرص الولايات المتحدة للحصول على تأييد الاتحاد السوفيتي، في مؤتمر موسكو لوزراء خارجية الحلفاء الذي استضافته العاصمة السوفيتية في تشرين الأول ١٩٤٤.³ فقد اخذ وزير الخارجية الأمريكية هل المبادرة بطرح مسألة إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي وافق عليها وزراء الخارجية في نهاية المؤتمر.⁴ إذ أوضحوا في البيان الختامي أن الحلفاء سوف يجعلوا من المنظمة مفتوحة العضوية لجميع الدول التي تنبذ النزاعات المسلحة وعلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. مثلما جاء في نص البيان: (نحن نعترف من الضروري تأسيس في أقرب وقت منظمة دولية عامة، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتمنح عضويتها لجميع الدول صغيرها وكبيرها، لصيانة السلم والأمن الدوليين).⁵ من الواضح أن استمرار المشاورات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لبلورة فكرة إنشاء المنظمة الدولية بشكل اكتسبت معه أهمية ملحوظة وذلك حين أدرجت على جدول أعمال مؤتمر موسكو إذ تعد أول وثيقة رسمية تلزمهما بالعمل على إنشاء منظمة دولية بديلة لمنظمة عصبة الأمم.

وفي سياق تقريب وجهات النظر بشأن إنشاء منظمة الأمم المتحدة ما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فقد تم مناقشتها على هامش انعقاد مؤتمر للحلفاء في طهران لمناقشة الإستراتيجيات العسكرية لكسب الحرب العالمية الثانية والشروط المحتملة لتسوية سلمية مع ألمانيا وحلفائها، للمدة من السابع والعشرين من تشرين الثاني إلى الأول من كانون الأول عام ١٩٤٤، بحضور كل من الرئيس روزفلت والزعيم السوفيتي جوزيف ستالين (Joseph Stalin) وبمشاركة رئيس الوزراء البريطاني تشرشل.⁶ فقد تم مناقشة الأسس والواجبات التي ستقوم عليها المنظمة الدولية، وفي ختام المؤتمر أصدروا وثيقة سميت بإعلان طهران، الذي تضمن نتائج ما دار بين الزعماء الثلاثة في مختلف الميادين، ومن أهمها ما يتعلق بالتنظيم الدولي. فقد أكد المجتمعون على الالتزام بما جاء في إعلان موسكو بشأن إنشاء المنظمة الدولية، وجاء في البيان الختامي للمؤتمر أن مسألة (...السلم فنحن على يقين من أن لدينا الوفاق الذي سيربح السلم الدائم. ونحن ندرك تماما المسؤولية العليا تجاه جميع الأمم المتحدة التي لديها حسن النية... لتجنب ويلات الحرب والإرهاب لأجيال عديدة... وسندسعى إلى التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع الدول، كبيرها وصغيرها... في القضاء على الاستبداد والاستعباد والقهر و التعصب. ونحن سوف نرحب بهم (بتلك الدول)، طالما أنها قد تختار أن تنضم إلى العائلة العالمية

¹ William Taubman, *Stalin's American Policy: From Entente to Detente to Cold War* (New York: W.W. Norton & Company, 1982), pp.88-89; Justus D. Doenecke, Mark A. Stoler, *Debating Franklin D. Roosevelt's Foreign Policies, 1933-1945* (New York: Rowman & Littlefield, 2005), pp.203-204; Russel D. Buhite, *Decisions at Yalta: An appraisal of summit diplomacy* (Wilmington, DE: Scholarly Resources, 1986), p.71.

² Hess, *The United States at War, 1941-1945*, p.114.

³ Kennedy-Pipe, *Stalin's Cold War: Soviet Strategies in Europe, 1943 to 1956*, pp.35-36.

⁴ Cordell Hull, *The Memoirs of Cordell Hull*, Vols.2 (New York: the Macmillan Company, 1948), 2:1256.

⁵ Quoted in US Department of State, *Foreign Relations of the United States, Diplomatic Papers: General, 1943, Vol. 1* (Washington, D.C.: US Government Printing Office, 1963), 1:600.

⁶ Ibid., *The Conference At Cairo and Tehran, 1943* (Washington, D.C.: US Government Printing Office, 1961), p.459.

للأمم الديمقراطية).¹ يبدو أن الانتصارات الحاسمة التي حققها الحلفاء في الحرب جعلتهم يتخذون خطوات أكثر تحديدا و دقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل منظمة عصبة الأمم عن طريق مناقشتها مع قادة تلك الدول.

وفي هذه الأثناء، ركزت الدبلوماسية الأمريكية على تجنب الأخطاء التي وقعت فيها الولايات المتحدة بعدم الانضمام إلى منظمة عصبة الأمم نتيجة لرفض الكونغرس الأمريكي المصادقة عليها في عام 1919. ففي نهاية أيلول وبداية تشرين الثاني 1943، صادق الكونغرس على المقترح المقدم من قبل السناتور ج وليم فولبرايت (J. William Fulbright) والسناتور توم كونالي (Tom Connally) لدعم الجهود الأمريكية لتجاوز أخطاء الدبلوماسية الأمريكية السابقة في عدم الانضمام إلى عصبة الأمم وإبداء المساندة والدعم الكبيرين في انضمام الولايات المتحدة إلى منظمة الأمم المتحدة.² بناءً على ذلك، قدّم وزير الخارجية هل مسودة مشروع إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ لاستعراضها ومراجعتها.³ من جانبه، أعطى الكونغرس مصادقته على المسودة إلى وزارة الخارجية مع بعض التحفظات على بند التصويت داخل مجلس الأمن التابع إلى المنظمة المزمع إنشائها.⁴ يبدو أن الإدارة الأمريكية قد سعت للحصول على موافقة الكونغرس لمشروع المنظمة لتجنب الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة الأمريكية السابقة التي ترأسها الرئيس ولسن عندما رفض الكونغرس المصادقة على انضمام الولايات المتحدة إلى منظمة عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى.

وقد احتلت مسألة التصويت وحق النقض للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إحدى هيئات منظمة الأمم المتحدة جزءاً كبيراً من المناقشات داخل الولايات المتحدة.⁶ ففي عام 1946، فقد اقترح وزير الخارجية هل على الإدارة الأمريكية بأنه يجب ان يضم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عضويته الدائمة الدول الكبرى الأربعة (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، الصين) بالإضافة إلى عدد من الأعضاء غير الدائمين يتم انتخابهم من الجمعية العامة. وان القرارات الإجرائية التي يتخذها مجلس الأمن الخاصة بنزع السلاح، وحماية السلام، وتسوية النزاعات، باستطاعة أي طرف من الدول الكبرى إن يعترض على تلك القرارات بالتصويت، فضلا عن عدم قيام أية قوة باستخدام هذا التصويت إذا كانت تلك الدولة طرفاً في النزاعات.⁷ يبدو إن هدف الولايات المتحدة من طرح مسألة حق النقض هو لتشجيع الدول الكبرى على القبول بالانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، لاسيما الاتحاد السوفيتي من اجل الحصول على موافقته لمشروع المنظمة، إدراكا منها بالموقف السوفيتي القوي الذي حققه على ساحة الحرب ضد ألمانيا مما أتاح له الفرصة على أن تقع اغلب دول شرق ووسط أوروبا

¹ Quoted in Declaration of the Three Powers, Ibid., p.641.

² Yoder, *The evolution of the United Nations System*, p.26; . ٥٩ . نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص ٥٩ .

³ نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص ٥٨-٥٩ .

⁴ Ibid., p.27; Randall B. Woods, *Fulbright: A Biography* (New York: Cambridge University Press, 1995), pp. 99-103; Robert C. Byrd, *The Senate 1789-1989: Addresses on the on the History of the United States Senate* (Washington, D.C.: Government Printing Office, 1991), pp.16-17.

^٥ حق النقض الفيتو لغة كلمة لاتينية معناها (ان لا اسمح أو أنا منع) وهو حق عدم تمرير اي مشروع قانون او قرار مقترح، من دون ذكر الاسباب، فبعض الدساتير منحت الملوك والرؤساء حق الفيتو، وهي صفة تعزى الى مفهوم القوة، او القدرة على وقف النتائج غير المرغوب فيها. يتسم الفيتو الى نوعان، الفيتو الحقيقي او المبسط، والفيتو المزدوج، الفيتو المستتر، والفيتو بالوكالة، والفيتو الجماعي. لمزيد من التفصيل ينظر: محمد حسين كاظم العيسوي، حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن: دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت، العدد الحادي عشر، ٢٠٠٠، ص ٢٣٦-٢٤٠ .

⁶ نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، ص ٦٣-٦٤ .

⁷ Hull, *Memoirs*, 2:1648-49.

تحت سيطرته. فكان من الضروري تقديم ضمانات أمريكية للسوفييت مقابل تنازلهم عن المكاسب التي حققوها من أجل انجاح المساعي الأمريكية بإقامة منظمة الأمم المتحدة.

بناءً على تلك المعطيات، فقد أوضح السفير السوفيتي في واشنطن اندريه كروميكو (Andrei Gromyko)، الذي ترأس وفد بلاده في المحادثات التحضيرية لتأسيس منظمة الأمم المتحدة في تقريره إلى وزير الخارجية فشييسلوف مولتوف (Vyacheslav Molotov) في الرابع عشر من تموز ١٩٤٤. بأن الولايات المتحدة قد ركزت سياستها تجاه التعاون مع الإتحاد السوفيتي عقب انتهاء الحرب، كونها تعمل على كسر نفوذ مبدأ الانعزالية في سياستها الخارجية والانفتاح على دول العالم من دون استثناء بغض النظر عن طبيعة أنظمتها. فضلاً عن ذلك، فإن الطبقة السياسية الأمريكية بدأت تعيد النظر بشكل جدي في موقفها تجاه النظام السياسي في الإتحاد السوفيتي بتقليل العداء الإيديولوجي تجاهه، مما يؤشر إلى التعاون الأمريكي مع الإتحاد السوفيتي لبناء نظام عالمي جديد عقب انتهاء الحرب.¹

المفاوضات الأمريكية-السوفيتية أيلول ١٩٤٤ - كانون الثاني ١٩٤٤:

ظهرت مشكلة التصويت في مجلس الأمن بشكل واضح ضمن جدول أعمال مؤتمر ديمبارتون أوكس الخاص بإنشاء منظمة الأمم المتحدة في واشنطن للمدة من ١٢ آب إلى ٧ تشرين الأول ١٩٤٤، الذي حضره ممثلون عن الدول الكبرى الأربعة.² فقد اقترحت بريطانيا بشأن مسألة التصويت، بأن القوى التي تشترك في النزاع المعروف على التصويت في مجلس الأمن لا يسمح لها بإعاقه عمل مجلس الأمن عن طريق استخدام حق النقض. من جانبهم، لم يوافق السوفييت على المقترح البريطاني وأكدوا على مبدأ الإجماع في التصويت لكل القوى الكبرى لجميع القضايا التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن سواء كانت إجرائية أم موضوعية قبل اتخاذ أي إجراء بشأنها. لذلك، اقترح وزير الخارجية الأمريكي هل وبمساندة الرئيس روزفلت، بأن يتم التصويت على المواضيع المشتركة ذات الطابع الأمني الخاص بإحدى الدول الأربعة الأعضاء سوف يكون بالإجماع، غير إن الوفد السوفيتي رفض هذا المقترح وتم تأجيل المؤتمر.³ يبدو إن الإتحاد السوفيتي أرد الضغط على حلفائه في المؤتمر للحصول على أكبر قدر من المكاسب والنفوذ في المنظمة الدولية الجديدة حتى يضمن عدم تكرار ما حصل له في عصبة الأمم عندما تم طرده منها عام 1939.

وعندما استأنف المؤتمر أعماله مرة أخرى في بداية تشرين الأول من السنة نفسها، ظهرت مسألة خلافية أخرى بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي بشأن انضمام الجمهوريات السوفيتية الست عشرة إلى منظمة الأمم المتحدة، فقد أكد الممثل السوفيتي في المؤتمر السفير كروميكو بأن تلك الجمهوريات كانت تحظى بحكم ذاتي دستوري وتتمتع باستقلالية في شؤونها الخارجية.⁴ من جانبه، لم يبدِ الرئيس روزفلت تأييداً للطلب السوفيتي، وإنما احتفظ بالطلب السوفيتي سراً حفاظاً

¹ V. Mastny, *Russia's Road to the Cold War diplomacy, Warfare, and the Politics of Communism, 1941-5*, (New York: Columbia University Press, 1979), p.231; V. Pechatnov, *The Big Three after World War Two: New Documents about post-war Soviet relations with the United States and Great Britain* (Washington, DC: Cold War International History Project, 1995), p.21.

² William Taubman, *Stalin's American Policy: From Entente to Detente to Cold War* (New York: W.W. Norton & Company, 1982), p.89; Bagby, *America's International Relations since World War I*, p.125.

³ US Department of State, *Foreign Relations of the United States, Diplomatic Papers: General, 1944, Vol. I* (Washington, D.C.: US Government Printing Office, 1966), p.739.

⁴ Ibid., pp.743-744.

على العلاقات الأمريكية-السوفيتية من التصدع والانتقادات داخل الولايات المتحدة.¹ يبدو إن الرئيس روزفلت كان يدرك تماماً بأن الإفصاح عن هذا الطلب السوفيتي سوف يؤدي إلى الإضرار بالعلاقات الأمريكية-السوفيتية من خلال خلق انطباع سلبي للرأي العام والأوساط السياسية في الولايات المتحدة بأن الاتحاد السوفيتي غير مستعد للتعاون بشأن إنشاء منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي سوف يعيق تبني فكرة المنظمة الدولية الجديدة عن طريق عدم فاعليتها برفضها من قبل الأمريكيين مثلما حصل مع عدم المصادقة على انضمام الولايات المتحدة إلى منظمة عصبة الأمم. ويواجه الفشل السياسي الذي مني به الرئيس الأسبق ولسن بعدم مصادقة الكونغرس على مشروع انضمام الولايات المتحدة إلى عصبة الأمم.

وعلى الرغم من فشل المؤتمر في التوصل إلى تسوية نهائية بشأن المسائل الخلافية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، إلا أن المؤتمر قد نجح في رسم الإطار العام للمنظمة الدولية الجديدة. فقد اتفق كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في نهاية المؤتمر على مناقشة تلك المسائل الخلافية في المؤتمر المزمع عقده في يالطا في بداية عام 1945.² وأوصى المؤتمر أيضاً بتأسيس منظمة دولية دائمة تسمى الأمم المتحدة، التي تشترك في عضويتها جميع الدول المحبة للسلام على أساس السيادة الكاملة لتلك الدول.³

وفي تلك الإثناء، سعت الولايات المتحدة إلى البحث عن مخرج يضمن لها الاستمرار بالمفاوضات مع الاتحاد السوفيتي بشأن تأسيس منظمة الأمم المتحدة. ففي الأول من كانون الثاني 1945، صادق الرئيس روزفلت على المقترح الذي أعدته وزارة الخارجية الأمريكية بشأن تسوية المسائل المتعلقة مع الإتحاد السوفيتي في مؤتمر ديمبارتون أوكس، الذي قام بدوره بإرساله إلى كل من الزعيم السوفيتي ستالين ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل في الخامس من كانون الثاني من العام نفسه. فقد أوصى المقترح أن مجلس الأمن يستطيع تسوية المواضيع الإجرائية عن طريق تصويت أغلبية سبع أعضاء، والمسائل الأخرى تكون بإجماع الأعضاء الدائمين.⁴

غير أن الإتحاد السوفيتي رفض المقترح الأمريكي الذي فسره على أنه يزيد من احتمالية الاحتكاك والتوتر بين القوى الكبرى، ورفض السوفييت أيضاً فكرة أن مجلس الأمن يستطيع أن يجعل قراراته قوية وقابلة للتطبيق من دون الحصول على موافقة جميع أعضائه الدائمين.⁵ من جانبه، فسر السفير الأمريكي في موسكو افير هارميان (Averell Harriman)، الموقف السوفيتي تجاه المقترح الأمريكي، أن الإتحاد السوفيتي لديه مشاكل حدودية مع دول أوروبا الشرقية المجاورة له، ولا يرغب بتحويل تلك المشاكل في منظمة الأمم المتحدة التي يمكن أن تكون قراراتها في غير صالح الحكومة السوفيتية.⁶

من جانبه، كرر السفير السوفيتي في واشنطن كروميكو موقف بلاده من مسألة التصويت في مجلس الأمن. ففي الحادي عشر من كانون الثاني 1945، جدد مطالب حكومته بضرورة الأخذ بالطلب السوفيتي بقبول الجمهوريات السوفيتية في

¹ Ibid., p.744.

² Ernest R. May and Angeliki E. Laiou, (eds.), *The Dumbarton Oaks conversation and the United nations, 1944-1994* (Washington D.C.: Harvard University Press), p.6.

³ Ibid., pp.10-11.

⁴ US Department of State, *Foreign Relations of the United States, Diplomatic Papers: Conferences At Malta and Yalta, 1945* (Washington, D.C.: US Government Printing Office, 1955), pp.64-66. [hereafter cited as FRUS, 1945]

⁵ FRUS, 1945, p.77.

⁶ Ibid.

عضوية منظمة الأمم المتحدة، مشدداً في الوقت نفسه على ضرورة حصول الاجتماع من قبل الدول الأعضاء الدائمين فيما يخص تسوية النزاعات. مؤكداً على أن قبول الإتحاد السوفيتي الانضمام إلى المنظمة الدولية الجديدة بوصفها محفلاً يشكل في جوهره الانسجام والوفاق بين القوى الكبرى.¹ من الواضح إن الولايات المتحدة لم تكن مستعدة لإثارة الخلافات مع حليفها السوفيتي في فترة عدتها مفصلية في الحرب ضد ألمانيا وحلفائها، لذلك أجلت البت في موضوع منظمة الأمم المتحدة لحين عقد مؤتمر للحلفاء في بالطا.

التفاهم الأمريكي-السوفيتي بشأن منظمة الأمم المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر بالطا ١٩٤٤ - شباط ١٩٤٥:

يهدف تقريب وجهات النظر حول الكثير من القضايا المطروحة سواء فيما يتعلق بالحرب وتسويتها، أم بالمبادئ والكيفية التي سيحدد عليها التنظيم الدولي الجديد. فقد استمرت الولايات المتحدة في جهودها الدبلوماسية لتسوية المسائل التي تقف عائقاً أمام التوصل إلى تفاهم نهائي بينها وبين حلفائها في الحرب العالمية الثانية، لاسيما الإتحاد السوفيتي. بناءً على ذلك، أدرك الرئيس روزفلت بأن مستقبل منظمة الأمم المتحدة لا يمكن التنبؤ به ما لم يتم مناقشته بشكل مفصل مع كل من رئيس الوزراء البريطاني تشرشل والزعيم السوفيتي ستالين بشكل مباشر عند لقاءهم في مؤتمر بالطا في الرابع من شباط عام ١٩٤٥.²

على الرغم من أن مسألة مستقبل ألمانيا قد احتلت معظم مناقشات المؤتمر إلا أن مسألة الاتفاق على تأسيس منظمة الأمم المتحدة شغل اهتمام قادة الحلفاء، لاسيما الرئيس روزفلت الذي تبني فكرة المنظمة الدولية وضرورة انضمام الإتحاد السوفيتي لعضويتها.³ عندما أفتتح المؤتمر أعماله، استمر السوفيت في معارضتهم للصيغة الأمريكية بشأن نظام التصويت في مجلس الأمن للمنظمة الدولية الجديدة. ففي الرابع من شباط، عبّر الرئيس روزفلت عن القلق المتزايد من قبل القوى الكبرى إزاء كيفية التعامل مع الدول الصغرى عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية. من جانبه، أعتقد ستالين بأن الدول الصغيرة كانت تتوقع اهتمام كبير من الدول التي حققت النصر ضد ألمانيا وحلفائها. إلا أن وجهه نظر روزفلت كانت مغايرة لرأي ستالين، فقد أكد على فكرة أن الدول الكبرى يجب أن تتبع سياسة معتدلة تجاه الدول الصغيرة.⁴ يبدو أن الرئيس روزفلت قد رغب بإظهار تعاطفه تجاه الدول التي ستنظم إلى منظمة الأمم المتحدة من دون أن يبدي أي تنازل تجاه الإتحاد السوفيتي الذي من شأنه أن يؤثر على مكانة الولايات المتحدة في المنظمة الدولية.

غير أن المفاوضات الجديدة بشأن إيجاد صيغة مرضية لمسألة التصويت في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بدأ في السادس من كانون الثاني ١٩٤٤، عندما قدم وزير الخارجية الأمريكي الجديد ادوارد استيتنيس (Edward Stettinius) الذي حل محل كوردل هل في تشرين الثاني ١٩٤٤، الصيغة الأمريكية التي تم إرسالها إلى كل من ستالين وتشرشل في الخامس من كانون الثاني من السنة نفسها، التي أوصت بان مجلس الأمن يستطيع تسوية المواضيع الإجرائية عن طريق تصويت أغلبية سبع

¹ Ibid., pp.589-591.

² FRUS, 1945, p.553.

³ William R. Smyser, *From Yalta to Berlin: The Cold War Struggle over Germany* (New York: St. Martin's Griffin, 1999), pp.13-14; Fraser J. Harbutt, *Yalta 1945: Europe and America at the Crossroads* (Cambridge: Cambridge University Press, 2010), p.274.

⁴ FRUS, 1945, pp.589-591.

أعضاء، والمسائل الأخرى تكون بإجماع الأعضاء الدائمين.¹ بيد أن السوفيت قد تمسكوا بوجهة نظرهم السابقة بشأن مسألة التصويت التي تم معارضتها هذه المرة من قبل وزير الخارجية البريطاني انتوني ايدن وليس فقط من الجانب الأمريكي.²

أدرك ستالين حرج الموقف نتيجة لمعارضة المطالب السوفيتية، لاسيما وأن الحرب لم تنته بعد في أوروبا، فضلا عن ذلك، فقد وافق على مشورة السفير السوفيتي في واشنطن كروميكو لطلب المزيد من الوقت لدراسة المقترح الأمريكي. هذه المناورة السياسية، قد أعطت انطباعا بان الاتحاد السوفيتي قدم تنازلاً كبيراً عندما طلب وقت لدراسة الصيغة الأمريكية.³ وفي الوقت نفسه، فقد طمأن روزفلت ستالين بأنه لا يوجد إمكانية استبعاد إحدى القوى الثلاث الكبرى، لاسيما الاتحاد السوفيتي مثلما حصل له مع عصبة الأمم.⁴ من الواضح أن الولايات المتحدة كانت مدركة تماماً إن مستقبل أية منظمة دولية تنشأ عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وفعاليتها مرتبطة أساساً بمشاركة الإتحاد السوفيتي فيها.

بعد حصول ستالين على تلك التطمينات الأمريكية إزاء المحافظة على المكانة المتميزة للقوى الكبرى الثلاث في منظمة الأمم المتحدة، بدأ بكشف أهدافه للقبول بشكل نهائي بصيغة التصويت الأمريكية. ففي الجلسة الرابعة في السابع من شباط ١٩٤٥، ضغط روزفلت على ستالين لتسوية القضية البولندية عن طريق تشكيل حكومة مؤقتة جديدة لبولندا. طبقاً لتلك الضغوط، فقد أوضح مولوتوف أنه أعيد مقترحات عدة بشأن تسوية القضية البولندية، فضلاً عن إعلانه بان حكومته سوف تقبل بالصيغة الأمريكية بشأن آلية التصويت في مجلس الأمن. وأن الإتحاد السوفيتي لم يعد يتمسك بمقترح دخول الجمهوريات السوفيتية الست عشرة بوصفها أعضاء في الأمم المتحدة، وإنما التمسك بدخول جمهوريتين فقط.⁵ من جانب آخر، أوضح تشرشل بان بريطانيا سوف تتمسك بدخول الهند إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة لكونها إحدى دول الكومنولث التي لها مشاركة فعالة في جهود الحرب وهذا لا يتعارض مع المطلب السوفيتي.⁶ يبدو أن موافقة ستالين على توسيع بسيط في الحكومة البولندية الحالية أفضل بكثير من تشكيل حكومة مؤقتة جديدة لبولندا مما يؤثر على النفوذ السوفيتي فيها. من جانب، وأن تعديل الموقف السوفيتي بشأن دخول الجمهوريات السوفيتية الست عشرة في عضوية منظمة الأمم المتحدة، بسبب الخوف من دخول دول الكومنولث البريطانية كأعضاء في منظمة الأمم المتحدة مما يضعف النفوذ السوفيتي فيها من جانب آخر.

فقد بلغ حرص الولايات المتحدة للحصول على تأيد الإتحاد السوفيتي لمقترحاتها بشأن الانضمام إلى الأمم المتحدة لإبداء الموافقة على الطلب السوفيتي بشأن انضمام كل من أوكرانيا و بلاروسيا للمنظمة. ففي الجلسة العامة في السابع من شباط ١٩٤٥، طلب الرئيس روزفلت من ستالين وتشرشل إحالة مسألة العضوية إلى مناقشات وزراء الخارجية لدراستها. وفي اليوم التالي، أفصح روزفلت عن وجهة نظره إلى وزير خارجيته، بأنه سيوافق على انضمام جمهوريتين من الجمهوريات السوفيتية إلى عضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة طالما ان مجلس الأمن هو الهيئة التي سوف تضم في عضويته القوى الحقيقية

¹ Edward R. Stettinius, Jr., *Roosevelt and the Russians: The Yalta Conference* (Westport, CT: Greenwood, 1970), pp.143-150.

² *FRUS, 1945*, pp.664-691, 685.

³ *Ibid.*, pp.664-665.

⁴ *Ibid.*

⁵ *FRUS, 1945*, p.712.

⁶ *Ibid.*, pp.712-713.

الكبرى فقط. طبقاً إلى ذلك، أبلغ روزفلت ستالين. بأن الولايات المتحدة سوف توافق على الطلب السوفيتي بانضمام كل من جمهورية أوكرانيا وروسيا البيضاء إلى الأمم المتحدة وهما جزء من الجمهوريات السوفيتية.¹ يبدو أن الرئيس روزفلت قد أدرك بان عدم إبداء مرونة في تقبل الطلبات السوفيتية، سيؤثر سلباً على مستقبل المنظمة الجديدة من جانب، وعدم ظمآن حدوث خرقاً للأمن والسلم الدوليين على اثر اندلاع حرباً مشابهة للحرب العالمية الثانية يهدد وجود تلك المنظمة مثلما حصل لمنظمة عصبة الأمم من جانب آخر.

وفي ختام المؤتمر، وافق الاتحاد السوفيتي على الصيغة الأمريكية النهائية للتصويت بعدم التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، وقصر حق النقض (الفيتو) على المسائل الموضوعية فقط دون المسائل الإجرائية وامتناع الدول التي تكون طرفاً في النزاع عن المشاركة في التصويت عليه.² فضلاً عن ذلك فقد تم الاتفاق على الدعوة لمؤتمر تأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة يعقد في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في الخامس والعشرين من نيسان³ ١٩٤٥. فقد جاء في البيان الخاص بمنظمة الأمم المتحدة (توصلنا إلى قرار يقضي بوجود إنشاء منظمة دولية تكون مهمتها فرض السلام والأمن في العالم. ونعتقد إن هذا الأمر ضروري لتفادي التصادم بين الدول من جهة أولى، وللعمل على حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية وذلك بالتعاون المستمر بين كل شعوب الأرض المحبة للسلام).⁴ علاوة على ذلك، فقد تم الاتفاق على ضرورة أن تتضمن الدعوة لحضور المؤتمر التأكيد على المقترحات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر يالطا ستكون هي الأساس في قبول الدول والانضمام إلى المؤتمر التأسيسي الذي سيعقد في سان فرانسيسكو.⁵ يبدو أن ستالين قد وافق على الصيغة الأمريكية للتصويت التي رآها كافية لتمكين الاتحاد السوفيتي من الحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن يفرض عليه القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ضد رغبته أو إرادته.

الخاتمة.

يتضح في ختام البحث، أن المصالح المشتركة للحلفاء قد فرضت حالة من التعاون خلال الحرب العالمية الثانية، أما مرحلة عقب انتهاء الحرب فقد كانت مرحلة تأكيد المصالح وتوطيدها وجني ثمار الانتصار مستندة إلى معطيات القوة ونتائجها. لذلك ايا كانت خصوصية أو أهمية الدور الذي لعبته الولايات المتحدة بالنسبة لنشأة منظمة الأمم المتحدة، فان قيام هذه المنظمة الدولية لم يكن في نهاية المطاف سوى محصلة توافق عام بين الدول المتحالفة، لاسيما الاتحاد السوفيتي. وقد برز هذا التوافق تدريجياً من خلال المشاورات الرسمية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي التي توجت في النهاية في مؤتمر

¹ *FRUS, 1945*, pp.184-185.

² *Ibid.*, pp.966-968.

³ Justus and Stoler, *Debating Franklin D. Roosevelt's Foreign Policies, 1933-1945*, p.207.

⁴ Quoted in *FRUS, 1945*, pp.966-968.

⁵ Justus and Stoler, *Debating Franklin D. Roosevelt's Foreign Policies, 1933-1945*, pp207-209;

كانت الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في المؤتمر هي : الأرجنتين-أستراليا-بلجيكا-بوليفيا-البرازيل-روسيا البيضاء-كندا-شيلي-الصين-كولومبيا-كوسناريكا-كوبا-تشيكوسلوفاكيا-الدنمارك-اكوادور-السلفادور-اثيوبيا-فرنسا-اليونان-غواتيمالا-هايتي-هندوراس-الهند-إيران-العراق-لبنان-ليبيريا-لوكسمبورغ-مكسيك-هولندا-نيوزلندا-نيكاراغوا-النرويج-بناما-بارغواي-بيرو-الفلبين-بولندا-المملكة العربية السعودية- جنوب أفريقيا- سوريا- تركيا-الاتحاد السوفيتي-الجمهورية العربية المتحدة- أوكرانيا-بريطانيا-الولايات المتحدة الأمريكية- أورغواي-فنزويلا-يوغسلافيا-الدومنيكان. ينظر: غالب الداودي، مذكرات في مبادئ العلوم السياسية، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٦، ص٨٦-٨٧.

يالطا في شباط ١٩٤٥. فقد كانت الولايات المتحدة مدركة تماما بان مستقبل أية منظمة دولية تنشأ عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وفعاليتها مرتبطة أساساً بمشاركة الاتحاد السوفيتي فيها، لذلك كثف الرئيس روزفلت جهوده للتقارب مع الزعيم ستالين للحصول على تأييد الأخير في المباحثات الرسمية بشأن أنشأ منظمة الأمم المتحدة، على الرغم من الشكوك في الحصول على الدعم والتعاون السوفيتي الذي كان أساسياً في إنجاح أية منظمة دولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتي من شأن تلك المنظمة الحفاظ على مكانة الولايات المتحدة في صدارة النظام العالمي الجديد الذي سوف يحل محل النظام العالمي القديم قبل الحرب العالمية الثانية. من جانبه، أراد ستالين من وراء الانضمام والتعاون في تأسيس منظمة الأمم المتحدة فقط بقدر ما سوف تضمن المنظمة الجديدة حماية الأمن والنفوذ للاتحاد السوفيتي لاسيما في المحافظة على مجال نفوذه في وسط وشرق أوروبا الذي سيساعد في ضمانه كل من الولايات المتحدة وحلفائها في أوروبا الغربية.

أزمة المواطنة وانشاء الهيوولي حول المدارس

د. حاجي دوران جامعة اديمان تركيا

ملخص:

لقد اجتهد الشعوب أولاً في الدول الغربية وبعدها في أنحاء العالم منذ بداية العصور الحديثة والرأسمالية لاكتساب الحقوق في المساواة والحريات التي كانت محتكرة لدى الأرستقراطيين والأسر الحاكمة فقط، ونحن نعرف في التاريخ الحديث بأن الشعوب قد وصلت إلى آمالها بعد الاحتلال الفرنسي وتأسيس الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل ذلك ومع مرور الزمن اتسعت تطلعات الشعوب الأخرى في كل العالم لكسب حقوقها المسلوبة المادية والمعنوية كالأوضاع الاقتصادية والمساواة والحريات، والمشاركة الفاعلة في إدارة الحكم وحرية التعبير.

ونحن نعلم بأنه مع تضيق الخناق على الشعوب من قبل السلطات والنافذين والاستبداديين من السياسيين؛ توسعت الحريات ومطالب توزيع المناصب السياسية والمراكز الاجتماعية بين كافة أصناف الشعوب أو الكتل المختلفة، وكانت بينهم الطبقات الاجتماعية التي تستند إلى الوضع الاقتصادي والمراتب الغنية والعنصرية والعقائدية التي متوارثة من الماضي وتحتفظ حدود هذا الدرجات غير متساوية تقاليد الشعوب و القوة السياسية و أحكام المرئية منذ العهود العتيقة¹.

كما نعلم أيضاً بأن تأسيس دولة المواطنة بمقابل هذه التطورات الاجتماعية والثقافية المطالبة بالحقوق والمساواة، فخرست الشعوب كثيراً من حقوقها المتوارثة كتراث أجدادهم في البيئة واللغة الأم وبعض الاعتقادات والتقاليد والثقافات المحلية²، وبإمكاننا أن نقول: بأن الشعوب انتصرت من ناحية وانهزمت من ناحية أخرى، فكسب بعض الحقوق كان سبباً لهزيمة الهويات المحلية المتوارثة من الأجداد و الماضي، علاوة على الدراسة والتربية التحديثية، وهذه الظاهرة في التغيرات لم تقع مثلها من قبل في التاريخ البشرية.

إننا إذ نناقش دور المدارس الحديثة التي تديرها القوة السياسية والمركزية في أيام التأسيس الدولة القومية، ندعُ إلى وضع برنامج واحد أمام مختلف الشعوب في بوتقة الأمة الواحدة أو القوم الواحد، دون فرق بينهم³، وحيث تغير وعي الشعوب في يومنا هذا عما قبل بشكل خاص، فقد كان خطابات المفكرين من قبل تدعوا إلى توحيد الشعوب في أمة

¹Marx K, Kapital, Çev. Mehmet Selik, Yordam Yay. İstanbul 2011, ve Adam Smith, Milletlerin Zenginliği, Çev. Haldun Derin, İş Bankası Yay. İstanbul 2006, sh.34-41

²Birch A. H., NationalizmandNationalIntegration, UnwnHynman yay. London 1989 p. 51

³RuryJhon L., EducationandSocialChange, Lawrence ErlbaunAssociatesPub. London 2005, sh. 24-25

واحدة حسب مبادئ المواطنة، ولكن اليوم انتشر الوعي آخري التي لا تهدف تضامن الكتل واعتصامهم بالقيم التكوينية و القيم المشتركة بل تهدف هذا الأفكار والنظريات انشقاق المواطن إلى جماعات عولمية التي ليس لها حد معروف كما قيم قرون الحديثة التي انتهت دورها، وهذه النظريات يقولون إن المجموعات المواطنة مختلفة والأفراد اللذين يعيشون علي ارض وطنية واحدة مزيجة و متشكلة و مركبة من الصفات المختلفة و لهم عدة المميزات المتفرقة و كلهم ليس متفقة علي مشاعر واحدة¹، يعني فهم المواطنين كالأمة الواحدة إنكار واقع الجماهير المختلف، وهنا نحن نشاهد منذ عشرات السنة هيمنة هذا الأفكار التي ليس واضحة و مبينة وينتفش هذا الأفكار بين الناس والأحزاب والفئات، وهذا عنصر أساسي لأزمة المواطنة، فعلينا أن نتبين الخطابات الحديثة ومواكبتها للتغيرات الاجتماعية والفكرية.

إن أمامنا اليوم قضية إنتاجية كالأيديولوجيات في العصر الماضي التي تسمي بالقرون الحديثة أو كما يسمونها بعض الفلاسفة من ما بعد البنيوية القرون الكلاسيكية. ينتمزها بعض الدارسين والكتاب في الأيديولوجيات الحديثة وهي لا تصلح لهذا العصر، لأنها كانت في الماضي تدعو إلى توحيد الشعوب، واليوم تفرق ولا تجمع، حيث ينشئون الهويات التي لا أساس لها في الواقع و يداولونها عبر وسائل الإعلام الحديثة، وكثير من بسطاء الناس تنطلي عليه هذه الأفكار فيغترون بها ونحن نناقش هذا السؤال: لماذا يؤمن بعض الفئات والكتل بهذه الهويات الإنتاجية، التي تكون عائقاً أمام دولة المواطنة. و أيضاً من المعلوم بان أسباب الأزمة المواطن تسترجع إلي عدة العناصر التي تتعلق بأوضاع الاقتصادية و السياسية. و ليس بإمكاننا أن نناقش و نبين كل هذا التغيرات. سنناقش التغيرات التي تعيش في ميادين التربية و التعليم والمدارس و أجهزة التعليم

دور المدرسة وهيمنتها

قد يعتقد الناس والكتل في يومنا هذا بأن المدرسة الحديثة لها تاريخ قديم. و هناك بعض الحقيقة في هذا الرأي. مثل وجود المعلمين و الطلبة و المناهج ومكان الدراسة والزمن للتعليم و اكتساب الشهادات في المدارس القديمة التي كلها من الخواص المدارس و تعليم الرسمية. لأن هذه العناصر الأصلية التعليمية كانت موجودة في عهد الحضارات القديمة في المدارس² كعهد البابليين و الفراعنة و اليونانيين و في عهد الحضارة الإسلامية في مدارسهم. و أيضاً نحن نعرف بأن المؤرخين للتعليم يدعون في دراساتهم بأن التعليم و التربية و الدراسة في المدارس كانت بدايتها من تلك العهود الماضية.

لكن لو بحثنا في تاريخ التربية و التعليم والمؤسسات التعليمية كالمدراس سنشاهد فروقاً وعدة اختلافات بين المدارس القديمة و المدارس الحديثة التي قام بتأسيسها دولة الفرنسي والألماني في القرن التاسعة والعشر في البداية³، ومن إمكاننا أن نحدد التغييرات التي تتواجه بها المؤسسات التربية باصطلاح "قفزات مفاجئة كبيرة" التي أنشأها ميشل الفوكو⁴، وهذا ما يعنيه كشف الكتابة واستعمال الأحرف في التربية ثورة مفاجئة بقفزاتها في التاريخ التربية و تأسيس المدارس الحديثة ثورة ثانية في تاريخها.

والفرق بين هذين النوعين من المدارس متجذرة. ليس على مستوى السطح و الشكل فقط بل يمتد ذلك الخلاف إلى جذور التعليم. تستند هذه الاختلافات إلى توقعات المجتمع من التعليم و المدرسة كما يستند إلى أهداف المدرسة و

¹Giroux Henry A., Eleştirel Pedagoji ve Neoliberalizm, çev. Barış Baysal, Kalkedonyay.İstanbul 2007, sh.79

²Duran Hacı, "Küresel Ekonomik Güçlerin Kültürel Sürekliliğinin Bir Aracı Olarak Eğitim",Eğitim Felsefesi Kongresi, Küreselleşme Sürecinde Eğitim Sorunlarının Felsefi Boyutu, Eğitim Bir Sen. Ankara 2010

³Cubberley P. Elwood, Eğitim Tarihi, çev. Engin Noyan, yeryüzü yay. Ankara 2004, sh. 100-103

⁴MichelFoucault, Kelimeler ve Şeyler, Çev. M. Ali Kılıçbay, Ankara 2013

هيمنتها التي توسعت بين كتل الشعوب، علاوة إلى دور المدرسة في الأمور السياسية والإدارية، و أيضاً إلى اتخاذ الناس المهن و اكتسابهم كحق العمل¹ ليعملوا بها .

لقد كانت المدارس القديمة تستخدمها وتدرس فيها النخبة و الممتازون فقط. و التدريس فيها ليس إجبارياً بإحكام وقوانين الرسمية، ولكن المدرسة الحديثة و التعليم فيها إلزامي لكل طبقات الشعوب و ليس للمواطن اختيار لكي لا يرسل أولاده إلى المدرسة. وتختلف المدرسة الحديثة عن المدارس القديمة بمميزات أخرى نستطيع أن ندون الاختلافات الموجودة بينهما كالآتي:

المدرسة القديمة كانت تستخدم لفئات محددة و صغيرة كما كتبناها فقط، و لكن المدرسة الحديثة مفتوحة لعامة الشعب . وكانت تحتوي مناهج المدرسة القديمة تعليم الكتابة و القراءة والمعارف الدينية و القيم الأخلاقية والمبادئ العامة في الأمور السياسية، و كان تعليم المعرفة للمعرفة فقط في ذلك المدارس، و لكن مناهج المدرسة الحديثة هدفها التعليم للمهنة و تحسين قدرات العمل والتفوق في الأمور السياسية والدقة في أسلوب الإنتاج في العمل. لذلك توزع الأعمال و الخدمات المأجورة في هذا العهد حسب المكتسبات التعليمية و الشهادات الدراسية و تقييم تشابه المواطنين بعضهم ببعض حسب القيم التي تدون بإحكام الوضعية و الرسمية.

وكانت قبل العصور الحديثة سبل اتخاذ الوظائف المأجورة لا تحتاج إلى الشهادات الدراسية، بل تحتاج إلى المهارة في العمل والتطبيق و المهارات التجريبية فقط. ولذلك فإن المدارس الحديثة لا تهدف إلى النضج الروحي و التكامل المعنوي و التعليم المعرفي والنفسي و الاجتماعية، و كل هذا له صلة بالأخلاق والثقافة الدينية والسلوك الطبيعية.

لقد كانت المدرسة القديمة لا تستند إلى المناهج الرسمية التي تسيطر عليها الدولة الحديثة او الدولة القومية التي تحدد كل فئات والأفراد شعوبها بالهوية الواحدة، وهي المواطنة فقط كما في العهد الحديثة². و لذلك كانت تختلف المناهج في المدارس القديمة بعضها عن بعض فالقوة المعرفية هي المسيطرة على روح المدرسة القديمة و ليست عليها قوة سياسية تراقب فعاليتها، ولم تكن في المدارس القديمة المواقع البروقراطية و الرسمية التي تسيطر عليها القوة السياسية كما في يومنا هذا، ومع تأسيس الدولة القومية وفي البداية العهود الحديثة و الثورة الصناعية تحول دور المدارس بشكل جذري في تسويقها وإدارتها، ولما قبضت الدولة القومية إدارة المدارس قامت بإعادة تنظيمها بشكل معين ليؤثر في الجيل بما يناسب هيمنة سلطة الدولة على كافة المستويات في شتى الأماكن من أرض الدولة.

و كانت المدارس القديمة أيضاً تجمع الأفراد المتجانسة في بنيتها وبيئتها و تربهم علي القيم التقليدية و المتوارثة التي يتواجه بها الشعوب في حياتهم اليومية، أما المدرسة الحديثة تقوم بتعليم عام لكل فئات الشعوب و لا تهتم بثقافتهم المتوارثة عن الأجداد وتوقعاتهم في الحياة اليومية. و تظهر القيم الحديثة بشكل عام في المدارس الحديثة لإنشاء البنية الاجتماعية الحديثة التي تهدف تفاعلها لتربية المواطن المتجانس. وكانت تحتفظ المدرسة القديم الهويات المتوارثة بطريق تعليمها. ولكن المدرسة الحديثة يلغي حدود الثقافة التي كانت من بقية و ارس الجدود و متفاعلة بين الشعب لفقدان الهويات القديمة.

¹Illich İvan., Okulsuz Toplum, çev. Mehmet Özyay, Şule yay., İstanbul 2000, sh. 105

²Balibar E.ve Wallerstein I., İrk Ulus Sınıf, çev. Nazlı Ökten, metis yay.İstanbul 1995

التناقضات في المؤسسات التربوية

لو نشاهد المدارس الحديثة بشكل سطحية لنرى كل شيء منتظماً وبرنامجها التعليمية جارية كما في محيطها ولكن ظاهرة التعليم الحديثة ليس كباطنها التي تعيش عدة تناقضات مع بعض في المدارس، و في الحقيقة من هنا تبدأ إنشاء الهيولى لأجل وجود تناقضات، لأن المناهج الرسمية في المدارس الحديثة على الرغم من مميزاته المتعددة إلا أنها لا تقيم وزناً للقيم المتوارثة ولا تعزز الهوية المتجذرة التي كانت متعرفاً في الحياة اليومية، بل تناقض البيئة التي تربى فيها عامة فئات الشعب، ومن المعروف أن الدراسة الحديثة تطرح في مناهجها أنها تستند بمبادئ العلم الايجابية و الوضعية و التبعية و هناك اعتقادات التي تستند بان اطلاق علي حقيقة ليس لها مكان الا بالعلم الوضعية حسب هذه الرأي¹.

و فعلا هذا الإعتقاد والرأي مجرد من الحياة الفعلية و الواقعية. و لذلك اختلاف المناهج الرسمية عن الأمور الواقعية نتيجة منتظرة، يتعلم الناس بطريق متواصلات الطبيعية و علاقتهم غير رسمية التي يعيشونها فعلية حسب قيم اجتماعية طبيعية التي كلهم متعودون بها يمارسونها في علاقاتهم واتصالاتهم اليومية من بداية مولدهم، و يتعلمون في برنامج رسمية قيم إنتاجية ليس لها حكم في حياة اليومية، و هذا علة مهمة لتناقضات في المشاعر العام، وكذلك تخالف البرنامج الضمني المكوّن من اللقاءات و التفاعلات المتكررة حول الأفكار المتنوعة والتي تؤسس لمناهج خفية يعتقد بعض الناس أنها ستنهض بهم من برائن التخلف والجهل بما يشبه التصالح مع الذات الداخلية المتوارثة من الأجداد، وحينما يحاولون تطبيق هذا البرنامج الضمني يصطدمون بالواقع ويعلمون بعد فوات الأوان أنها هيولى لا تمت بصلة لما يعيشه الناس في مجتمعاتهم، مما يؤدي إلى انفصام وتفكك وهشاشة في نسيج البنية الاجتماعية المتماسكة.

وبناء على ذلك نرى أن في هذه المدارس الحديثة ثلاثة نماذج من البرامج المتناقضة، كالبرنامج الرسمية، والضمنية والعولمية، البرامج الضمنية تحمل الاعتقادات لإحياء تصورات الماضية و القديمة التي لا أصل لها في الواقع المعاش بل في التخيلات لا ن تغيرت مسيرة الحياة اليومية بطريقة الأجهزة الإنتاجية الحديثة و تسيطر أجهزة الإنتاجية في إنشاء البناء و المدن وطريق العمل و مكانها و استعمال الزمن مع الآخرين و هذه كلها تغيرات جذرية في البيئة، و رغم هذه التغيرات الجذرية لا يتغير معلومات الناس عن هوياتهم الإنشائية و المتوارثة مثلاً كسير من الناس يفتخرون بجودهم الذين كانوا يعيشون في القرن الماضي ويدعون أنهم يسرون على منهجهم ولكنهم في الحقيقة لا يمكن أن يعيشوا كما عاش أجدادهم في شتى الميادين فلا العادات باقية ولا الأفكار القديمة سائدة ولا الأجهزة الحديثة تواكب العصر الماضي، فهم فقط يفتخرون ويعيشون على أطلال التاريخ. يتصورون عدة القيم بمنطق جديدة و يعطفونها علي الذين كانوا يمثلهم في العصور القديمة، يعني ينشؤون ماضي لن يرجع ابدأ، ويحددون أنفسهم بهذا الهوية الانشائية والإنتاجية

والمناهج الحديثة مناهج تحت سيطرة الحكومة لها مميزاتها الكونية وخصائصها العامة في توحيد المبادئ والقيم في الحياة اليومية في العالم أجمع². ويؤيد هذا البرنامج أصول الإنتاج الصناعي وطرق الاستهلاك والقيم التي تفرض بان كل المواطن عصبه واحدة و بينهم قيم متوارثة تربط كل الشعب ببعضهم البعض في الحياة اليومية، وهذا البرنامج إلزامي بشكل رسمي، لكنه منفصل عن الواقع لأنه يلقي على أصناف متعددة من الناس وعلى طبقات مختلفة، فالبرنامج يبث

¹Dewey J. Tecrübe ve Eğitim, Çev. F. Varış ve F. Başaran İstanbul 1966, sh. 19

²Apple Michael W., Eğitim ve İktidar, çev. Ergin Bulut, Kalkedon yay. İstanbul 2006, sh 182

إلهمم وكأنتهم من بيئة واحدة ومن عنصر واحدة ولهم مبادئ وقيم واحدة، لكن الفوارق كبيرة بين الشعب المواطن فإننا نجد بعضهم من سكان الريف وآخرون من سكان المدينة وبين الصنفين اختلاف في المفاهيم والأفكار، وأعمالهم مختلفة، وكلهم يبحث عن مصدر رزق في العمل بطريق الدراسة، لذلك نجد أن الدراسة الحديثة ومناهجها أجهزة فقط لا تغذي بنفسها الوعي والمعرفة. وهذا أيضا تنشئ عدة مفاهيم المتناقضة في الوجدان المعاصرة وفي الوعي العام أما البرنامج الضمني فهو موجود بطبيعة الحال بين الناس في المدارس والأسواق وكل مكان يجتمعون فيه، فقد كان قبل العولمة¹ هذا البرنامج تحت تأثير الأيديولوجيات على الناس، فكانت هذه الأفكار الوافدة غير الرسمية كالشيوعية وغيرها تتسرب إلى عقول الشباب وتترك فيهم أثرها البالغ بطريق ذلك البرنامج التي بديلا للبرنامج الرسمية، ولكن في يومنا هذا في عصر العولمة انتهت تأثير الأيديولوجيات التي ذات بعد كونية والطلب إلى القيم الكونية كالمساواة والحرية المطلقة وحق التملك، وتكونت فراغ في البرنامج الضمنية لأجل نهاية تأسر الايديولوجيات التكوينية، وهذا أيضا سبب لبحث الإنتاج الهبولى و هيمنة الأفكار المتناقضة علي الوعي المتداولة بين الكتل الشعوب،

أجهزة التواصل و تمثيل الهويات الإنتاجية

ثورة أجهزة التواصل حولت طرق تواصل الناس، كان من قبل هذه التغيرات اتصالات و تأثيرات الناس تجري بطريق لقاءات المباشرة والكتابة و القراءات ويتأثر الناس بهذه الأجهزة الطبيعية ويتفاهمون مباشرة² و لكن أجهزة الالكترونية وضعت أمام الناس أصولا وأنماطا جديدا التي يحضر لهم فرصة إن يتحدثوا و يكتبوا و يقرؤا بمن لا يعرفهم³، ويتواصلون بينهم بالهويات الرمزية والتمثيلية، و أيضا هذا يعطي الفرص لبناء وإنتاج الهبولى و تبادلها في قنوات الدجيتالية و مع هذه التبادلات الاختلافات تتكون المخيلات إلى نشاط واقعية و يصير الاختلافات المجهولة إلى أفعال إلزامية

ومع هذا التغيرات تطور أجهزة المعرفة وطرقها وخاصة بعد انتشار الانترنت وبرامج التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر وغيرها، وعن طريق هذه الأجهزة بدأ استهلاك المعرفة يسمها بعض الدارسين بأنه مجتمع المعرفة الاستهلاكية، ولكن في الحقيقة ليس هو مجتمع استهلاكي للمعرفة لأنه مجتمع لا يطبق هذه المعلومات على الواقع⁴ بل هو يستهلك الأجهزة ويرى المعلومات دون تطبيق ولا بصيرة.

وحيثما يشاهد الناس شيئا ولا يستطيعون الوصول إليه يتحرك الدافع لديهم للحصول عليه وهو غير ممكن، في حين يعيش الناس مع هذه الدوافع التي لا يصل إليها سيرى نفسه في فراغ فضائي، وهذا سبب آخر لإنشاء الهبولى لذلك تراه ينجر إلى أي فكر شاذ أو منحرف بسبب الفراغ لديه.

وخلصنا في بحثنا هذا

١-المواطنة وحقوقها أنشئت في بداية العهود الحديثة، ولكن طلب اتخاذ من حقوق المواطنة كانت كثيفة

٢- الشعوب لما وصلوا إلى حقوقهم كانت كلها من مبادئ الدولة القومية ففقدوا هوياتهم و ثقافتهم المتوارثة

¹Attali J., 21. Yüzyı Sözlüğü, çev. Saroğlu K., güncel yay. İstanbul 1999, sh. 283

²Duran Hacı, "Öğretmen ve Öğrenci Rollerinin Yeni Eğitim Teknolojileri Karşısındaki Konumu", Türk Dünyası Araştırmaları Dergisi, Amiran Kurtkan Bilgiseven Özel sayısı, Türk Dünyası Araştırmaları vakfı yay. Sayı 176 İstanbul 2008 sh. 112

³Naisbitt J., Global Paradoks, çev. Sinem Gül, sabah yay. İstanbul 1994, sh. 37-38

⁴Mestrovic Stjepan G., Duygu Ötesi Toplum, çev. Abdullah Yılmaz, Ayrıntı yay. İstanbul 1999

- ٣- المدارس الحديثة و دورتها ليس كالمدراس ما قبل الحديثة، المدارس الحديثة كانت فاعل أصلية لإنشاء الدولة الحديثة
- ٤- المدارس الحديثة تتضمن في بنيتها عدة برامج و لذلك عاشت فيها جماعات مختلفة التي تحتمل أفكارا متناقضة
- ٥- قامت المدرسة الحديثة بإجراء برنامج رسمية التي تود لتنفيذ أنماط للتفاعل الناس علي منحى رسمي فقط، و هذا لم يقع.
- ٦- التناقضات التي كانت جارية في الأمور السياسية و المناهج التربية على رئيسة لاختلافات الهيولي لان طبيعة الإنسان لا يقبل الفراغ من الأفكار و المشاعر.
- ٧- الحقيقة و الواقعية في عهدنا هذا ليس كما هي، بل تنتج و توهم وتخلق و هذا سبب مهمة للصراعات التي تشوق الشعوب إلي ان يكون متطرفا لجماعات و لأحزاب الإرهابية
- ٨- الأحزاب و الفئات والجماعات التي تدعو إلى إنشاء و إحياء ثقافات قديمة يخدعون أنفسهم و يؤمنون بما خدعوا عليه و بهذا الخدعة يقيمون بإنتاج هوية جديدة
- ٩- والوسائل الإعلام من أجهزة هامة لهذه الهويات الاختلاقية
- ١٠- و هم الذين يحكمون الوسائل الإعلام و أجهزتها هم الحاكم العولمة

تداعيات التدخل الانساني المشروع في وقت السلم

لبنى حشوف جامعة عباس لغرور (الجزائر)

الملخص

يعبر التدخل الانساني عن العمل الانساني الذي يقوم به المجتمع الدولي لمواجهة الضرورات المرتبطة بحماية حقوق الانسان، فهو يسعى الى تخفيف ووقف المعاناة الانسانية، أو في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ومثل هذه الانتهاكات تتطلب عملا سريعا وفعالا لتغطية الحاجات الانسانية الناتجة عنها، ولا تقتصر ممارسة التدخل الانساني على زمن الحرب أو السلم بل أنه يباشر في كلتا الحالتين، حيث يتحدد في زمن الحرب في مواجهة الكوارث الطبيعية من خلال المساعدات الانسانية، والدفاع عن حقوق الانسان فضلا عن الحالتين المشتركتين بين السلم والحرب، وهي مواجهة الابداء الجماعية وحماية حقوق الأقليات.

الكلمات المفتاحية

التدخل الانساني، التدخل المشروع، المساعدات الانسانية، حقوق الانسان، الابداء الجماعية، حماية الأقليات.

مقدمة

يعد موضوع التدخل الانساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية، وتوضح الأصول التاريخية لهذا الموضوع أنه ظهر على صعيد العلاقات الدولية قبل ظهور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وان كان قد ارتبط ذلك بالحق السيادي للدول باللجوء الى الحرب، وهو ما يعلل عدم اقتران اللجوء الى التدخل بأية قواعد قانونية، واستمر ذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث ظهرت عدد من القواعد القانونية التي تؤيد التدخل لأسباب انسانية.

وخلال هذا القرن لاقى موضوع التدخل الانساني رواجا واسعا بتأييد عدد من الفقهاء والدول، وخاصة الدول الأوروبية التي كان لها الدور الكبير في بلورة فكرة التدخل الانساني من خلال تكرار استخدامه، الأمر الذي نجم عنه ظهور صور عديدة لتدخل الدول والمنظمات الدولية تحت مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات ووفقاً لما تقتضيه حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

وبالرغم من أن التدخل الانساني يسعى الى تحقيق هدف عام يتحدد بحماية الانسان، إلا أن وسيلة تحقيق هذا الهدف تختلف باختلاف الاليات الدولية المعنية بذلك، ووفقا لذلك تبرز حالات هذا التدخل وفقا للأساس القانوني الذي

يستند إليه حيث أن هذا الأساس يميز بين نوعين من التدخل هما التدخل المشروع وغير المشروع، من حيث أن الأول يجد أساساً قانونياً يستند إليه أما الثاني فيفتقد إلى مثل هذا الأساس، إلا أننا نقتصر في هذه المقالة على التدخل الإنساني المشروع في حالة السلم.

باعتبار أن غاية التدخل الإنساني ترمي إلى حماية حقوق الإنسان أو وقف الانتهاكات التي تتعرض لها، فالإشكالية التي يمكن أن نطرحها في هذا الصدد هي: ما هي أهم تداعيات التدخل الإنساني المشروع في حالة السلم؟

المبحث الأول: تداعيات التدخل الإنساني

تتقرر شرعية التدخل الإنساني وفقاً للقواعد القانونية التي يستند إليها سواء منها العرفية أو الاتفاقية، فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية، وفي هذا الإطار يتحدد التدخل الإنساني المشروع في نوعين أساسيين أما أن يتم في وقت السلم أو في وقت الحرب.

المطلب الأول: التدخل في وقت السلم

يختلف التدخل الإنساني الذي يتم في وقت السلم عن الذي يتم في وقت الحرب تبعاً لاختلاف طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب التدخل، فالانتهاكات التي تحدث في وقت السلم لا تكون ناتجة عن حالة الحرب، بل أن الدولة التي يتم فيها التدخل تكون في حالة سلم، ويتم تحديد تلك الانتهاكات وفقاً للمواثيق الدولية التي تولت الاهتمام بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المساعدات الإنسانية

تعرف المساعدة الإنسانية بأنها "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد".

فالمساعدة الإنسانية تأتي كرد فعل لوقوع كارثة طبيعية في مكان ما، ومفهوم الكارثة الطبيعية ينصرف إلى الأوبئة والمجاعات والزلازل والفيضانات والزواجر والأعاصير والعواصف وانهيار الثلوج والرياح الشديدة وثورات البراكين والحرائق وغيرها من النكبات التي لا يسببها الإنسان وتؤدي إلى الموت والمعاناة الإنسانية والخسائر المادية، لكن ما هي الحالات التي تستوجب المساعدة الإنسانية.

لم تكن هذه المسألة محل اتفاق حيث يعاني العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من صعوبة في تقدير نطاق الكوارث التي تستوجب تقديم المساعدة، لأنه هناك عدة معايير لتحديد المساعدة الإنسانية فهناك من يعتمد على معدل الوفيات لتحديد خطورة الكارثة، وهناك من يعتمد معيار الخطورة المحتملة على أعداد كبيرة من الناس بالرغم من عدم وقوع نسبة كبيرة من الوفيات، وهناك من يعتمد معيار عدد المنكوبين، في حين البعض يلجأ إلى معيار الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكارثة¹.

وإذا كان تحديد نطاق وخطورة الكارثة الطبيعية يستلزم تقديم المساعدة الإنسانية، فما مدى حق ضحايا هذه الكوارث بالتمتع بالمساعدة الإنسانية.

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٥١.

ليس من اليسر البحث فيما اذا كانت المساعدة الانسانية من حقوق الانسان وفقا للقانون الدولي، لأن المسألة ترتبط بتطور حقوق الانسان الدولية، حيث أن البحث عن حق المساعدة الانسانية يجب أن يتحدد في اطار المحافظة على سلامة ومصداقية حقوق الانسان.

وهذا الخصوص يرى أنصار " فكرة التدخل" في القرارين الصادرين عن الجمعية العامة (3/43/1981) و (1991/49) والمتعلقين " بالمساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" اللذان يقرران شرعية المساعدة الانسانية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية¹.

حيث أكدت الجمعية العامة في هذين القرارين على أن حق في الحياة يشكل الأساس التي تستند عليه المساعدة الإنسانية بالإضافة الى ذلك تشكل الكوارث الطبيعية انتهاكا لحق الانسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وحقه في الحماية من الجوع، ومن هنا تأتي المساعدة الانسانية لتمثل أفضل الطرق لضمان تمتع ضحايا الكوارث الطبيعية بهذه الحقوق.

الى جانب ذلك يمكن القول أن الحق في المساعدة الانسانية يجد سنده في قراري الجمعية العامة 13/43 و 10/49، وقد كان مجلس أوروبا أكثر وضوحا بهذا الخصوص عندما نص صراحة على حق الأشخاص المعرضين لخطر الكوارث والحروب والعمليات المسلحة والحالات الاستثنائية، بالمساعدة الانسانية في حالة ثبوت عدم مقدرة الدولة على إغاثتهم، ورغم ما تحظى به المساعدة الانسانية من أهمية إلا أن العديد من الدول تتردد على قبولها، على اعتبارها تشكل انتهاكا لمبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة الوطنية.

إلا أن المساعدة الانسانية لا تعد من قبيل التدخل الذي يشكل انتهاكا لسيادة الدول، حيث نجد قرار الجمعية العامة أكد على ضرورة احترام سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية أن مسؤولية تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي تقع فيها الكارثة².

كذلك أكدت المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة 18/43 الصادر سنة 1991 والمتعلق بتعزيز المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة على وجوب احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية، ووفقا لهذه المبادئ لن يكون طلب الدول والمنظمات الإنسانية تقديم المساعدة خرقا لسيادة تلك الدولة أو تناقضا مع المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتجريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن هل يجوز فرض المساعدة الانسانية على الدول التي ترفض قبولها وتعجز في نفس الوقت عن تقديم الاغاثة، طبقا لقراري الجمعية العامة 13/43 و 10/49 يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها، لذلك نرى أن المساعدة الانسانية لا يمكن أن تشكل انتهاكا لسيادة الدولة طالما احتفظت بطابعها الإنساني فهي تهدف الى تقديم عمل خيري وإنساني لضحايا الكوارث الطبيعية³.

وفي نفس الاتجاه جاء قرار معهد القانون الدولي الصادر في 14 افريل 1989 المتعلق بالعلاقة بين حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل والذي أكد على أن الغرض من المساعدة الانسانية ليس من قبيل التدخل الغير مشروع في الشؤون

¹ جان_ لوك بلوندل، عرض كتاب " حق التدخل أو واجب المساعدة الانسانية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 54، 1997، ص 235.

² محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 106.

³ قرار الجمعية العامة رقم 40/10 في سنة 1990.

الداخلية لتلك الدول. إلا أننا نرى أن تقديم المساعدة في ظل حملة عسكرية خاصة في إطار النزاعات المسلحة يؤدي الى خلق عدد من المشاكل تتمثل بالخلط بين العمل العسكري والعمل الانساني ويعرض حياة المنظمات الانسانية للخطر.

ويجب أن نخضع عملية تقديم المساعدة الانسانية الى عدد من المبادئ من أهمها التخفيف من المعاناة الانسانية وحماية الحياة وضمن احترام حقوق الانسان.

وتتحدد الية تنفيذ المساعدة الانسانية بإنشاء "ممرات انسانية سريعة" وفقا لقرار الجمعية العامة، وفيما يتعلق بطبيعة المساعدة المقدمة الزمت المادة^١ المتعلقة بمشروع "المساعدة الطارئة" الدولة أو المنظمة المساعدة بالتأكد من أن مساعدتها متناسبة مع الحاجات المقدرة ومنسجمة مع عادات وأعراف الدولة المستلمة.

المبحث الثاني: حماية بعض الحقوق الانسانية.

ان صور التدخل الانساني لا تقتصر على المساعدات الانسانية، بل تشمل حالات أخرى منها التدخل لحماية حقوق الانسان و الجماعات الانسانية.

المطلب الأول: حماية حقوق الانسان

يستند التدخل الانساني الى افتراض وجود خطر يهدد حقوق الانسان في دولة ما، مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الاقليمية لتلك الدولة لغرض وقف أو تخفيف حدة ذلك الخطر، وهذا يعني تجاوز الحدود التي يرسمها مبدأ السيادة باعتباره مبدأ أساسيا في القانون الدولي^١، لذلك كثيرا ما يثار موضوع مشروعية أو عدم مشروعية التدخل للدفاع عن حقوق الانسان، خاصة أن موضوع حقوق الانسان من المواضيع التي تثار الجدل فيها حول تحديد موقعها بين الاختصاصات الداخلية والدولية، ويرجع سبب ذلك الى الغموض وعدم الدقة والتحديد التي تتسم به المادة^٢ الفقرة^٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المصدر الأصلي لمبدأ عدم التدخل، وهو ما دفع الكثير من الدول الى التمسك بحقها في حرية معاملة رعاياها، لذلك وضع الفقه الدولي عددا من المعايير التي يمكن الاستعانة بها لتحديد المجال المحجوز للدول وتمثل هذه المعايير في^٢:

١_ معيار الالتزام الدول: وبموجبه يكون للدولة مطلق الحرية في التصرف في المسائل التي لا تكون موضوعا لاتفاقية دولية، حيث أن أثر الاتفاقيات يتمثل بإخراج المسائل التي تضمنتها من المجال المحجوز للدول واعتبارها جزءا من الالتزامات الدولية وهو ما أكدته المادة^٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢_ معيار الاهتمام الدولي: يمنح هذا المعيار للأمم المتحدة حق التدخل في المسائل التي تثير اهتماما، وهو ما يتجسد بصورة التهديد المحتمل للسلام.

٣_ معيار الحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها: يميز هذا المعيار بين نوعين من حقوق الانسان، الأولى الحقوق الأساسية والثانية الحقوق غير الأساسية، فالحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها في جميع الأوقات حتى في أوقات الحرب

^١ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الروزنا للطباعة، ١٩٩٦، ص ٩٢، ٩٣.

^٢ Louis Henkin: human rights and state sovereignty, georgia journal international and comparative law, vol.25, no.1,2,1995-1996, p 32.

وحالة الطوارئ، وهي تعد من الالتزامات الدولية الخارجة عن السلطان الداخلي للدول، حتى لو كانت غير منظمة للمواثيق الدولية التي وردت فيها هذه الحقوق، ذلك أن أساس الالتزام بها يكمن في المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد ساهمت المصادر العالمية لحقوق الإنسان في توسيع الأشكالية المتعلقة بهذه الحقوق. فميثاق الأمم المتحدة وهو من أهم مصادر حقوق الإنسان، لم يكن حاسماً في مسألة تحديد تلك الحقوق وطبيعة الالتزامات المترتبة على الدول بخصوصها، مما دفع البعض إلى إنكار الصفة الإلزامية لحقوق الإنسان، باعتبار أن العبارات التي جاءت بها تلك النصوص لا تدل على وجود التزامات على الدول بخصوصها، فالميثاق لم يعترف بوسائل معينة لحماية الإنسان ولم يجز للأفراد التظلم عند المساس بحقوقهم، وإن كان جانب آخر من الفقه عارض مثل هذا الاتجاه، فالفقيه (لوتربخت) يرى أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان ينسجم مع أغراض الأمم المتحدة، وهو ما يظهر في المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي من أغراضها احترام حقوق الإنسان وهناك من يرى أن النص على حقوق الإنسان في معاهدة دولية يعني إخراجها من إطار الاختصاص الداخلي للدول وجعلها تخضع لحكم القانون الدولي¹.

ورغم أن الأمم المتحدة حاولت تلافي ما شاب ميثاقها من نقص بتبنيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٤ الذي يعتبر خطوة مهمة في مجال تحديد ماهية الحقوق والحريات التي أجملها الميثاق ومع ذلك فقد تعرض هذا الإعلان إلى ما تعرض له الميثاق من جدل ونقاش بسبب صدوره في صورة توصية من الجمعية العامة، لأنه لم يحتو على ضمانات للأفراد وجزاءات ضد الدول².

إلا أن الميثاق والإعلان العالمي مثلاً بداية الاتجاه نحو تعزيز الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية، وهو ما تجسد في سعي الأمم المتحدة إلى إرفاد المجتمع الدولي بالعديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث كان لهما الأثر البالغ في الانتقال بحقوق الإنسان إلى مستوى الالتزامات الدولية، فالحقوق التي تضمنتها تعتبر جزءاً من القواعد الآمرة التي تندرج تحت ما يمكن تسميته بالنظام الدولي العام³.

ومن مجمل ما ذكر، يبدو وبوضوح أن حقوق الإنسان تتمتع بأهمية لا يخفى أثرها على المستوى الدولي، وهذا يرتبط بصورة أساسية بتحديد شرعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول بل أصبحت شركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظّماته الدولية، ولم يعد بإمكان الدول الاعتراض على مثل هذا التدخل بالاستناد إلى مبدأ عدم التدخل الذي ضاقت حدوده بشكل كبير عما كان عليه في السابق بفعل تطور وتشعب العلاقات الدولية التي جعلت من العالم قرية عالمية والحدود بين الشؤون الدولية والداخلية غير واضحة، كما لم يعد بالإمكان العمل بفكرة السيادة المطلقة، فجعل حقوق الإنسان ضمن الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها يدل على أهميتها وارتباطها ببقية أهداف الأمم المتحدة خاصة هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁴، إلى جانب ذلك يستند التدخل الإنساني للدفاع عن حقوق الإنسان إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة ما أكدته المادة ٥ التي أكدت على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات دون تمييز.

¹ باسل يوسف، النظام الدولي الجديد وحقوق الإنسان، في، د، باسل البستاني وآخرون، النظام الدولي الجديد آراء ومواقف طباعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٩.

^٢ ثيوفان بوفين، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، النظام الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٢، ص ٥.

^٣ محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان المنتظم الدولي والتدخل، في ندوة أكاديمية المملكة المغربية، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، الرباط، ١٩٩٢، ص ١٠٥.

^٤ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ١٧٥، 174.

من ذلك يلاحظ أن السيادة وقضايا حقوق الإنسان موضوعان ذو تأثير متبادل، مما يحتم عدم الإفراط في أي منهما فيجب احترام وعدم انتهاك سيادة الدول، كما يجب على الدول الالتزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها. وبصورة عامة تتحدد الية التدخل لحماية حقوق الإنسان وفقا لعدد من الوسائل أهمها:

١_ اللجان التعاهدية: تنص أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على إنشاء لجان تتولى مهمة مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، ومن هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢_ نظام التقارير: وذلك من خلال نظام تقارير دورية عما اتخذته أو تنوي اتخاذه من تدابير لحماية حقوق الإنسان، ومن هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل الخ.

٣_ نظام الشكاوي: تتضمن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصا قانونية تجيز للدول وللأفراد تقديم شكاوى ضد إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، ومن هذه الاتفاقيات العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^١.

٤_ المقررون الخاصون والفرق العاملة: شهدت برامج الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تزايدا نوعيا من خلال اعتماد آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان خارج نطاق المعاهدات والتي تتمثل في المقررين الخاصين والفرق العاملة، مثل تعيين مقرر خاص أو فريق عامل لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما مثال ذلك المقرر الخاص في تشيلي^٢ (١٩٧٩) وفريق العمل المعني بدراسة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة^٣ (١٩٦٦)، أو أن يكون تعيين المقرر الخاص أو الفريق العامل لمتابعة موضوعات معينة بذاتها في حقوق الإنسان كالمقرر الخاص بموضوع الإعدامات التعسفية^٤ (١٩٨٠) والفريق العامل المعني بموضوع الاختفاء القسري في العالم^٥ (١٩٨٠).

٥_ مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: بموجب قرارها^٦ ٤٨/٤٤ (١٩٩٤) أنشأت الجمعية العامة منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ليكون الجهة المسؤولة عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهو المسئول عن تنسيق وتنفيذ أية أنشطة لدعم سيادة القانون.

المطلب الثاني: حماية الجماعات الانسانية:

يعتبر التدخل الانساني من الوسائل المهمة لحماية الجماعات الانسانية عند تعرض حقوقها للانتهاك بسبب الطبيعة المتميزة للجماعات كالأقليات أو بسبب طبيعة الأعمال المرتكبة ضدها كالإبادة الجماعية.

الفرع الأول: التدخل لحماية الأقليات:

يعتبر التدخل لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل الانساني سواء في القانون الدولي التقليدي أم المعاصر، لذلك تشكل حماية الأقليات محورا مهما في دراسة موضع التدخل الانساني،

فعلى صعيد الدول شكلت حماية الأقليات ذريعة مستمرة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والمساس بسيادتها وسلامتها الاقليمية، ومن الملاحظ أنه من الرغم من ورود مصطلح "الأقلية" في العديد من المعاهدات

^١ محمد فائق، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٣٩، ١٩٩٩، ص ٥، ٦.

^٢ باسل يوسف، المرجع السابق، ص ٣٧، ٤٠.

الدولية الجماعية والثنائية إلا أنه لم يتوصل الى تعريف قانوني مقبول على نطاق واسع لمفهوم "الأقلية" فكان ذلك مثار اختلاف فقهي تجسد بطرح عدد من المعايير المتعلقة بتحديد هذا المفهوم، ونرى أن تعريف البروفيسور كوبوتورتى حيث عرف الأقلية " مجموعة من السكان أقل من بقية سكان الدولة، يتمتع أعضاؤها الذين يكونون مواطنين في الدولة بصفات اثنية ولغوية معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان، ويربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وعاداتهم ودينهم ولغتهم"¹

ان الولادة الحقيقية لنظام حماية الأقليات كانت في ظل عهد عصبة الأمم، الذي تحدد أساسه الموضوعي المادتين ٨٦ و ٩٣ من معاهدة فرساي اللتين نصتا على مبدأ حماية الأقليات في حين نجد أساسه الشكلي في عدد من الوثائق الدولية، وقد عكست تلك الاتفاقيات صورة التدخل الانساني خاصة فيما يتعلق ببعض النصوص القانونية لتلك المعاهدات والتي اعتبرت جزءا من الالتزامات الدولية عند تعرضها للانتهاك وهذا يعني خضوعها لضمانة عصبة الأمم كما اكدت بعض تلك المعاهدات على حق أي عضو من أعضاء مجلس العصبة في ابلاغ المجلس بأي انتهاك أو خطر انتهاك للالتزامات الواردة في المعاهدة.

غير أن نظام الأقليات فشل في تحقيق أهدافه، بل أنه شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكان لتلك التدخلات التي حدثت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المنظمة الدولية، أثارا عكسية نتج عنها اضطهاد الأقليات في بعض الدول.

إلا أنه شكل نقطة تحول لما تلاه من أنظمة شهدا التنظيم الدولي المعاصر، خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تبنت مفهوما قانونيا لحماية الأقليات مغايرا لما ساد في ظل عصبة الأمم من حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة وإنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفرادا أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الانسان.

لكن سرعان ما ظهرت الحاجة الى تبني نصوص خاصة لحماية الأقليات في العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والوثيقة الدولية الأولى في ظل الأمم المتحدة التي تتضمن مادة خاصة بحقوق الأقليات في المادة (٢٧) ، كذلك المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^{١٩٤٨} والمادة (١/٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٦ ، والمادة ٢/٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^{١٩٦٦} (٣) والمادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل^{١٩٨٩}^٢.

ويعتبر الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات أدبية ولغوية الذي تبنته الجمعية العامة بقرارها المرقم ١٣٥٤٧ الصادر سنة ١٩٩٦ ، الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تختص بموضوع الأقليات، خاصة فيما يخص الاجراءات التي يجب على الدول القيام بها بغية حماية وتعزيز تلك الحقوق.

وبناء على ذلك تتحدد شرعية التدخل الانساني لحماية الأقليات بالاستناد الى الوثائق الدولية التي وردت فيها الإشارة الى حقوق الأقليات، ويتم هذا التدخل وفقا للآليات التي حددتها تلك الوثائق كما أنه يجب أن يتم في اطار الحماية العامة لحقوق الانسان.

^١ عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٠، ١٩٦٤، ص ٩٨، ٩٩.

^٢ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ١٨٦.

وفي جميع الحالات يجب أن يكون التعامل مع مشكلة الأقليات في اطار المحافظة على سيادة الدولة ووحدها الإقليمية ودون التسبب في تفككها، وهو ما تأكد في مناسبات عديدة، فالأمين العام السابق للأمم المتحدة د. بطرس غالي أشار في خطته للسلام الى أن " الأمم المتحدة لم تغلق بابها ولكن اذا ما طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتهم الخاصة، فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية أبعد منالاً....."¹

وتمثل مشكلة الأقليات التي برزت في يوغوسلافيا السابقة سنة ١٩٩٦ من أوضح النماذج على حالة التدخل الدولي لحماية الأقليات، فقد أدى الصراع المسلح الذي اندلع في هذه الدولة، وما رافقه من أعمال إبادة وتطهير عرقي الى تدخل مجلس الأمن من خلال فرض حظر على توريد الأسلحة، ونشر قوات لحفظ السلام لتعمل على مراقبة مناطق التوترات والحفاظ على وقف اطلاق النار، وحماية المناطق الامنة وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الانساني، والمساهمة في ضمان وصول المساعدات الانسانية.

غير أن تعامل الأمم المتحدة مع الأزمة اليوغوسلافية كان محللاً للنقد، خاصة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن*(٧٧) الذي أجاز لحلف شمال الأطلسي التدخل في يوغوسلافيا ودون أن يفرض رقابة الأمم المتحدة على هذا التدخل، في حين أن هناك من يؤكد على أن الأمم المتحدة أخطأت في التعامل مع الصراع الذي دار في يوغوسلافيا السابقة، خاصة فيما يتعلق بفرض حظر عام وكامل على مبيعات الأسلحة والمعدات الحربية الى يوغوسلافيا(قرار مجلس الأمن^٣ ٧١٠)، في الوقت الذي تعلم فيه الأمم المتحدة أن المسلمين غير مسلحين أساساً، مما سهل عملية التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة، وهذا ما أكده المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان الذي أشار إلى أن عدم التوازن الواضح في الأسلحة بين الصرب والمسلمين في البوسنة والهرسك كان إحدى العوامل الأساسية التي سهلت التطهير العرقي.²

الفرع الثاني : التدخل في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

شكلت جريمة الإبادة الجماعية وعلى مر العصور التاريخية مصدر خطر على الإنسانية لكونها تسببت في هلاك الآلاف من الأبرياء، فكانت لجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية اثار مدمرة على المجتمع الدولي الذي عمل على إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع تكرار تلك المذابح، وهو ما تم بتبني اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، التي جعلت الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها.

وقد عرفت المادة (٢) من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها الإتيان بالأفعال التالية:

١_ قتل أعضاء من الجماعة.

٢_ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالأعضاء من الجماعة.

٣_ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كلياً أو جزئياً³.

٤_ فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

¹ بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية صنع السلام وحفظ السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملاً ببيان اجتماع قمة مجلس الأمن في سنة ١٩٩٢، ص ٩.

^٢ محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، العدد (٢) أ، ١٩٩٧، ص ٢٢٤.

³ Tom farer: an inquiry into the legitimacy of humanitarian intervention in Damrosch, L. F. and scheffer. D.J : law and force in the new international order, westview, 1991, p 22.

٥_ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من المجالات التي يثار بصدها التدخل الإنساني باعتباره وسيلة لمنع هذه الجريمة أو التخفيف من أثارها ومعاقبة مرتكبيها، سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، وهو ما يمكن أن يتم من خلال عدد من الوسائل التي نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

١_ التزام الدول الأطراف بإصدار التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية وخاصة النص على العقوبات الجنائية على كل من يرتكب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من الاتفاقية.

مما يجب ذكره أن الدولة غير ملزمة بسن تشريع معين أو عقوبة معينة، فهي تملك مطلق الحرية في اختيار التشريعات التي تراها مناسبة، كما أن دور الدولة ينحصر في إطار إقليمها ولا يمكن أن يتعدى إلى الدول الأخرى، لما في ذلك من انتهاك لسيادة الدولة ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين ينظم ذلك.

٢_ محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وهو ما يمكن أن يتم وفقاً للمادة (٦) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أمام المحاكم الدولية التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة دولية جنائية^١.

وتعتبر اتفاقية الإبادة الجماعية الخطوة الأولى والمهمة على الصعيد الدولي في مجال تدويل حقوق الإنسان على حساب سيادة الدول، وجعلها تقع ضمن سلطة القانون الدولي بعد أن كانت تخضع للاختصاص الداخلي للدولة، وبناء على ذلك يمكن أن تتحدد مسؤولية الدولة عن الجريمة وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية التي أشارت إلى الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية.

وبالنسبة للأشخاص فتتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها أو أمام محكمة دولية جنائية، وبالفعل قد أنشئت مثل هذه المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية في سنة ١٩٩٤، والتي شمل اختصاصها جريمة الإبادة الجماعية، وقد حددت المادة (١) من نظام روما الأساسي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة للاختصاص وهي، أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو أن تكون قد قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصها، أو أن يحيل مجلس الأمن وفقاً لفصل السابع إلى المدعي العام حالة يبدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو أن يكون المدعي العام قد باشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة^٢.

إلا أن مثل هذا الوضع قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية الجنائية، وهو ما يمكن أن يتصور في حالة ارتكاب جريمة الإبادة من قبل أشخاص تابعين لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاصها ضد جماعة معينة تابعة لدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي ولم تقبل باختصاص المحكمة، فالدولة الأولى تريد أن تتم المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية وفقاً لنظام روما الأساسي، في حين تريد الدولة الأخرى أن تتم المحاكمة أمام محاكمها الوطنية، وفقاً لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

^١ أسامة ثابت الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٠٢، ١٠٤.

^٢ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

ووفقا لنظام روما تكون المحاكم الوطنية هي المختصة بمحاكمة الأشخاص في هذه الحالة، حيث أن هذا النظام أكد على أن المحكمة الدولية الجنائية ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية¹.

٣_ اللجوء إلى أجهزة الأمم المتحدة وفقا للمادة (٨) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تجيز التدخل الإنساني فهي تسمح باللجوء أجهزة الأمم المتحدة بغية التدخل لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، وان كانت لم تحدد أيا من الأجهزة التي يتم اللجوء إليها، إلا أننا نرى أن مجلس الأمن هو الجهاز المختص في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم الدوليين وفقا للميثاق.

وقد شهد دور مجلس الأمن تطورا ملحوظا في تعامله مع هذه الجريمة بكثرة اللجوء الى التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمنع وقمع الجريمة والمعاقبة عليها وهو ما حدث في يوغوسلافيا وروندا، وتعتبر أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الذي اندلع في روندا سنة ١٩٩٤ من أسوأ الماسي التي شهدتها العالم، وقد دفعت تلك الأفعال مجلس الأمن الى التدخل في هذا النزاع بنشر قوات حفظ السلام، وفرض حظر على توريد الأسلحة الى روندا، وإنشاء قوة متعددة الجنسيات مؤقتة في روندا، كذلك تدخل مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم روندا وأقاليم الدول الأخرى المجاورة².

إلا أن التدخل الدولي في روندا قد تعرض للنقد بسبب ما اتسم به من تباطؤ في بادئ الأمر، وبسبب فشله في وقف المذابح التي تعرض لها السكان المدنيون نتيجة للنزاع المسلح، وفي منع تدفق اللاجئين الى الدول المجاورة، بالإضافة الى فشل قوات الأمم المتحدة في توفير الحماية الكافية لمخيمات اللاجئين، كما أن التدخل الدولي في حد ذاته كان محلا للتنافس السياسي³.

خاتمة

مما سبق نستنتج أن المساعدات الإنسانية مثلت مجالا مهما من مجالات التدخل الإنساني كونها تأتي كأثر لمعاناة إنسانية ناتجة عن كوارث طبيعية أو سياسية، وهي تقدم بناء على موافقة الدولة المعنية ووفقا لمبادئ الحياد والتحييز، وتحديد مشروعية أية حالة من حالات التدخل الإنساني يجب الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات القانونية والسياسية معا.

¹ أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (١٩٩٨).

² محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار بور سعيد للطباعة، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٥٩٣، ٥٩٣.

³ أحمد ابراهيم، تجربة التدخل الدولي في الصومال وروندا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢، ١٩٩٥، ص ١٩٢.

الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي

مناد فتيحة: متحصلة على شهادة الماجستير وفي إطار التحضير لأطروحة
الدكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية بجامعة سيدي بلعباس
-الجزائر- وعضو بمخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة.

مقدمة:

في السنوات الأخيرة ومع التطور المتصاعد للحياة البشرية، زادت استخدامات الطاقة النووية كبديل عن مصادر الطاقة التقليدية (الوقود الأحفوري)، مما أدى إلى بروز مشكلة بيئية خطيرة هي مشكلة التلوث الإشعاعي¹ الذي يحدث بسبب نواتج المفاعلات النووية و دورات الوقود و المخلفات الغازية لها، كذلك فإن الغبار الذري يعد من أهم الملوثات البيئية سواء عن طريق التنفس (من خلال الهواء الملوث) أو نتيجة التعرض لسحابة عابرة (كتلك التي تكونت نتيجة كارثة مفاعل تشيرنوبيل) أو نتيجة الحروق التي يسببها التصاق الغبار بخلايا الجلد أو عن طريق ترسيبها على أوراق النباتات و الذي ينتقل بدوره إلى الإنسان إما مباشرة عن طريق غذائه (طعامه) أو بطريقة غير مباشرة من خلال الاستفادة من الحيوانات (اللحوم، الحليب، الدهون...الخ).²

فخطورة تلك المشكلة تكمن في طابعها الانتشاري، بحيث لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية متجاوزة بذلك الأقاليم الوطنية للدولة التي تحدث فيها لتصل إلى أقاليم الدول المجاورة³، ما يفرض تعاوناً دولياً من أجل حماية البيئة و الحد من تلك الخطورة. و تمثل المنظمات الدولية إطاراً مناسباً لبذل الجهود المختلفة في السياق و ذلك باعتبار أن لديها من الهياكل و الأجهزة الدائمة ما يمكنها من الاطلاع بهذه المهمة الشاقة من ناحية و باعتبار أن حماية البيئة تتطلب إمكانيات و خبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها⁴.

و بدأت تظهر العديد من المنظمات العالمية الدولية التي تسن القوانين و اللوائح المنظمة للعمل على حماية البيئة و وقاية المستخدمين للإشعاعات المؤينة و الأفراد عامة، و تقوم أيضاً بعمل الأبحاث اللازمة في مجال الوقاية من الإشعاع

¹ : يعرف التلوث الإشعاعي بأنه: « تسرب العناصر المشعة الناتجة عن الحوادث النووية في البيئة، و التي تعتبر جد ضارة بالمحيط الحيوي و يمكن أن تؤثر على مساحات واسعة مع بقاء آثارها مدة جد طويلة في البيئة، و تضاف لمخاطر الحوادث النووية المشاكل المرتبطة بالنفايات المشعة. » (أنظر: (Jean-François Beaux, L'environnement, Nathan 2004, p116.

² : الأستاذة نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر ٢٠١٣، ص ٤٤ .

³ : تبعت السحابة المشعة الناتجة عن الحادثة التي وقعت في عام ١٩٨٦ في محطة تشيرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء بالاتحاد السوفياتي السابق فوق نصف الكرة الأرضية الشمالي بأكمله، و ترسبت كميات كبيرة من المواد المشعة في مناطق واسعة من الاتحاد السوفياتي السابق و أجزاء أخرى في أوروبا، مما أفضى إلى تلوث الأراضي و المياه و الكائنات الحية و سبب على وجه الخصوص اضطرابات اقتصادية و اجتماعية خطيرة لشرائح عريضة من السكان في البلدان المعروفة حالياً بالاتحاد الروسي و أوكرانيا و بيلاروس. (أنظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري في دورتها السادسة و الخمسون ١٠-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة و الستون، الملحق ٤٦، ص ٢٩).

⁴ : الدكتور رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٩، ص ٨٧ .

للوصول إلى تحقيق الهدف المنشود منه، وهو أكبر استفادة بأقل ضرر ممكن. و بناء على ذلك صاغت الحكومات المختلفة في جميع أنحاء العالم هذه التعليمات، و أصدرت قوانين محلية تابعة لها لتنفيذ هذه التعليمات¹، و أنشأت بدورها أجهزة و هيكل منظمة للعمل على حماية البيئة و الوقاية من الإشعاع. فما هي أهم المنظمات الدولية التي أنشئت بغرض حماية البيئة من التلوث الإشعاعي؟ و ما هي الجهود المبذولة من طرفها في هذا المجال؟

لقد استقر الفقه الدولي حاليا على أن المنظمات و على الخصوص الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي، بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها و ما تصدره من قرارات، و ينتج عن القرارات المتتالية الصادرة عنها إلى تكوين السوابق الدولية و التي تساهم بدورها في تكوين العرف الدولي في موضوع معين، و يمكن أيضا أن تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد المؤتمرات الدولية من أجل إنماء و تطوير القانون الدولي، عندما ينتج عن هذه المؤتمرات إبرام اتفاقية دولية ملزمة². و من المنظمات الدولية التي يمكن أن تساهم بقراراتها و توصياتها المتعلقة بحماية البيئة في تطوير قواعد القانون الدولي نذكر:

أولا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية متخصصة، أنشئت في ٢٦ أكتوبر ١٩٥٦ من قبل منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الفعالية في مجال التعاون الدولي لاستخدام السلمي للطاقة الذرية، فهي متعددة الأجهزة و المهام تشجع الدول الأعضاء و تنسق جهودها لاستغلال السلمي للطاقة الذرية، و تفرض عليها التزامات دولية لاستغلال الطاقة الذرية و منع تحويلها لأغراض عسكرية³.

و قد قامت الوكالة الدولية منذ إنشائها بجهود ضخمة ملموسة في سبيل تحقيق أهدافها الموضحة بالنظام الأساسي، لاسيما المادتين الثانية و الثالثة منه، فقد قامت بعقد العديد من الندوات العلمية، و أشرفت على المؤتمرات الدولية التي عقدت في نطاق الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، و قامت بإصدار العديد من النشرات العلمية مثل: منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بأساسيات الأمان و المعنون "أمان المنشآت النووية"، و منشور الوكالة الدولية الخاص بأساسيات الأمان و المعنون "الوقاية من الإشعاع و أمان المصادر المشعة"، و المنشور الخاص بمتطلبات الأمان المعنون "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة و الأمان المصادر الإشعاعية" الذي كان يشار إليه عادة باسم "معايير الأمان الأساسية".

كما أصدرت العديد من اللوائح منها ما يختص بأمان المفاعلات و وقاية العاملين بها، و منها ما يختص بنقل المواد المشعة و طريقة تغليفها و تخزينها و تميزها، و قد اقتبست التشريعات الداخلية للدول الكثير من أحكامها⁴.

و جدير بالذكر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كان لها نشاط ملحوظ و واسع في مجال مكافحة التلوث النووي للبحار، فقد شكلت الوكالة عام ١٩٥٦ "المجموعة العلمية" و هي لجنة علماء متخصصين من عشر دول بالإضافة إلى ممثلي بعض مؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية و منظمة الأغذية و الزراعة و هيئة اليونسكو، و كلفت هذه المجموعة بوضع توصيات بالإجراءات الضرورية التي تراها لمنع تلويث البحار لدرجة تضر بالإنسان نتيجة إلقاء

¹ : الدكتور عبد الحميد حلمي الجزار و محمد عبد المنعم صقر، الإشعاع الذري و استخداماته السلمية، مطبعة السياسة، الكويت أغسطس ٢٠١١، ص ١٥٨.

² : الأستاذة نصر الله سناء، المرجع السابق، ص ٩٤.

³ : زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ٢٠١٢، ص ١١٩.

⁴ : الدكتور سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، طبعة ١٩٧٦، ص ١٢.

النفائيات فيه، و قد أصدرت المجموعة تقريرها في أبريل ١٩٦٦ مشتملا على توصيات تصلح كأساس لاتفاق دولي يضمن وقاية الإنسان من أي خطورة ناتجة عن إلقاء المخلفات الذرية في البحر، و قد تضمن التقرير عددا من إجراءات الأمن و الوقاية^١:

١ - تخصيص أماكن محددة بها شروط للصرف تمنع أي أضرار تصيب الإنسان، لإلقاء المخلفات الذرية من قبل جهاز أو سلطة وطنية مسؤولة.

٢ - إبلاغ كل دولة تقوم بإلقاء المخلفات الذرية الوكالة الدولية بذلك حتى تسجله في سجل خاص بعمليات الصرف، بالإضافة إلى أن كل دولة تقدم تقريراً سنوياً للوكالة الدولية عن أماكن الصرف و عن أنواع المخلفات الملقاة خلال العام.

٣ - فتح سجل على ظهر كل سفينة ذرية تسجل به كل عملية إلقاء للمخلفات الذرية و يكون إلقاء هذه المخلفات وفقاً لتعليمات تضعها السلطات المحلية في هذا الشأن.

كما شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة للمجموعة العلمية، "مجموعة علمية قانونية" تتكون من الخبراء القانونيين و العلماء في يناير ١٩٦٦ كلفت بدراسة الإجراءات الإدارية و التنظيمية و القانونية التي يجب اتخاذها على المستوى الدولي تنفيذاً لتوصيات المجموعة العلمية^٢.

و كذلك في نفس السنة، أبرمت الوكالة مع إمارة موناكو و معهد علوم المحيطات الذي كان يديره آنذاك "جاك كوستو"، اتفاقاً حول مشروع بحثي بشأن تأثيرات النشاط الإشعاعي في البحر، كما افتتحت الوكالة مختبراً في موناكو بدعم سخّي من الإمارة، و تتعاون مختبرات البيئة التابعة للوكالة الآن مع بعض المنظمات الدولية و الإقليمية، فضلاً عن المختبرات الوطنية. و تسهم البيانات الفريدة المستمدة من تطبيق التقنيات النووية و النظائرية في تحسين معرفة العلماء بالبحار و المحيطات، كما تساعد على تقييم التلوث و تغير المناخ و تحمض المحيطات، و تدعم هذه الدراسات الحفاظ على المحيطات و تنميتها بصورة مستدامة^٣.

و أخيراً تساعد الوكالة البلدان على تحسين السلامة و الأمن النوويين، و الاستعداد و الاستجابة للطوارئ و عادة ما يكون العمل محكوماً بالاتفاقيات و المعايير الدولية، و الهدف الرئيسي هو حماية الناس و البيئة من الآثار الضارة للإشعاع النووي^٤.

ثانياً: اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع (CIPR)

تعتبر اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع هي الهيئة الرئيسية في مجال الوقاية من الأشعة المؤينة، و هي هيئة استشارية دولية^٥، و مؤسسة خيرية مسجلة، مما يعني أنها مؤسسة مستقلة غير حكومية. تم إنشاء اللجنة عقب المؤتمر الدولي للتصوير الإشعاعي الذي عقد في عام ١٩٢٢، و تقدم اللجنة توصيات و توجيهات بشأن الحماية من المخاطر الناجمة عن استخدام الأشعة المؤينة، و ذلك في مجالات متنوعة مثل المصادر المشعة الصناعية و التي تستخدم الآن على نطاق

^١ : هناوي ليلي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي بشف، السنة الجامعية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، ص ١٠٠ .

^٢ : هناوي ليلي، المرجع السابق، ص ١٠١ .

^٣ : يوكيا أمانو (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية)، حماية بيئتنا البحرية (تصدير)، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٥٤ - ٣ - أيلول /سبتمبر ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني: www.iaea.org/bulletin

^٤ : نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية و تدويل الطاقة النووية السلمية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ٢٠٠٩، ص ٧٩ .

^٥ : تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في ١٢ مارس ٢٠٠٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/AC.105/781)، ص ١٥ .

واسع، في أنشطة إنسانية متعددة كالطب والصناعة والمؤسسات النووية و الذرية المهنية، و لا يقتصر الأمر على الوقاية من المصادر المشعة الصناعية فقط بل تمتد التوصيات لتشمل المصادر المشعة طبيعياً، هذه التقارير و التوصيات تنشر حوالي أربع مرات كل سنة في مجلة حوليات اللجنة الدولية¹.

و قد نشرت عددا من الوثائق في العقد الماضي، أبرزها المنشور رقم ٦٠ للجنة (٦ - ICRP) الذي تضمن توصيات اللجنة لعام ١٩٩٤ و تناول الحالات التي يمكن أن يحدث فيها التعرض و استحدث مفهوم "القيد" و فرق بين "الممارسات" و "التدخلات". و نشرت اللجنة كذلك وثائق حديثة عن الوقاية من التعرض المحتمل و وقاية الجمهور في حالات التعرض الطويل الأمد للإشعاع².

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع تتألف من لجنة رئيسية تضم رئيساً و معه اثني عشرة (١٢) عضواً، و من سكرتارية علمية، و خمس لجان دائمة تضم في عضويتها ما بين (١٥-١) عضو هي: لجنة الآثار الإشعاعية، لجنة الجرعات الناجمة عن التعرض الإشعاعي، لجنة الوقاية الإشعاعية في مجال الطب، و لجنة تطبيق توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، و أخيراً لجنة وقاية البيئة من الأخطار الإشعاعية المحتملة من المصادر المختلفة³.

و أهم إسهام للجنة الدولية في الميادين التالية⁴:

- وضع فلسفة أساسية للوقاية من الإشعاع.
- وضع مبادئ توجيهية لحدود جرعات الإشعاع للعاملين المهنيين و عامة الناس،
- تقديم إرشاد عن وضع و استخدام معاملات تقدير الآثار الصحية (فيما يتصل بالتعرض للإشعاع و الآثار الصحية المحتملة).
- وضع نماذج لقياس الجرعات الداخلية و معاملات لتحويل الجرعات الداخلية.

ثالثاً: لجنة الأمم المتحدة العلمية لتأثير الإشعاع الذري (UNSCEAR)

في الثالث من ديسمبر عام ١٩٥٥ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩١٣، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، و قد نص القرار في بنده الثاني على مهام اللجنة القيام بجمع

المعلومات و البيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، و وضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات و جمعها و اختبارها و تحديد نوع المعدات و طريقة استخدامها لقياس الإشعاع مع دراسة التقارير الفنية و الاستفادة منها، و وضع تقارير سنوية عن ذلك، و وضع ملخص شامل واف تصدره في أول يوليو عام ١٩٥٠، يبين مستويات الإشعاع و نتائجه و تأثيره على الإنسان و ما يحيط به، كما نص القرار على أن تقوم اللجنة بإفادة السكرتير العام للأمم المتحدة بالوثائق و التقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء، و تكونت هذه اللجنة من ممثلين للأرجنتين، أستراليا،

^١ : الدكتور صفوت سلامة محمد و الدكتور جمال الشويبي، اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية التقرير رقم ١١٣ التعليم و التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية و التداخلية، أكتوبر ٢٠١٠، ص ٤ .

^٢ : تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في ١٢ مارس ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ١٩ .

^٣ : الدكتور صفوت سلامة محمد و الدكتور جمال الشويبي، المرجع السابق، ص ٤ .

^٤ : تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في ١٢ مارس ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ١٥ .

بلجيكا، البرازيل، كندا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، الهند، اليابان، المكسيك، السويد، الاتحاد السوفياتي، مصر، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية¹.

وقد قامت اللجنة في دورتها السادسة بتحضير تقرير يعرض على الجمعية العامة في عالم ١٩٦٦، و دعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، واللجنة الخاصة بوحدة و قياس الإشعاع، لإجراء دراسات، كل في مجال عملها، لتحديد أثر الإشعاع على الإنسان كما اقترحت عمل مناظرة تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية عن الإحصاءات الخاصة بالإشعاع والوراثة، وقد تمت فعلا في جنيف في سبتمبر عام ١٩٦٦، وواصلت اللجنة نشاطها في دورات متعددة لدراسة أثر سقوط الغبار النووي و أثر الإشعاع على الأغذية، وعلى النواحي الوراثة وغير ذلك².

ابتداء من سنة ١٩٧٧ أُلحقت اللجنة وظيفيا ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، الأمر الذي أضفى على عمل اللجنة بعدا أساسيا في النظام العالمي لحماية البيئة من أخطار التلوث الإشعاعي³.

و وضعت اللجنة خطة إستراتيجية لتوفير رؤية واتجاه لجميع أنشطتها خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ و رأت أن هدفها الاستراتيجي المنشود في تلك الفترة هو زيادة الوعي وتعميق الفهم لدى السلطات والدوائر العلمية والمجتمع المدني بشأن مستويات الإشعاعات المؤينة والآثار المتصلة بها على الصحة والبيئة كأساس سليم للبحث عن علم في المسائل المتعلقة بالإشعاعات. و تقرر أن تكون المواضيع ذات الأولوية في تلك الفترة التعريض الإشعاعي الطبي للمرضى (تعريض المريض للإشعاعات لأغراض طبية) والمستويات الإشعاعية و آثار إنتاج الطاقة، و التعرض لمصادر الإشعاع الطبيعية، و تحسين فهم آثار التعرض الإشعاعي منخفض الجرعة، و قررت اللجنة أن تشرع فوراً في القيام بما يلي من أجل برنامج عملها المقبل⁴:

- تقييم مستويات الإشعاع الناشئة عن إنتاج الطاقة و آثارها على الصحة البشرية و البيئية، و جوانب عدم اليقين في تقدير مخاطر الإشعاعات، و تبعات الآثار الصحية الناتجة عن التعرض الإشعاعي (استجابة لما جاء في الفقرة ٦ في قرار الجمعية العامة رقم ١٠/٦٢)
- و تحديث منهجيتها في تقدير حالات التعرض الراجعة إلى التصريف من المنشآت النووية، و موجز بالآثار الإشعاعية.
- تحسين جمع البيانات و تحليلها و نشرها.
- و قد حولت اللجنة الأمانة سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ الخطة و برنامج العمل المقبل.

¹ : الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير، حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.aun.edu.eg/conférences/27.9_2009/conférences_CD_Files/.../8.doc

² : الدكتور محمود خيرى بنونة، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية ١٩٧١، ص ٦٥ .

³ : مهدي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية و متطلبات الأمن الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، السنة الجامعية ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص ١٣١ .

⁴ : تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري في دورتها (٥٦) من ١٠ - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص ٤ و ٥.

رابعاً: منظمة الصحة العالمية (WHO)

في العالم ١٩٤٤، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أول اجتماع له تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء منظمة الصحة العالمية، ووضعت اللجنة المشروع وتم التوقيع على الاتفاقية في العام ذاته، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في ١٩٤٨/٨/٢٧، وجعلت جنيف مقراً للمنظمة.^١

وقد ساهمت منظمة الصحة العالمية بنشاط كبير في مجال مكافحة التلوث الإشعاعي، فعقب حادثة تشيرنوبيل ١٩٨٦، عقدت المنظمة ضمن مبادرة منتدى تشيرنوبيل التي ترعاها الأمم المتحدة، سلسلة من اجتماعات المرتبطة بالكارثة. واتخذ فريق الخبراء التابع للمنظمة، كأساس لعمله، التقرير الصادر في عام ٢٠٠٠ عن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، كما استعرض بشكل مستفيض الوثائق المنشورة حديثاً والمعلومات المقدمة من الحكومات الثلاث المتضررة (بيلاروس، الاتحاد الروسي وأوكرانيا)، وضم الفريق المذكور العديد من العلماء الذين أجروا دراسات في البلدان الثلاثة المتضررة، فضلاً عن خبراء من جميع أرجاء العالم. وتم النظر أيضاً في برنامج الرعاية الصحية الخاصة التي أنشئت خصيصاً لعلاج أكثر الأشخاص تضرراً من الكارثة في البلدان الثلاثة. وأسفر ذلك عن صدور تقرير منظمة الصحة العالمية بشأن "الآثار الصحية الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل" وبرنامج الرعاية الصحية الخاصة ذات الصلة. ويعد التقرير الصادر عن فريق الخبراء من الانجازات المحققة في إطار الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل الحد من الآثار الصحية الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل، وستسعى المنظمة سعياً نشيطاً من أجل الترويج للنتائج البحثية والتوصيات العملية الواردة في هذا التقرير.^٢

خامساً: منظمة العمل الدولية (OIT)

أنشأت منظمة العمل الدولية في ١١ أبريل ١٩١٩ عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، و بعد إقرار الدول لدستورها و إدماجه في معاهدة فارسي المواد (٢٨/٤٢٧)^٣، و ينص دستورها على أنه من واجباتها وقاية العمال من الأمراض العامة و أمراض و إصابات العمل، و مع ازدياد استخدام الطاقة الذرية في الأغراض الصناعية و تعرض العمال لمخاطر الإشعاعات، فقد اتخذت المنظمة عدة إجراءات لوقاية العمال في المنشآت الذرية من التعرض لمخاطر هذه الإشعاعات، فأصدرت توصية رقم ١١ في يونيو سنة ١٩٥٩ لتنظيم الخدمات الطبية للعمال بما فهم من يتعرضون للإشعاعات الذرية، و في يونيو سنة ١٩٦٠ وضعت المنظمة اتفاقية دولية تعهد بموجبها الموقعين عليها بإدخال النصوص الواردة في توصية المنظمة رقم ١١ المرفقة بالاتفاقية في تشريعاتهم الوطنية مستهدفة الإقلال إلى أدنى حد ممكن من تعرض العمال للإشعاعات، و حددت التوصية المشار إليها، الحد الأقصى للجرجعات المسموح بتعرض العمال لها و غير ذلك من الإجراءات بالنسبة للعاملات و الأحداث، و قامت المنظمة بتنظيم حلقات دراسية مع مختلف الجهات المعنية بدراسة الأبحاث الذرية بهدف وقاية العمال من خطر الإشعاعات علاوة على تعاونها في هذا المجال مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية و غيرها من المنظمات المعنية.^٤

^١ : الدكتور محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٥، ص ٥٨٥.

^٢ : منظمة الصحة العالمية، الآثار الصحية الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل نبذة عامة، صحيفة وقائع رقم ٣٠٣، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

^٣ : الدكتور عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ١٤٣.

^٤ : الدكتور سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص ١٣.

سادسا: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO)

أنشأت المنظمة عام ١٩٤٤ ، باعتبارها أول وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كان مقرها المؤقت في واشنطن، ثم تم الاتفاق على أن تكون روما مقرا دائما لها^١، و لم يقتصر دور هذه المنظمة على تنمية وتطوير استخدامات الطاقة الذرية في الزراعة و المواد الغذائية عموما، بل قامت بأبحاث علمية بالاشتراك مع العديد من الهيئات العلمية المتخصصة لتقدير مدى تأثير التلوث بالإشعاعات على التغذية و الزراعة بوجه عام^٢.

فمنذ عام ١٩٦٦ ، تحتل الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية و الزراعة بين الفاو و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، موقعا فريدا يتيح لها الترويج لمهام منظمة الأغذية و الزراعة، في جهودها الرامية إلى تخليص العالم من الجوع و الفقر من خلال ضمان تنمية زراعية مستدامة و تحسين التغذية و الأمان الغذائي^٣.

ينقسم البرنامج المشترك بين الفاو و الوكالة إلى ثلاثة برامج فرعية رئيسية تتناول: التكثيف المستدام لنظم إنتاج المحاصيل، التكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني و تعزيز الامتثال لمعايير الأمان الغذائي و البيئي عبر ممارسات زراعية جيدة (يشار لهذا البرنامج الأخير باسم "الأمان الغذائي و البيئي"). و قسم حماية الأغذية و البيئة التابع للشعبة المشتركة بين الفاو و الوكالة، و وحدة المواد الكيميائية الزراعية التابعة لمختبر الزراعة و التكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو و الوكالة، كلاهما ينفذ البرنامج الفرعي الخاص بالأمان الغذائي و البيئي، الذي يوفر مساعدات في أربعة مجالات رئيسية هي^٤:

- تنسيق البحوث و دعمها،
- تقديم خدمات تقنية و استشارية، و توفير الدعم و التدريب للمختبرات،
- جمع المعلومات و تحليلها و نشرها، بالدرجة الأولى في المجالات المرتبطة باستخدام الإشعاعات المؤينة، و بقايا المبيدات الحشرية و العقاقير البيطرية،
- التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل بعض النتائج كالآتي:

١ - إن التلوث الإشعاعي الذي تتركز جهود المنظمات الدولية من أجل مكافحته و حماية البيئة منه، هو التلوث الإشعاعي الذي يحدث في المقام الأول من مصادر صناعية^٥ كحوادث التسرب الإشعاعي، النفايات المشعة و استخدام الأسلحة النووية، لما له من آثار سلبية و خطيرة على الإنسان و عناصر البيئة المختلفة.

^١ : الدكتور جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون ذكر سنة النشر، ص ٤٠٣.

^٢ : الدكتور سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص ١٣.

^٣ : هيئة الدستور الغذائي، معلومات حول أنشطة الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية و الزراعة، الدورة الثلاثون، المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية و الزراعة(الفاو)، روما، ٢ - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، INF/٦ ٣٠ CAC.

^٤ : هيئة الدستور الغذائي، معلومات حول أنشطة الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية و الزراعة، الدورة الثلاثون، المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية و الزراعة(الفاو)، روما، ٢ - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، INF/٦ ٣٠ CAC غ.

^٥ : تسمى بالمصادر الصناعية لأنها من صنع الإنسان و ابتكاره، لذا فهو المسؤول مدنيا و جنائيا عن إشعاعات ضارة المنبعثة منها.

٢ - إن تسرب المواد المشعة أو النفايات الناجمة عن الحوادث أو التفجيرات النووية، وتجاوزها الحدود الوطنية للدولة التي يحدث فيها الحادث أو التفجير، هو الذي يجعل مسألة حماية البيئة من التلوث الإشعاعي مسألة دولية لا تحل إلى في إطار منظمات دولية تنشئ لهذا الغرض.

٣ - قد بدأ الاهتمام الفعلي و الجاد بحماية البيئة من التلوث الإشعاعي من جانب المنظمات الدولية، بعد حادثة تشيرنوبيل التي وقعت في الاتحاد السوفياتي سابقا سنة ١٩٨٦ و التي برهنت مفهوم "عالمية البيئة" حيث أصبح واضحا أن البيئة لا تعرف حدودا جغرافية، ولا حدودا قانونية ولا سياسية.

٤ - لم يقتصر النشاط في مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي على المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بل أنشئت عدة منظمات إقليمية في هذا المجال نذكر منها: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (Euratom) التي قامت في يناير ١٩٥٧ من ست دول أوروبية هي بلجيكا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، لكسمبورغ و هولندا كما أنشأت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي في السابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٥٧ الوكالة الأوروبية للطاقة النووية (E.N.E.A)، و عدد أعضائها ثماني عشرة دولة أوروبية، من بينها دول الأورATOM و تتشابه أهداف و أنشطة هذه الوكالة مع أهداف و أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

و لم يكن العالم العربي بغافل عن مسألة مكافحة التلوث الإشعاعي، ففي سنة ١٩٦٦ تم إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية، و في ٢١ مارس ١٩٦٦ تم إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية بموجب القرار رقم ٢١٢٠، و هي منظمة علمية عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية تسعى للوصول على وجه الخصوص إلى وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات و بأمان المنشآت الذرية و الحماية المادية، و تكوين جهاز عربي للتنظيم النووي و وضع نظام طوارئ نووي و تقديم المعونة الفنية للدول العربية في حالات الحوادث النووية، كما تم إنشاء منظمة العمل العربية سنة ١٩٦٦ بموجب نفس القرار و المنظمة العربية للصحة و المنظمة العربية للأغذية و الزراعة سنة ١٩٧٠.

في الأخير، نوصي الدول بإبرام اتفاقيات تعاون مع مختلف المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، و الاستفادة من خبراتها في هذا المجال و مراجعة تشريعاتها الداخلية.

و دون تغيب دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، نؤكد أهمية وجود نظام قانوني دولي في المجال، فالقانون بمعالجته للمشكلة من جميع جوانبها، و بما يحمله من صفة الإلزام، و يقترن به من جزاء، يكون أداة فعالة في حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

١/ الكتب

١. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون ذكر سنة النشر.
٢. الدكتور سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، طبعة ١٩٧٦.

^١ : الدكتور علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ٢٠٠٨، ص 134.

٣. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٩.
٤. عبد الحميد حلبي الجزارو محمد عبد المنعم صقر، الإشعاع الذري واستخداماته السلمية، مطبعة السياسة، الكويت أغسطس ٢٠١١.
٥. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية ١٩٩٧.
٦. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية ١٩٩٧.
٧. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ٢٠٠٨.
٨. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٥.
٩. محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية ١٩٧١.
١٠. نصرالله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغداد في الجزائر ٢٠١٣.

٢/ المذكرات

١. زايدى وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ٢٠١٢.
٢. مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، السنة الجامعية ٢٠١٣ - ٢٠١٤.
٣. نوران طالب وشاش، العلاقات الدولية وتحويل الطاقة النووية السلمية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ٢٠٠٩.
٤. هناوي ليلي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، السنة الجامعية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.

٣/ المجلات

١. منظمة الصحة العالمية، الآثار الصحية الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل نبذة عامة، صحيفة وقائع رقم ٣٠٣، نيسان/ابريل ٢٠٠٦.

٢. يوكيا أمانو (المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية)، حماية بيئتنا البحرية (تصدير)، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٥٤ - ٣ - أيلول /سبتمبر ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني: www.iaea.org/bulletin

٤/التقارير

١. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في ١٢ مارس ٢٠٠٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/AC. ١٠٥/٧٨١).
٢. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصادر في ١٢ مارس ٢٠٠٢، المرجع السابق.
٣. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في ١٢ مارس ٢٠٠٢، المرجع السابق.
٤. تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري في دورتها (٥٦) من ١٠ - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص ٤ و ٥.
٥. صفوت سلامة محمد و الدكتور جمال الشويبي، اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية التقرير رقم ١١٣ التعليم و التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية و التداخلية، أكتوبر ٢٠١٠.
٦. هيئة الدستور الغذائي، معلومات حول أنشطة الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية و الزراعة، الدورة الثلاثون، المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية و الزراعة (الفاو)، روما، ٢ - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، CAC/ ٣٠ INF/٦.

٥/الانترنت

١. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aun.edu.eg/conférences/27.9_2009/conférences: CD_Files/.../8.doc.

الحركات الاجتماعية وجدليات بناء الدولة والاندماج في العالم العربي

إبراهيم قلواز أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف-الجزائر

ملخص:

ظلت المنطقة العربية تعيش جملة من الجدليات والمفارقات التي تعيق بناء الدولة واندماج المجتمع وتقدم العالم العربي في فضاءه الإقليمي والدولي، فبالرغم من استقلال معظم أقطاره فقد ظلت تتجاذب مجتمعاتها النزعة الثورية في مقابل النزعة المحافظة والعلمانية في مقابل النزعة الدينية والركون إلى النزعة التقليدية في مقابل النزوع نحو الحداثة ولا يخلو المشهد العربي أيضا من تجاذبات النزعة العسكرية والشمولية في مقابل النزعة المدنية.

حيث ساد بعد فترة الاستقلال والتحرر نموذج الدولة التسلطية بمكوناتها وفوا عليها التقليدية، التي لم تقوى على بناء مشروع الدولة الوطنية الحديثة، ولم تنجح في التأسيس لفلسفة تعاقد اجتماعي كركيزة للمشروع الديمقراطي، ونتيجة هذا المنطق الذي ساد الدول العربية بعد استقلالها واجهت كل الدول العربية كتلة من الأزمات والمشاكل التي تفاقمت وتراكمت في العقدين الأخيرين لتؤثر على معالم وضع عربي متسم بالتفتت والتفكك، قاب قوسين من الانهيار والإفلاس وخطر التدخل الأجنبي المستمر.

أدت ثورات الربيع العربي إلى تشظي الحركات الاجتماعية على أكثر من صعيد وانكفاءها على مكوناتها وخلفياتها الضيقة مما زاد من عمق الشرخ والانقسام في جسد الدولة العربية الواهنة، وعمق من أزمة الاندماج الاجتماعي في الفضاء العربي ومحيطه الإقليمي والدولي.

الكلمات الدالة: المنطقة العربية، أزمة الدولة، الحركات الاجتماعية، الاندماج الاجتماعي

مقدمة:

شهدت المنطقة العربية في العقد الأول من القرن الحادي تحولات سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية عميقة أثرت بشكل جذري على البنى التقليدية للمجتمعات العربية وخلقت محددات جديدة للتفاعلات المحلية والإقليمية وبالتالي فرضت تلك التحولات إطار جديد لرسم صورة تلك المجتمعات في الفضاء الإقليمي والعالمي ينطلق من الحالة العربية الراهنة ليصححها ويقوم مختلف المسارات التي انتهجتها الدول العربية طيلة المسارات التاريخية السابقة، دون أن نغفل حدود التأثير المتزايد للفعل الخارجي على مجمل التحولات العربية وتشكلها النهائي وتفاعلاتها اللاحقة

فما هي خلفيات فشل بناء الدولة في العالم العربي؟ وما علاقة ذلك بأزمة الاندماج الاجتماعي؟ وأي دور يمكن أن تؤديه الحركات الاجتماعية الجديدة في تأزمات الدولة العربية الراهنة؟
محاوّر المداخلة:

- ١- في مفهوم الدولة، الاندماج الاجتماعي والحركات الاجتماعية
 - ٢- بناء الدولة ومتلازمات الأزمة في العالم العربي
 - ٣- دور الحركات الاجتماعية في العالم العربي في تحقيق الاندماج الاجتماعي
 - ١- في مفهوم الدولة، الحركات الاجتماعية والاندماج الاجتماعي
- أ- مفهوم الدولة:

ولدت فكرة الدولة القومية في الفكر الغربي في ظل صراعات مريرة بين ممثلي الكنيسة وممثلي السلطة الزمنية، بالموازاة مع حركة النهضة وحوارات فلاسفة الأنوار حيث برزت الحاجة إلى إطار تنظيمي قانوني وسلطوي قوي ينهي حقبة الخراب والصراع ويؤسس لمعطى تشاركي وتعاقدى جديد بين كيانات المجتمع وتمثلياته السلطوية الفوقية. وهكذا بدأ عصر النهضة الذي تميز بتولد أفكار عن الحريات الفردية وضرورة الحد من سلطات الحكام وإخضاع الحكم لسلطة عليا تقيده^(١). ومن أبرز الأفكار ذات الصلة نجد أطروحات فلاسفة العقد الاجتماعي، مروراً بالثورة الفرنسية، وصعود البرجوازيات الغربية، والتطورات اللاحقة في أوروبا مطلع القرن التاسع عشر^(٢)

ففكرة الدولة بمعناها الحديث متعلقة أساساً بفكر الحداثة الغربية، وهي تعبر عن السياق الذي نمت فيه؛ بل وتحمل سمات ومميزات البيئة الفكرية والسياسية التي تطورت في ظلها الفكرة والخلفيات التاريخية التي أثرت بشكل أو بآخر على هندسة هذا التنظيم وتوجيهه، وتعديله وفق أنماط الخصوصية الغربية، لتعبر عن حالة ثابتة متعلقة بالمجتمع والسلطة وآلية الحكم والجغرافيا وروابط العلاقات بينهما، على عكس فكرة الدولة في العالمين العربي والإسلامي، المعبرة عن حالة متغيرة ومتبدلة بالزمان والمكان، ومقترنة بمساحة ضيقة وفوقية من مشهد الحكم وعلاقات القوة على مستوى الفواعل الرئيسية في سلطة المجتمع عبر مختلف مراحل تكونه.

وهنا نقتبس أبرز تعريف للدولة في سياق نمو الفكر الغربي، إذ يرى أنطونيو غرامشي أن الدولة (هي المجمع الكامل للنشاطات العلمية والنظرية التي لا تقوم الطبقة الحاكمة بواسطتها بتبوير وإدامة سيطرتها فحسب؛ بل أنها تسعى إلى كسب الموافقة الفاعلة لأولئك الذين تحكمهم)^(٣).

وفي إطار نمو الدولة وتطورها، ومعركة ترسيخ المفهوم خصوصاً النقاشات مع المدرسة الماركسية؛ يورد غرامشي مفهوم الدولة البوليسية ومفهوم الدولة التشاركية؛ ليشير بذلك إلى فرض النظام والقانون العام في المفهوم الأول ويشير إلى أداء الوظائف الاقتصادية في المفهوم الثاني.

- متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٤٩-١٥٠. (١)

- غازي الصوري، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ط٣، ٢٠١٠، ص ٦٧. (٢)

(٣) - نزيه الأيوبي، تضخيم الدولة العربية: السياسة و المجتمع في الشرق الأوسط، ترجمة أمجد حسين، بيروت: المنظمة العربية للترجمة/ مركز دراسات

الوحدة العربية، ٢٠١٠، ص ٤٠.

حاول غرامشي التأسيس لمفهوم متوازن وعقلاني للدولة ، من خلال جهوده الكبيرة في ملء الفراغات وتنقيح الإخفاقات التي جاءت بها أفكار المدرسة الماركسية في معالجتها لمفهوم الدولة ومن هنا جاء مفهوم الدولة التكاملية لغرامشي حيث يتناول الدولة بمجموعها الكلي شاملا للحكومة وجوانب من المجتمع المدني دون أن يخرج هذا المفهوم عن إطار فكرة الهيمنة والقيادة⁽⁴⁾.

ب- مفهوم الحركات الاجتماعية: يسود جدل كبير في حقل العلوم الاجتماعية بين مختلف الاتجاهات حول اعتماد مفاهيم التحليل في هذا الإطار بين اتجاهات تركز على المجتمع المدني كمفهوم تحليل، واتجاهات أخرى تتمسك بالحركات الاجتماعية كمفهوم تحليل رئيسي، خصوصا الاتجاهات العقلانية الراضية لما بعد الحداثة ويمثلها الفيلسوف الفرنسي آلان تورين إذ يعتبر فكرة المجتمع المدني وفكر ما بعد الحداثة حرق لمراحل طويلة من النضال العقلاني، الذي أنجزته التيارات الفكرية والاجتماعية طيلة القرنين الماضيين.

من الواضح أن مفهوم المجتمع المدني تراجع في العقدين الأخيرين ، وبرز بقوة مفهوم الحركات الاجتماعية ، خصوصا في ظل التحولات السريعة والتفاعلات الاجتماعية العالمية التي باتت تفرضها تجليات العولمة المختلفة.

ارتبط ظهور مفهوم المجتمع المدني مع ميلاد الدولة القومية في وستفاليا⁽⁵⁾ ١٦٤٨ ، في سياق نظرية العقد الاجتماعي⁽⁵⁾ ، حيث بنيت هذه النظرية اعتمادا على أطروحات ثلاث أقطاب رئيسية: ومثل الاتجاه الأول أطروحة توماس هوبس^(١٦٧٩٥) ويقر فيها بالسلطة المطلقة المستمد من الطبيعة تحمي بموجبها سلطة عليا مطلقة حريات الأفراد وتوفر لهم الأمن⁽⁶⁾ ، وتقوم أطروحة جون لوك^(١٧٠٤٦٦) على مبدأ قانون العقل وعقلانية المجتمع، فيقوم حكم الأغلبية، وفي ظلّه يستطيع الشعب عزل السلطة المتعاقد معها متى خالفت العقد⁽⁷⁾. ويشير جون جاك روسو^(١٧٧٨٧) إلى الغايات والأهداف البعيدة لفلسفة التعاقد، وهي إقامة نظام إجتماعي يؤسس لميلاد المجتمع المدني الفعلي والمستقل، بصلاحياته المطلقة، وسيادته في إقرار ورفض السلطات السياسية المتعاقد معها⁽⁸⁾.

ما يلاحظ على نظرية العقد الاجتماعي أنها كانت تدل على الدولة والمجتمع معا نظرا للسياقات التاريخية والفكرية والسياسية التي وجد فيهما المفهوم، إلا أن نفس السياقات فرضت أطروحات أخرى، خصوصا في الفكر الكلاسيكي الألماني بداية القرن التاسع عشر، حيث نجد المجتمع المدني سابق لوجود الدولة وإقرار هيجل بمواجهة المجتمع المدني للدولة الحديثة⁽⁹⁾.

وسنجد الكثير من الاختلاف حول هذا المفهوم عند كارل ماركس وأتباعه، حيث المجتمع المدني هو القاعدة والبنية التحتية لمسرح التاريخ بأكمله⁽¹⁰⁾.

- المرجع نفسه، ص ٤٣-٤٤. ⁽⁴⁾

- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والنحول الديمقراطي، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص ٩. ⁽⁵⁾

- مولود زيد الطيب، علم الاجتماع السياسي، طرابلس: جامعة السابع من أبريل، ٢٠٠٧، ص ٤٢. ⁽⁶⁾

- غسان سلامة وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٥. ⁽⁷⁾

- مولود زيد الطيب ، مرجع سابق الذكر، ص ٤٦-٤٧. ⁽⁸⁾

- إيريك وايلي، هيجل والدولة، ترجمة نخلة فريفر، بيروت: دار التنوير، ب س ن، ص ١٠٢-١٠٣. ⁽⁹⁾

- غسان سلامة وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص ٦٨-٧٠. ⁽¹⁰⁾

وحدات المجتمع المدني المختلفة تلعب الدور الرئيسي والاهم عند أنطونيو غرامشي في السيطرة على الدولة⁽¹¹⁾.

أعدت موجات الديمقراطية ومسارات الديمقراطية إحياء مفهوم المجتمع المدني من جديد باعتبار انه أصبح شرطا لازما لقيام أي نظام سياسي ديمقراطي، وما ساعد على ذلك أيضا التحولات الدولية الكبرى بعد نهاية الحرب الباردة ، وروج أفكار العولمة وإعادة الهيكلة الليبرالية .

أما مسألة المجتمع المدني في الفكر العربي فتطرح العديد من التساؤلات والإشكالات حول مدلولاته ومكوناته، والسياقات التي جاء في ظلها، وهناك تساؤلات تذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تتساءل أن هناك مجتمع مدني عربي أصلا؟ في هذا السياق؛ برزت ثلاثة اتجاهات لمعالجة هذه التساؤلات:

أ-الاتجاه الأول: يرى أن المفهوم غربي ولا يتواءم مع النظم العربية لأنه يحث على فصل الدين عن الدولة.

ب-الاتجاه الثاني: يستخدمه كمقابل للدولة بما لمؤسساته من فعالية تحد من سلطة الدولة.

ج-الاتجاه الثالث: يقدم مفهوم بديل وهو المجتمع الأهلي الذي يشير إلى نوع من الكيانات الاجتماعية، على غرار التكوينات العشيرية والعائلية والقبلية، وبالتالي يستحيل إعادة إنتاج نمط المجتمع المدني الغربي في العالم العربي⁽¹²⁾.

أدت نهاية الحرب الباردة إلى تدفقات هائلة للمعلومات، وانفتاح الثقافات، وتلاشي الحدود، ومع ميلاد النظام الدولي الجديد وبرز تجليات العولمة بمختلف ألياتها؛ عرفت مختلف المناطق تحولات سياسية واجتماعية، سمحت ب بروز حركات اجتماعية وثقافية ناشطة ومؤثرة ، أعادت صياغة الكثير من المفاهيم والقواعد في إطار التفاعلات العابرة، وأنتجت أنماط جديدة من النضالات الاجتماعية نحو بلورة بنى ونظم اجتماعية جديدة، وصياغة قواعد تتناسب والحراك الاجتماعي لهذا الوضع العالمي الجديد.

مفهوم الحركات الاجتماعية الجديدة: لا شك أن الحديث عن حركات اجتماعية جديدة يشير إلى وجود حركات اجتماعية قديمة، وفي السياق العربي نجد أن المراد بهذه الحركات القديمة هو مجمل التنظيمات التي تمثل الفلاحين والمزارعين والمثقفين ، والتنظيمات النقابية المختلفة، الحركات النسوية والتنظيمات الحقوقية،... هذه التنظيمات كانت على صلة وثيقة بالتركيب الأساسي للمجتمعات العربية التقليدية المبنية على القبيلة والعشيرة والروابط العائلية والأهلية الأخرى ، وفق نسق مختلف تماما عن فكرة الحدائة وروابط التفاعل الاجتماعي في العالم الغربي، بينما يشير مفهوم الحركات الاجتماعية الجديدة إلى التمثيليات والبنى الجديدة لمجمل النشاطات والسلوكات والتفاعلات الاجتماعية الراهنة.

يعرفها معجم بلاك ويل للعلوم السياسية بأنها (تجمعات وهيآت منظمة، تحتل مركز وسط بين الدولة والأسرة، وتشير إلى مجال النشاط المنظم والمستقل عن الدولة⁽¹³⁾، ويعرفها قاموس بنغوين على أنها كل ما يربط المواطن خارج إطار الدولة بكل ما هو غير رسمي⁽¹⁴⁾ ، وتعرف أيضا الحركات الاجتماعية على أنها تلك الجهود المنظمة التي يبذلها مجموعة من المواطنين

-عبد الاله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، بيروت: إفريقيا الشرق، ٢٠٠١، ص ٣٠. ⁽¹¹⁾

- سعد الدين ابراهيم، مرجع سابق الذكر، ص ٨٧. ⁽¹²⁾

- فرانك بيلي، معجم بلاك ويل للعلوم السياسية، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ٢٠٠٤، ص ١١١. ⁽¹³⁾

- غراهام إيفانز وجيفري نوبنهايم، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ٢٠٠٤، ص ١٠٤. ⁽¹⁴⁾

يهدف تغيير الأوضاع، أو السياسات، أو الهياكل القائمة لتكون أكثر اقترابا من القيم الفلسفية العليا التي تؤمن بها الحركة⁽¹⁵⁾.

وهناك عدة تصنيفات للحركات الاجتماعية، بين الفكر الغربي والفكر العربي، وبين الفكر الليبرالي والفكر الماركسي، وبين المنظورات الاجتماعية والمنظورات السياسية والاقتصادية، لكن الملاحظة الرئيسية في تطور تلك الحركات ومهامها المختلفة أنها مقترنة أكثر بظروف الأزمات التي تمر بها الدول ومختلف المجتمعات، وتعمل تلك الحركات في تلك الظروف على تهيئة الأوضاع والبيئة العامة على استنبات الحلول الجديدة والأفكار المبتكرة لوضع فكر جديد محل رهان جديد بالنسبة للمجتمعات المتأزمة للمساهمة في علاجات الأزمة، أو تقديم علاجات بديلة ورؤى مغايرة للمسارات التقليدية السائدة.

وعلى هذا الأساس؛ يسود الجدل في العالم العربي بخصوص دور الحركات الاجتماعية بنموذجها التقليدي، ونموذجها الجديد، حول حدود الدور الذي لعبته في مختلف الأزمات التي مرت بها الدولة العربية الحديثة، خصوصا أزمة بناء الدولة، وحول السياقات الفكرية والمشارب التأصيلية التي تهمل منها قواعدها ومبادئها النضالية، ومجمل تصوراتها ومسالكها المرسومة خصوصا بعد التحولات السياسية والقيمية على المستوى العالمي منذ نهاية الحرب الباردة، وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وفي ظل التحولات السياسية والأمنية المصاحبة لثورات الربيع العربي.

٢- بناء الدولة ومتلازمات الأزمة في العالم العربي:

أ- في الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة في العالم العربي:

ساد بعد فترة الاستقلال والتحرر نموذج الدولة التسلطية، بمكوناتها وفوا عليها التقليدية التي لم تقوى على بناء مشروع الدولة الوطنية الحديثة، ولم تنجح في التأسيس لفلسفة تعاقد اجتماعي كركيزة للمشروع الديمقراطي. وحافظت على ارتها الماضي الثوري والأيديولوجي الذي اعتبر المرآة العاكسة لكل تحولات مجتمعية تشرعها السلطة القائمة، وعدت ذلك بمثابة الإطار أو الهيكل الذي تقاس من خلاله مطالب وتفضيلات الشعوب العربية ومدى شرعيتها⁽¹⁶⁾.

لقد حددت الأنظمة القائمة الأرضية والمنطلقات التي ينبغي أن يبني عليها وعي الشعوب، والمرجل الذي تجمع فيه تفضيلاتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية وحتى ميولا تهتم الشخصية، وأضفت على هذه المحددات التي تحكم العلاقات بين السلطة والمجتمع الطابع القانوني الذي أدخل الأولى في نفق جمود سياسي لعقود، وأحال المجتمع على تخلف سياسي وعلمي واجتماعي، سحب منه أدواره الرئيسية في التنمية الشاملة وتعديل سلوك السلطة، وممارسة الرقابة عليها، فحيدت بذلك عن كامل مشهد العملية السياسية. أما شرعية الأنظمة وانتقال السلطة فقد شهدت إما نمطا وراثيا يستمد شرعيته من العائلة والقبيلة، أو منطقا انقلابيا لحكم الفئة العسكرية، وفي كلتا الحالتين النتيجة واضحة وليست مفاجئة ولا

- إبراهيم البيومي غانم، الحركات الاجتماعية.. تحولات البنية وانفتاح المجال، على الموقع: ⁽¹⁵⁾

<http://www.forum.ok-eg.com/show.php?main=1&id=2108>

⁽¹⁶⁾ - عبد القادر حمودي، الثورات العربية التحدي والاستجابة: حوار مع شاب عربي، الجزائر، دار هومة، ٢٠١٢، ص ١٥

جديدة وهي أن الحكام العرب لا يخرجون من السلطة إلا في حالة من الثلاث: إما محمولين على الأكتاف وإما ضحايا التآمر وإما معزولين بثورة شعبية⁽¹⁷⁾.

تشكلت الدولة في العالم العربي كخليط بين النمط الاستعماري والنمط الأهلي⁽¹⁸⁾، ومن هنا ظلت المنطقة العربية تعيش جملة من الجدليات والمفارقات التي تعيق بناء الدولة واندماج المجتمع وتقدم العالم العربي في فضاءه الإقليمي والدولي، فبالرغم من استقلال معظم أقطاره فقد ظلت تتجاذب مجتمعاتها النزعة الثورية في مقابل النزعة المحافظة، والعلمانية في مقابل النزعة الدينية والركون إلى النزعة التقليدية في مقابل النزوع نحو الحداثة، ولا يخلو المشهد العربي أيضا من تجاذبات النزعة العسكرية والشمولية في مقابل النزعة المدنية. لكن في المقابل تبقى أخطر الجدليات التي أعاققت المسار العربي هي تناقضات النزعة التقليدية في مقابل النزعة التحديثية، اللتان تتجاذبان صورة المجتمعات العربية، فالصورة الأولى ظلت صورة مجتمع تقليدي، تخترقه انقسامات عمودية عميقة متصلة مباشرة ببنائه الاجتماعية والسياسية، والصورة الثانية هي صورة مجتمع متعثر الخطى نحو الاندماج الاجتماعي والبناء المدني⁽¹⁹⁾.

-أزمة بناء الدولة:

تبدأ الأزمات العربية مع الدولة المستأجرة⁽²⁰⁾، وأزمة استيراد الدولة كبضاعة، أو تحت تأثير وضغط المحاكاة لمرحلة ما بعد الاستعمار إذ أن الفكر العربي تعامل مع كل مفاهيم الوحدة والتكامل إلا مفهوم الدولة؛ فقد كان أزمة في حد ذاته، واليوم هذه الأزمة هي المسؤولة عن خلق الوضع العربي بكل معضلاته⁽²¹⁾.

ف فشل الدولة العربية في إدارة أزماتها لم يتوقف عند الجوانب الهوياتية والسياسية والاجتماعية؛ وإنما كان ذلك جزءا من الآثار التي نقلتها معضلات الجغرافيا الاقتصادية وأزماتها بعد أن فشلت الدولة العربية في بلورة ميلاد الكيان الاقتصادي الحديث للدولة، وتعاملت مع المعطى الاقتصادي الحديث بمنطق الجغرافيا السياسية، سواء في سياساتها القطرية أو السياسات البينية والجهوية، وحتى على مستوى دوائر الشراكات الخارجية مع الفضاءات الاقتصادية العالمية والإقليمية. ويعود ذلك إلى كون الوازع الديني أو المعطى الجغرافي أو المنطق اللغوي تبقى هي الأركان الأساسية الحصرية في هندسة البنى الأساسية لسياسات الدول العربية؛ والتي انعكست على المجتمعات العربية بهذا الشكل الأزموي⁽²²⁾.

و طالبت هذه الأزمات التعابير الهوياتية في ظل الأنظمة المغلقة التي لم تقوى على صد وامتصاص آثار الأزمات المتتالية، وفشلت بذلك في تحقيق الثقة اللازمة لكسب ولاء الأفراد لأجهزة الدولة واحترامهم لمنظوماتها التشريعية والقانونية.

إذ ترد معظم الأزمات العربية وكل البلاء الذي يلحق بالمنطقة إلى منطق الدولة الرخوة⁽²³⁾، الذي أنتج بنكا من الترسانات

(17) - صلاح سالم زرنوقة، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (من الاستقلال إلى ثورات الربيع العربي)، بيروت: المجلة العربية للعلوم السياسية،

ص ١١٨

- نزيه الأيوبي، مرجع سابق الذكر، ص ١٩١. (18)

19- جاد الكرم الجباعي، الاندماج الاجتماعي في بلد واحد، من المجتمع الأهلي إلى المجتمع المدني (من الوعي إلى المواطنة، في كتاب: جدليات البناء الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، مجموعة باحثين، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤، ص ١٣١.

- نزيه الأيوبي، مرجع سابق الذكر، ص ٧٢. (20)

- المرجع نفسه، ص ٧٢. (21)

- نزيه الأيوبي، مرجع سابق الذكر، ص ٧٢. (22)

- جلال أمين، مصر والمصريين في عهد مبارك ١٩٨١-٢٠١١، القاهرة: دار الشروق للنشر، ٢٠١١، ص ٢٤. (23)

القانونية الى جانب سلسلة الأزمات التي كانت تحتاج الى مخرجات تنموية مثمرة وليس مجرد توليفات قانونية غير مستساغة.

ونتيجة هذا المنطق الذي ساد الدول العربية بعد استقلالها واجهت كل الدول العربية كتلة من الأزمات المتلازمة، لتؤثر على معالم وضع عربي متمسك بالتفتت والتفكك ، قاب قوسين أو أدنى من الانهيار والإفلاس، وخطر التدخل الأجنبي المستمر:

-أزمة الهوية والانتماء:

حيث تنازعت الدولة العربية القطرية عند ولادتها اتجاهات لتحديد انتمائها وهويتها بين التوجه الوطني القطري، والتوجه القومي العربي، والتوجه الديني الإسلامي، على أن اختيار أي توجه من التوجهات الثلاث لم يكن ليجنب الدولة القطرية الدخول في صدمات سواء داخلية من قبل إثنين معينة، أو صدمات بينية وإقليمية بسبب تعارض الخيارات الهوياتية، أو حتى اعتراضات خارجية على ذلك الاختيار الهوياتي.

فالدول التي اختارت الانتماء إلى الوطنية كهوية نهائية واجهت اعتراض شرائح واسعة من القوميين والإسلاميين المدافعين عن الانتماء إلى فضاءات حضارية وثقافية أوسع، على غرار الانتماء القومي العربي، أو الانتماء إلى الأمة الإسلامية، أو أولئك الذين كانوا يرغبون في الانتماء إلى فضاءات أوسع من منطلق محدودية الإمكانيات والمؤهلات التي كانت تحتويها أقطارهم، وعدم كفايتها لبناء وتحقيق التنمية القطرية الوطنية⁽²⁴⁾.

النمط الوحدوي وضع نموذج التفاعلات المجتمعية في قالب مؤقت، في ظل غياب لون سياسي رسمي يحمل أطر التفاعل والتعايش والاندماج بين الجماعات المكونة للمجتمع، الفئوية والاقلوية المتنوعة، النمط الوحدوي للعالم العربي استهلك أعمار أجيال واستهلك أعمار مثقفين أيضا، وانتهى به المطاف مرات عديدة لاستخراج شهادات وفاته في مرات عديدة أيضا، بحسب تعبير المفكر فؤاد عجيبي.

ولم يكن اختيار القوميين للهوية العربية القومية كهوية للدولة القطرية ليجنب الأخيرة صدمات داخلية بين مكونات اثنية معترضة على التوجه القومي العربي، على غرار الأكراد والامازيغ الذين كانوا يرون في إقرار هذا التوجه إلغاء لهويتهم وشخصيتهم الثقافية، وما يميزها، ومن ثمة اتخذ هذا الاعتراض منطلقا ومبررا شرعيا للدخول في صدمات مع بقية مكونات الدولة، و العصيان والتمرد على النظام في فترات متباعدة وفي حالات عديدة في الدول العربية، وأصبح بذلك اختيار وتحديد هوية الدولة القطرية يعني إجباريا التضحية بأحد مكوناتها، وعلى حساب قطاع هام من شرائحها الاجتماعية والثقافية وحتى الدينية . بالرغم من أن رأي حسن البنا زعيم التوجه الإخواني الإسلامي؛ فسر على أنه رفض للدولة الدينية، في نفيه لوجود سلطتان تتنازعا المجتمع، وإقراره بوجود سلطة دولة واحدة تسيطر على كافة الشؤون العامة للمجتمع⁽²⁵⁾.

وهكذا فشلت الدولة القطرية في تحقيق الاندماج الاجتماعي والسياسي بين مختلف المكونات الإثنية داخل القطر الواحد،

(24) - ميشيل شبيحة، إشكالية الدولة القطرية العربية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، سوريا: المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦،

ص ٣١٨ .

(25) - عصام تليمية، الخوف من حكم الإسلاميين: عن الدولة المدنية والحريات والمواطنة وتطبيق الشريعة، بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر،

٢٠١٣، ص ٣١ .

وهو ما أدى بمختلف هذه التكوينات إلى تراجع ولائها للدولة، وتحصيلها لحصيلة وطنية زهيدة من التنشئة التي أفرتها الدولة القطرية، فكان البديل هو تقوقعها وانعزالها وارتكانها إلى ولاءات تقليدية ضيقة، ومرجعيات مشككة ومعتززة على الدولة القائمة⁽²⁶⁾.

فشل المشروع القومي العربي، ومني المشروع القطري الوطني بهزيمة سياسية واقتصادية واجتماعية، ولم يكن حال المشروعات الإسلامية بأحسن حال من سابقها، ما أدى إلى خلق تناقضات داخلية وتفكك للصف الداخلي، وإعاقة التنمية الشاملة، وفتح الباب واسعاً أمام التدخلات الأجنبية بدعوى حماية الأقليات وحقوق الإثنيات، وأصبحت الدول العربية بالجملة تواجه خطر الزوال والتفتت والانفجار الداخلي لمكوناتها، أو المرور على الجراحة الإجبارية للتدخل الأجنبي.

-أزمة الشرعية:

تعاني معظم الدول العربية من أزمة شرعية الدولة وشرعية النظام، باعتبار أن جل الدول القطرية حديثة عهد بظاهرة الدولة، وباعتبار أن الدولة القطرية التي أنشئت بعد الاستقلال شهدت على الدوام اعتراض وشكوك الكثير من الأطياف الداخلية، سواء المشككة في شرعية الدولة القائمة، أو الطاعنة في شرعية النظام السياسي.

وما زاد من تعاضم هذه الأزمة وتحولها إلى عاهة استدامت في جسد الدولة العربية هو عدم قدرة الأنظمة السياسية على خدمة شعوبها، وارتكانها إلى مصادر بديلة للشرعية، من خلال استغلال المعطى القبلي والأيدولوجي وعامل الزعامات المتوغل في الذهنية العربية، وحتى الاستناد إلى القوى الخارجية في مواجهة مطالب الإصلاح والحريات الأساسية وممارسة السلطة وانتقالها، والاتجاه نحو مزيد من الانغلاق والإقصاء والتهميش، وعليه فلا يمكن أن ننتظر رضا عن هذه الأنظمة من قبل الشعوب المشكك بعضها أصلاً في شرعية الدولة، حيث يقول ماكس فيبر عن الشرعية بأن (نظام الحكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر فيه المواطن بأن ذلك النظام صالح، ويعمل للمصالح العليا للأمة ويستحق التأييد والطاعة)⁽²⁷⁾ ولم تكن الأنظمة العربية بأي حال من الأحوال، تضمن هذه القواعد البسيطة لممارسة السلطة، والالتزام بها في علاقتها بشعوبها، وبالتالي لم يكن هناك أي رابط بين الطرفين يضمن تصليح التوترات والاختلالات في العلاقة، ليتوج في الأخير طاعة الشعوب للأنظمة وولائهم لها.

-تعثر أداءات الأنظمة العربية:

بالرغم مما تتمتع به الأقطار العربية من طاقات طبيعية وبشرية، ومؤهلات اقتصادية كافية لبلورة مشاريع تستجيب للتطلعات الشعبية، وترجمة تلك القدرات المتاحة بأفعال ملموسة تضمن المساواة في المواطنة والعيش الكريم لفئات الشعب، إلا أن الأنظمة العربية فشلت في صياغة تلك المقدرات وترجمتها ضمن سياسات واقعية، تعالج أوضاع الشعوب وإشباع حاجياتها، وهذا ما أدى إلى اتساع الهوة بين السلطات القائمة والطبقات الشعبية وفقدان الثقة في الأنظمة القائمة. فأدى تراكم تلك المدخلات إلى اصطفاها دون معالجتها إلى الحد الذي شكل منها أزمة بنيوية عميقة، وتعفن داخلي حاد على كافة المستويات.

-فشل الأنظمة العربية في انجاز المشروع الديمقراطي:

رغم المسيرات العالمية للثورات الديمقراطية والتحولت التي شهدتها المنطقة العربية، إلا أن الأنظمة السياسية في هذه

- ميشيل شيحة، مرجع سابق الذكر، ص 319-322. (26)

- إسماعيل معارف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، 2009، ص 435 (27)

البلدان لم تقدم على بلورة أرضية لمشروع ديمقراطي وطني يمكنه التكيف مع المتغيرات التي تتفاعل معها الساحة العربية، ومصاحبة التحولات الاجتماعية الداخلية وفق ما يعكس تطورها ونضجها، نحو واقع جديد يمكن أن يجسد الديمقراطية والحكم الراشد على الطريقة العربية، بشكل خلاق وفعال، وما حدث أن هذا المشروع فشل وكل التجارب كان مآلها ديمقراطية المرة الواحدة، أو نصف ديمقراطية في أحسن الأحوال، لا تتواءم والخصوصية العربية.

٤- فشل الأنظمة في تحقيق التنمية الشاملة:

عرفت الأنظمة العربية في العقدين الأخيرين مؤشرات سلبية لاداءاتها الاقتصادية والسياسية، ومؤشراتها الاجتماعية، الصحية، والتنموية، مما شكل في العموم وضعا كارثيا اتسم على مستوى الجبهة الداخلية بانتشار الفساد والمحسوبية، وارتفاع معدلات البطالة، السيطرة الفئوية على الحكم، تدهور القدرة الشرائية، توسع رقعة الفقر، تدني مستوى الخدمات الصحية، الاجتماعية، وفساد الإدارة العمومية. أما على المستوى الخارجي فان الوضع ترجمه أرقام الدين الخارجي، وفاتورة الاستيراد وارتفاع نفقات التسليح على حساب التنمية.

أشارت الإحصائيات المقدمة لسنة ٢٠١٧ إلى أرقام مخيفة تتعلق بالنمو السكاني وسوق العمل، فقد بلغ سكان الوطن العربي خلال هذه الفترة نحو ٣٣ مليون نسمة، وما لا يقل عن ٣ ملايين عربي يدخلون سنويا إلى سوق العمل، يضافون إلى قائمة العشرين في المائة من نسبة البطالة، و ٣ مليون من ذلك التعداد يعيش تحت خط الفقر، بينما كانت تشير أرقام الدين الخارجي إلى أكثر من ١٧ مليار دولار⁽²⁸⁾.

أمام هذه الأرقام المرعبة لم يكن المستقبل الاجتماعي مخيفا فقط بل مجهولا وغامضا، خصوصا لدى الفئة الشبابية وخريجي الجامعات. هذه الوضعية التي تميزت بها الأنظمة العربية طيلة عقود، كرست نتائج مزمنة على الوضع العام العربي وبذلك:

-شتتت الجهود العربية، وأهكت الأجيال والنخب في مشاريع لم تكن لتخدم الواقع العربي، ولا لتواءم وطموحات شبابه، وما كانت لتعكس الرؤية التي تمتلكها تلك الأجيال عن المستقبل الذي ترغب في صناعته وتجسيده في الواقع العربي.

-لم تسمح بالتكيف السلمي مع المتغيرات التي باتت تجتاح كافة النظم المحلية والإقليمية والعالمية، إذ بات مشهد الانتقال الديمقراطي السمة الغالبة لمجمل التفاعلات والتحولات العالمية، في حين أن الأنظمة العربية لم تبلور أي منطق سياسي للتفاعل ايجابيا مع المسيرة العالمية للتحولات الديمقراطية، وبات عليها الانتظار أن تساق إجباريا إلى هذه المسيرة، مرغمة، وبآليات وأساليب لا تتواءم وطبيعة المجتمعات العربية.

-فوتت على الأجيال العربية فرصة إبراز قدراتها ومؤهلاتها للمساهمة في التطور الحضاري والإرث الإنساني كأمة لها مركزها الحضاري، وبعدها القيمي، الذي يؤهلها لأن تلعب أدوارا في هندسة العلاقات الدولية والتفاعلات الكونية، مستندة في ذلك إلى أسسها العقائدية، ومبادئها الحضارية التي غيبت، وكان مآلها الركون إلى هامش التفاعلات الدولية.

-سيادة حالة من الفراغ البنيوي والمؤسسي، وتكريس منطق بيروقراطي مركزي، زاد من اتساع فجوة العلاقة بين الدولة

(28) - صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٠، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ٢٠١١

والمجتمع، وجعل الأخير تحت رحمة ما تنتجه سلوكيات الدولة التسلطية المفرطة المركزية، والطابع البيروقراطي السهيء⁽²⁹⁾.

-أطروحات التدخل الأجنبي:

لا ينكر التاريخ أن الدول العربية القطرية منذ نشأتها كانت عبارة عن صفقات تقاسم للنفوذ بين القوى الكبرى، منذ مؤتمر سايكس بيكو، ولم يتغير الأمر بعد موجة استقلال الدول العربية إذ ظلت الدول العربية ضمن مخططات التفتيت الأجنبية خاصة مع نهاية الحرب الباردة وميلاد النظام الدولي الجديد، واعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على إسرائيل كقاعدة تقدمية لمخططاتها الرامية إلى الهيمنة والسيطرة على المنطقة العربية، وفق مخططات التفتيت وتقسيم الدول العربية إلى دويلات، لخلق واقع شرق أوسطي يضمن لإسرائيل التفوق على كل هذه الدويلات المحيطة بها⁽³⁰⁾.

وما ساعد على تسريع وتيرة مختلف هذه المخططات وانتقالها من مجرد ضغوط وتهديدات تمارس على الأنظمة لنيل بعض المصالح، وانتقال ذلك إلى الاستخدام الصريح والغير مبرر للقوة والتدخل العلي في تغيير أوضاع، وترتيب أوضاع أخرى، بفعل ضعف وانهيار النظام الإقليمي العربي، الذي لم يعد قادراً على المواجهة ورد الفعل من جهة؛ وبفعل انهيار الجهة الداخلية للأقطار العربية من جهة أخرى، بفعل تراجع الولاءات الداخلية للأنظمة، وتواطؤ بعض التكوينات الداخلية مع التدخلات الخارجية وعدم مقاومتها⁽³¹⁾.

٣- دور الحركات الاجتماعية في العالم العربي في تحقيق الاندماج الاجتماعي:

تؤدي الحركات الاجتماعية أدواراً متعددة ومتميزة بين منطقة وأخرى، مع فارق واضح في الانجازات والأهداف والتنظيم، بين الدول الغربية الديمقراطية ذات التجارب التاريخية العميقة، وبين دول العالم الثالث عموماً والدول العربية خصوصاً؛ حيث تبقى مسالك الحركات الاجتماعية العربية عرجاء ومتذبذبة الرؤى والأهداف، في ظل سيادة نمط الدولة التسلطية في معظم الأقطار العربية، وانغلاق المجالات أمام تلك الحركات الاجتماعية، وعرقلة نشاطاتها بل وقمعها ومواجهتها بكل أساليب القوة والإكراه، من منطلق فكرة دونية وتخوينية اتجاه كل ما هو خارج عن رسميات السلطة في البلدان العربية، وكل ما هو خارج ولاءاتها. بالرغم من ذلك ظل الرهان بالنسبة لتلك الفواعل الاجتماعية هو الترسخ لحركات اجتماعية تنقل المجتمعات العربية من الأهلية إلى المدنية ومن الرعوية إلى المواطنة ومن القبيلية إلى الحداثة.

إن أي مشروع لبناء الدولة أو دستور الدولة أو العقد الاجتماعي للمجتمع والسلطة في البلدان العربية يصطدم دوماً باستحضار الخلفيات التقليدية للتكون الاجتماعي للمجتمعات العربية، والمجسدة في واقع الأمر في الكثير من الأقطار، وأكثريتها تتعقد أكثر عندما تصطدم تلك الخلفيات المستحضرة مع توجهات أخرى رئيسية داخل القطر العربي الواحد، أو مستحدثة بشكل تفاعلي وتكيفي مع واقع التحولات والمسيرات العالمية للديمقراطية والحداثة، فثمة تجاذبات أيضاً في بناء الإطار الديمقراطي للدولة العربية وأي محتوى يجب أن تعرف منه المجتمعات العربية، بمعنى الخلطة اللازمة للوعاء الديمقراطي العربي.

⁽²⁹⁾ العربي صديقي، إعادة التفكير في الديمقراطية العربية انتخابات بدون ديمقراطية، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠، ص ١٤-١٦.

⁽³⁰⁾ - عمار ابو عرقوب، الفوضى الخلاقة ومشروع الشرق الأوسط الجديد، يومية القدس العربي: السنة الرابعة والعشرون، العدد ٧٢٥٤، الخميس

١١ أكتوبر ٢٠١٢، ص ١٧.

- ميشيل شبيحة، مرجع سابق الذكر، ص ٣٢٦-٣٢٧. ⁽³¹⁾

فالواقع العربي يقول أنه توجد ٧ مجموعة عرقية في ١٩ دولة عدا دول القرن الإفريقي، بمعدل أربع مجموعات في كل دولة وهناك دول عربية مكونة من أكثر من ١٢ مجموعة، وأحسن الدول العربية تتكون من مجموعتين فأكثر⁽³²⁾.

فمن الصعب على أي بناء اجتماعي وسياسي في الدول العربية صياغة ألوان سياسية واجتماعية تحقق التفاعل الايجابي بين المكونات القبلية والعشائرية من جهة، والتطلعات المدنية والمواطنة من ناحية أخرى، ومن جهة ثانية تظل الخلفيات الدينية والمذهبية تفرض نفسها ليس كإطار للتفاعل في التوجهات الفئوية والاقلوية، ولكن كأرضية مشتركة وقاعدة لانطلاق أي بناء توافقي وطني، ما يجعل الوفاق الوطني على الدوام محل جدل وتناقض.

إن الإخفاق في بناء الأمة، أو انجاز هوية وطنية أدى بالأفراد إلى الركون إلى الانتماءات القبلية الضيقة، والعودة إلى التكوينات العضوية السابقة التي دأبت الأنظمة أحيانا على تفكيكها لانجاز فكرة وأسس الدولة الحديثة، واستخدمتها أحيانا في تحالفات بغرض التكيف مع استحقاقات معينة، وهناك حالات كثيرة كانت فيها تلك التكوينات كبش فداء، تم التضحية بها لمعالجة وتخفيف أزمات قاتلة بالنسبة للأنظمة، التي اختزلت الدولة والمجتمع في النظام والشخصنة بحد ذاتها، هذا ما جعل الأفراد يعودون في كل مرة إلى تلك التكوينات التقليدية، بغرض الاحتماء والهروب من استبداد الأنظمة، وللتعبير عن الرفض للهوية والتوجه المفروض من قبل تلك الأنظمة، في سياق توجهه الدولة بعيدا عن وفاق وطني يحتوي توجهات مختلف التكوينات، ويحفظ لها هويتها الأصلية الأصيلة.

فانتقلت المجتمعات العربية من استبداد الأنظمة إلى استبداد القبليات والطوائف، ومن تفكك الأنظمة إلى تفكك الدولة والمجتمع ومن تفتتت المجتمعات إلى تفتتت المكونات المفككة أصلا، وهذا نتيجة للسلوك والأساليب الاجتماعية والسياسية التي ارتكبت إليها تلك المكونات؛ إذ نجدها تركز على أساليب:

-المظلومية والغبن الاجتماعي، والتضامن الهوياتي بين الفئات الاقلوية

-تعزيز الشعور الجمعي بالإقصاء والاضطهاد والتحيز والعنصرية

-تعرية الفوارق التنموية والاجتماعية والتوجيه المغرض لحقيقة المكتسبات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية

-الاستخدام المغرض للأزمات والمشاكل

-استحضار الخلفيات والسوابق التاريخية والترويج للأطروحات المغرضة والدعائية ضد الاندماج الهوياتي

-مساندة والاستناد إلى الخطابات العرقية الدينية والجهوية

أفاق الحركات الاجتماعية في العالم العربي:

تعرض المواطنون العرب وحركاتهم الاجتماعية على مدى عقود إما للتجاهل أو التحامل من قبل قادة الغرب وإعلامه، وظل المنظار الغربي الى العالم العربي يمر عبر قنوات إسرائيل أو النفط أو الإرهاب⁽³³⁾، بالرغم من ذلك؛ ظل الرهان بالنسبة

⁽³²⁾ وليد عبد الحي، نموذج قياس النزعة الانفصالية للأقليات في الوطن العربي، في: جدليات البناء الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن

العربي، مجموعة باحثين، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤، ص ١٢١.

⁽³³⁾ مروان بشارة، العربي الخفي: وعود الثورات العربية وخطورها، ترجمة: موسى الخالول، بيروت/الدوحة: الدار العربية للعلوم ناشرون/مركز الجزيرة

للدراسات، ٢٠١٣، ص ١٠.

لتلك الفواعل الاجتماعية هو الترسخ لحركات اجتماعية، تنقل المجتمعات العربية من الأهلية الى المدنية ، ومن الرعوية الى المواطنة ، ومن القبلية الى الحداثة .

مهام الحركات الاجتماعية اليوم هي انتشال الدولة بعد أن دخلت مرحلة التلاشي، ليس بالمفهوم الماركسي بالوصول إلى مرحلة المشاعية وتحقيق المجتمع لكل رغباته، بل العكس من ذلك؛ هو عجز الدولة عن تحقيق وظائفها ، واستنفاد مبررات استمرارها وفي ظل عدم تطابق واقع سلوكيات أفرادها وجماعاتها وحتى سلطتها مع أبجديات السيادة والحكم المتعارف عليها ، ودخول الدولة العربية حالات الدولة الفاشلة والدولة المنهارة. بعد أن وصل وضع الدولة العربية ولونها السياسي لتمليك مالا يملك وتوريث مالا يورث وبيع ما لا يباع، وصناعة وطنية زائفة تلونها أنماط الدولة البوليسية⁽³⁴⁾.

هل يلزمنا اتباع نفس المراحل الغربية؟ من الإقطاع الى الربيع الأوروبي مروراً بدولة وستفاليا والعقد الاجتماعي لفلاسفة الأنوار؟ أم يجب علينا حرق كل هذه المراحل والاكْتفاء بنسخ ومحاكاة النموذج الغربي أو بتعبير أدق استيراد النموذج الغربي؟ أم يجب علينا اتباع النهج الاندونيسي لسوكارنو فيما طرحه حول الديمقراطية الموجهة؟ أم أن الأمر يستلزم استنبات ثقافة ديمقراطية وفكر ديمقراطي عربي ذو أصول ومبتكرات مركزية عربية خالصة

يرى مروان بشارة أن مسار الدولة العربية واندماج مجتمعاتها قد مر بأربع مراحل جيلية ، من جيل التحرير خمسينيات القرن الماضي الى جيل الهزيمة سنوات السبعينات ، مروراً بالجيل الضائع في تسعينيات القرن الماضي ، وصولاً الى جيل المعجزات حسب رأيه بمناسبة ثورات الربيع العربي⁽³⁵⁾.

بعيدا عن هذا التصنيف النخبوي لتطور الدولة والمجتمع وحركة الاندماج في المنطقة العربية؛ فان المؤكد هو دخول المنطقة برمتها في الفترة الأخيرة في تحولات متسارعة، وتغيرات وتبدلات شديدة التأثير على بنية النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي العربي، بحيث ساهمت ملامح الوضع الإقليمي العام في المنطقة قبيل هذه الفترة، في صياغة جملة من المحددات التي أدت إلى تبلور مرحلة جديدة من مراحل التاريخ العربي، بعد فترة طويلة من الجمود والانسداد والعجز التام في مواجهة الفعل الخارجي ومعالجة الواقع الداخلي.

وهذا الوضع بنواتجه الأزموية الخطيرة يحتاج إلى حركات اجتماعية أصيلة ، وفاعلة ، واعية بما ينتظرها من أدوار تكيفية سريعة على مسرح التبدلات في المنطقة، لاعادة بلورة اللحمة العربية من جديد، وإعادة صياغة الأسس والمنطلقات لإندماج حقيقي بعيداً عن الأيديولوجيات القصرية والمذاهب والأفكار المتطرفة.

خاتمة:

ما يحتاجه العالم العربي هو حركات اجتماعية تشكلها نخبة من المثقفين الذين يأخذوا بيد الشعوب العربية الى ساحة الوعي بالذات وإدراك الهوية من أجل ربيع تنويري، وإسلام تنويري، حتى تكون هذه التحولات ربيعاً فقط أولاً وقبل كل شيء. ومن اجل الربيع الفكري والاجتماعي، الذي يسبق الربيع السياسي والربيع الاقتصادي، الذي يصنع في الأخير الربيع العربي بآتم معنى التسمية، في مستوى الأحداث التاريخية الكبرى ؛ فان المثقفين في المنطقة العربية مطالبون بتوفير المرجل الذي

- جلال أمين، مصر والمصريون في عهد مبارك، القاهرة: دار الشروق للنشر، ٢٠١١، ص ٣٠-٧٨. (34)

- مروان بشارة ، مرجع سابق الذكر، ص ١١. (35)

يتم فيه تجميع الخيارات والتفصيلات العربية، ومن ثمة تكوين وخلق الإطار الذي تترجم بواسطته تلك التفضيلات، للتعبير عنها في صورة أولويات ولبنات أساسية للعمل العربي المشترك، وفي مرحلة تالية؛ تتطلب ابتكار وإبداع الصيغ السياسية والمؤسسية لترجمة تلك الأساسيات النظرية وإفراغها في قوالب مؤسسية، تترجم الأرضية الوطنية والإقليمية لمشروع التغيير في العالم العربي، من أجل دولة مدنية ومجتمع الحداثة والاندماج الاجتماعي، حيث الكل يكمل الآخر.



مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ISSN 2410-3926

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016